



كتاب الطهارة

١- الطهارة وهي: (ارتفاع الحدث وزوال النجس) وتنقسم إلى:

- موجبات الفسل (الحدث الأكبر)

وهي:

- ١- خروج المني بشهوة من مستيقظ ويدونها من ثالث.
- ٢- تعقيب حشفة أو مقدراتها في فرج.
- ٣- انقطاع دم حيض أو نفاس.
- ٤- الموت.
- ٥- إسلام كافر.
- ٦- الاختسار للجمعة على الراجح.

٢- حسية عينية: (زوال النجس)

والنجس مستقذر يمنع من صحة العبادة.

١- حكمية معنوية (ارتفاع الحدث):

والحدث وصف معنوي يقوم بالبدن إذا وجد سبب يمنع من العبادة.

انخرالى تشجير مسائله في الجدول ٣

من الحدث الأكبر

من الحدث الأصغر

يرتفع بالفسل

يرتفع بالوضوء

يرتفعان عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله بالتيهم.

- نواقض الوضوء (الحدث الأصغر)

وهي:

- ١- ما خرج من السبيلين.
- ٢- النوم المستغرق.
- ٣- زوال العقل بجنون وسكر وغماء ونحوه.
- ٤- مس فرج بالغ من دون حائل (على ترجيح المؤلف).
- ٥- أكل لحم الإبل.

كتاب الطهارة

• معنى الطهارة:

لغةً: النظافة والنزاهة من الأدناس.

واصطلاحاً: ارتفاع الحدث وزوال النجس.

(والحدث): وصف معنوي يقوم بالبدن إذا وُجد سببٌ يمنع من العبادة، وهو قسمان؛ حدث أصغر يوجب الوضوء، وحدث أكبر يوجب الغسل، ويُرفع الحدث بالوضوء والغسل أو بما يقوم مقامهما وهو التيمم.

وأما (النجس): فهو مستقذر يمنع من صحة العبادة، وزوال النجس يكون بتنقيته عما أصابه.

وأما أحكام الطهارة فنبدأ أولاً بأحكام المياه.



الأصل أن الماء (طاهر مطهر)، فهو طاهر في نفسه ومطهر لغيره؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، ولقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦].

أفادت الآية الأولى أن الماء طهور، وهو: الطاهر المطهر، وأفادت الآية الثانية أن الماء هو الأصل في التطهر من الحدث، فإن عدم كان التطهر بالصعيد الطيب. وعلى هذا فكل ما يصدق عليه إطلاق لفظ: (الماء) -بدون أي إضافة أو تغيير يخرج عن هذا الإطلاق- تصح الطهارة به، فعلى هذا:

تصح الطهارة بما نزل من السماء من مطر وثلج وبرد؛ وذلك لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيئة قبل أن يقرأ فقلت: يا رسول الله؛ بأبي أنت وأمي أرايت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني بالثلج والماء والبرد»^(١). ومعنى «هنيئة» قليلاً من الزمن، و«الدنس»: الوسخ والقذر.

وتصح الطهارة بمياه البحار والأنهار والآبار وكل مانع من الأرض؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سألت رجلاً رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله ﷺ إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(٢). ولا تصح الطهارة بالماء الذي أضيف إليه شيء آخر غيره بأن غير أحد أو صاف الماء: الطعم أو اللون أو الرائحة تغييراً يخرج عن إطلاق اسم الماء عليه، كما ورد وماء الزعفران ونحوهما.

(١) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (٥٠/١-٥١)، واللفظ لمسلم.
(٢) صحيح: رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٠/١)، وابن ماجه (٣٨٦)، ومالك (٢٢/١)، وأحمد (٢/٢٣٧، ٣٩٤)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وأعله ابن القطان الفاسي وابن دقيق العيد بما لا يقدر، انظر: زوائد أبي داود (٨٣).



مسائل متعلقة بالمياه:

(١) الماء المستعمل: وهو المنفصل عن أعضاء المتوضئ والمغتسل: حكمه حكم الأصل؛ أي أنه طاهر مطهر، وسواء في ذلك وجد ماء آخر أو لم يجد، وذلك لما يأتي:
أولاً: عن الرِّبِّيع بنت مَعُودٍ رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان بيده»^(١).
ثانياً: عموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦] وهذا (ماء)، ولم يأت دليل ينص على خروجه عن طهوريته، فيبقى على حكمه.
ثالثاً: اعتباراً بالأصل؛ إذ إنه طاهر التقى بأعضاء المستعمل له وهي طاهرة، فلم يفقده ذلك من طهوريته شيئاً.

(٢) الماء الذي خالطه طاهر: حكمه: أنه باق على أصله (طاهر مطهر) حتى لو تغير بأن ظهر فيه لون هذا الطاهر، أو طعمه، أو ريحه؛ بشرط أن لا يكون التغير فاحشاً يخرج عن إطلاق اسم (الماء) عليه، فإن أخرجه عن إطلاق اسم (الماء) عليه، فالماء طاهر فقط لكنه غير مطهر، فلا تصح الطهارة به كما سبق^(٢)؛ فعن أم هانئ رضي الله عنها قالت: «اغتسل النبي ﷺ وميمونة من إناء واحد من قصعة فيها أثر العجين»^(٣). وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه»^(٤)؛ «والخطمي»: ضرب من النبات يغسل به الرأس.

(٣) الماء الذي خالطته نجاسة حكمه كما يلي:

أ- إذا تغير بهذه النجاسة أحد أوصاف الماء -وهي: طعمه، أو لونه، أو ريحه- فإن الماء يصير نجساً. والدليل على ذلك: الإجماع. قال ابن المنذر رحمته الله: (أجمعوا على أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت للماء طعماً أو لوناً أو ريحاً: أنه نجس ما دام كذلك)^(٥).
ب- إذا لم يتغير أحد أوصافه السابقة: فالماء على أصله: (طاهر مطهر)، سواء في ذلك قليل الماء

(١) حسن: رواه أبو داود (١٣٠)، والبيهقي (٢٣٧/١)، وحسنه الشيخ الألباني.

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٩١/٥) الفتوى (١١١٠٨).

(٣) صحيح: رواه أحمد (٣٤٢/٦)، والنسائي (١٣١/١)، وابن ماجه (٣٧٨).

(٤) رواه الطبراني في الكبير (٢٥٤/٩)، وابن أبي شيبة (٧١/١)، وثبت نحوه عن ابن عباس.

(٥) الإجماع (ص ٤)، وانظر: المجموع للنووي (١١٠/١).



وكثيره. والدليل على ذلك ما رواه أصحاب السنن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قيل: يا رسول الله، أتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يلقي فيها الحَيْضُ ولحوم الكلاب والنتن - فقال رسول الله ﷺ: «الماء طهور لا ينجسه شيء»^(١). ومعنى «الحَيْض» بكسر الحاء وفتح الياء: الخرق التي يمسح بها دم الحيض.

وهذا الحديث صريح بمنطوقه في طهارة الماء، وأنه لا ينجسه شيء، وقد تقدم نقل الإجماع على ثبوت النجاسة إذا تغير أحد أوصافه فقط.

وقد يقول قائل: يعارض هذا الحديث حديث القلتين، ولفظه: «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(٢). لأن مفهومه أن ما دون القلتين يحمل الخبث.

والجواب: أنه لا معارضة بين الحديثين لأنه يقال:

أولاً: إذا بلغ قلتين فأكثر فإنه لا يحمل الخبث في أي حال من الأحوال؛ لأن كثرتة تحول دون ظهور النجاسة فيه أو تأثره بها وهذا موافق للحديث الأول: «الماء طهور لا ينجسه شيء».

ثانياً: وأما ما دون القلتين فلم ينص الحديث على أنه يحمل الخبث، لكن يفهم منه أنه مظنة حمل الخبث، وليس فيه أنه يحمل الخبث نصاً، ولا أن ما يحمله من الخبث يخرج عنه الطهورية إلا إذا تغير أحد أوصافه. قال صديق حسن خان رحمته الله: (إن ما دون القلتين إن حمل الخبث حملاً استلزم تغير ريح الماء، أو لونه، أو طعمه فهذا هو الأمر الموجب للنجاسة والخروج عن الطهورية، وإن حمله حملاً لا يغير أحد تلك الأوصاف فليس هذا الحمل مستلزماً للنجاسة)^(٣).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (١٧٤/١)، وأحمد (٣١/٣)، وقال الترمذي: حديث حسن، وأورد الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (١٢/١) شواهد للحديث، وذكر أن الإمام أحمد صحَّحه، وكذلك صحَّحه يحيى بن معين وابن حزم، وصحَّحه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٤)، وفي صحيح الجامع (١٩٢٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٣)، والترمذي (٦٧)، والنسائي (٤٦/١)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨)، وأحمد (٣٨/٢)، وصحَّحه ابن خزيمة (٩٢)، والحاكم (٢٢٤/١)، وابن منده وابن دقيق العيد، انظر: تلخيص الحبير (١٦/١ - ٢٠).

(٣) الروضة الندية (٨/١).



تنبيه: زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل «بقلال هجر». قال ابن جريج: (وقد رأيت قلال هجر، فالقلة تسع قربتين وشيئاً).

قلت: ويقدره بعض المعاصرين بنحو (٢٠٠ كجم) مائتي كيلو جرام.
أفتت اللجنة الدائمة أنه: يجوز الوضوء والغسل من مياه برك السباحة العامة الكبيرة التي يزداد في مائها ويتجدد بالفلاتر الحديثة (السعيدان: ص ٤).

(٤) ما يقع في الماء: من ورق الأشجار والطحلب، أو ما تحمله الرياح فتسقطه في الماء، أو تجذبه السيول من العيdan والتبن ونحوه فيتغير الماء به، كل ذلك لا يخرج عن طهوريته؛ بمعنى أنه باق على أصله: أي (طاهر مطهر)؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [المائدة: ٦]، وهذا واجد للماء فلا يجوز العدول عنه إلى غيره. وبناءً على ما تقدم فما يوضع في المياه من مُطَهِّرات فإنها لا تخرجه عن طهوريته حتى لو وجد أثرها في الماء؛ لأنها لا تخرجه عن إطلاق اسم الماء عليه.

(٥) إذا وقع تراب في الماء فغيره: لا يمنع طهوية الماء؛ لأن التراب يوافق الماء في صفتيه: الطهارة والطهوية، ولأن صاحبه واجد للماء كما تقدم.

(٦) الماء الآجن: وهو الذي تغير بطول مكثه في المكان، حكمه: أنه باقٍ على إطلاقه، فعلى هذا لو وُضع ماءٌ في خزان مدةً طويلة فتغير جاز الوضوء به. قال ابن المنذر رحمته الله: (وأجمعوا على أن الوضوء بالماء الآجن من غير نجاسة حلت فيه جائز غير ابن سيرين قال: لا يجوز). قال ابن قدامة: وقول الجمهور أولى^(١).

(٧) قال ابن قدامة رحمته الله: (وإذا كان على العضو طاهر كالزعفران والعجين، فتغير به الماء وقت غسله، لم يمنع حصول الطهارة به)^(٢).

قلت: وعلى هذا لو اغتسل بالصابون ثم أراق الماء على جسده وعليه الصابون ونحوه فإلغسل صحيح. وقد تقدم أثر ابن مسعود: «إذا غسل الجنب رأسه بالخطمي أجزأه»^(٣).

(١) الإجماع (ص ٤)، وانظر: المغني (١/ ١٤).

(٢) المغني (١/ ١٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٧)، وثبت نحوه عن ابن عباس، وانظر: (ص ١٥).



(٨) يجوز الوضوء بالماء المُشمس والماء الساخن: وليس هناك دليل يمنع من استعمالهما، وعلى ذلك فلا بأس باستخدام السخانات الشمسية. بل ثبت عن عمر وابنه عبد الله رضي الله عنهما جواز استعمالهما - أعني: الماء المشمس، والماء الساخن - فروى الدارقطني عن عمر رضي الله عنه: «أنه كان يُسخن له الماء في قُمُقم، فيغتسل به»^(١). و«القُمقم»: ما يسخن فيه الماء من نحاس وغيره^(٢). وعن أيوب قال: سألت نافعًا عن الماء الساخن؟ فقال: «كان ابن عمر يغتسل بالحميم»^(٣). و«الحميم»: هو الماء الساخن.

(٩) يجوز الوضوء بماء زمزم: فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا بسجل من ماء زمزم فشرب منه وتوضأ»^(٤).

(١٠) إذا شك في نجاسة ماء كان أصله طاهرًا، أو شك في طهارته وكان أصله نجسًا، حكم باليقين في كلتا المسألتين، وهو الأصل الذي كان عليه؛ فما كان أصله الطهارة فهو طاهر، وما كان أصله النجاسة فهو نجس، وكذلك لو شك في الأرض هل هي نجسه أم طاهرة؟ فالأصل أنها طاهرة.

(١١) إذا اشتبه عليه ماء طهور بماء نجس، أو اشتبه عليه ثوب طاهر بثياب نجسة؛ فالصحيح أنه يتحرى بقدر ما يستطيع، ويستعمل ما يغلب على ظنه طهارته، وفي المسألة نزاع، والصحيح ما ذكرته (راجع الشرح الممتع).

(١٢) إذا أزيلت النجاسة عن الماء؛ بأن تغيرت بنفسها، أو بإضافة ماء طهور إليه، أو نحو ذلك بحيث لا يظهر أثر للنجاسة من طعم أو لون أو رائحة، فالماء في هذه الحالة يصير طاهرًا مطهرًا.

(١) صحيح: رواه الدارقطني (٣٧/١)، وابن أبي شيبة (٣١/١)، والبيهقي (٦/١)، وصححه الألباني: إرواء الغليل (١٦).

(٢) النهاية (١١٠/٤).

(٣) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (٣١/١)، وعبد الرزاق (١٧٤/١)، وصححه الشيخ الألباني، انظر: إرواء الغليل (١٧).

(٤) حسن: رواه عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند (٧٦/١)، وحسنه الشيخ الألباني الإرواء (١٣).



(١٣) يرى مجلس هيئة كبار العلماء بالسعودية أن مياه الرشح والمجاري التي تُنقى ويُتخلص مما طرأ عليها من النجاسات بواسطة الطرق الفنية الحديثة لأعمال التنقية، بحيث لا يُرى فيها تغير بنجاسة في طعم ولا لون ولا ريح، فإن المجلس يرى طهارتها، واستعمالها في إزالة الخبث، والحدث - أي أنها طاهرة مطهرة -، ويرى جواز شربها، إلا إذا كانت هناك أضرار صحية؛ فيمتنع عن ذلك محافظة على النفس، وهو ما يستحسنه المجلس^(١).



(١) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٩٥) رقم (٢٤٦٨) ترتيب الدويش.



حكم الأسار

معنى السُّور: الأسار جمع سور، والسُّور: فضلة الشرب، أي ما يتبقى في الإناء بعد شربه. حكمه:

(١) سور الآدمي: الآدمي طاهر في نفسه، وسوره وعرقه طاهران؛ سواء كان مسلماً أو كافراً، وسواء كان رجلاً أو امرأة، وسواء كانت المرأة حائضاً أو غير حائض. اعتباراً بأصل الخلقة وتكريم الله للإنسان.

والدليل على طهارة المسلم: ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: لَقِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وأنا جنب، فمشيت معه وهو آخذٌ بيدي، فانسللت منه فانطلقت فاغتسلت، ثم رجعت إليه فجلست معه، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قلت: لقيتني وأنا جنب فكرهت أن أجالسك، فقال رسول الله ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس»^(١).

والدليل على طهارة الكافر: أن النبي ﷺ توضأ من مَزَادَة مشركة^(٢)، وربط ثامة بن أثال وهو مشرك بسارية من سواري المسجد^(٣)، وأكل من الشاة التي أهدتها إليه يهودية من خيبر^(٤). وأما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة: ٢٨]. فالمقصود النجاسة المعنوية، وهي نجاسة الاعتقاد.

وأما الدليل على طهارة سور الحائض: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ، فيضع فاه على موضع في فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع في»^(٥). و«العرق»: هو العظم الذي أخذ منه معظم اللحم، وبقي منه القليل.

(١) البخاري (٢٨٣)، ومسلم (٣٧١)، وأبو داود (٢٣١). وثبت نحوه عن حذيفة: رواه مسلم (٣٧٢).

(٢) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢)، وأحمد (٤٣٤/٤، ٤٣٥). والمزادة: القرية التي يوضع فيها الماء.

(٣) البخاري (٤٦٩) (٢٤٢٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (٤٦/٢).

(٤) البخاري (٤٢٤٩)، والنسائي في الكبرى (١١٣٥٥).

(٥) مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (١٤٩/١)، وابن ماجه (٦٤٣)، وأحمد (٦٤/٦، ١٩٢، ٢١٠).



(٢) **سُور الحيوان المأكول اللحم:** الحيوان المأكول اللحم طاهر، وعرقه وسؤره طاهران. والدليل على ذلك: (البراءة الأصلية)؛ إذ الأصل الطهارة، فضلاً عن الإجماع، فقد نقل ابن قدامة عن ابن المنذر رحمته الله قال: (وأجمع أهل العلم على أن سؤراً ما أكل لحمه طاهر، ويجوز شربه والوضوء به) ^(١).

(٣) **سُور الهرة:** وهي طاهرة، وعرقها وسؤرها طاهر. والدليل على ذلك: حديث كبشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة رضي الله عنه دخل عليها، فسكبت له وضوءاً، قالت: فجاءت هرة فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرأني أنظر إليه، فقال: أعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوافات» ^(٢). وإذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت فالماء طاهر، وإن شربت مباشرة بعد أكلها للنجاسة فيه وجهان في تنجيس الماء، والأصح في ذلك أنه لا يحكم بتنجيسه إلا بالتغير.

(٤) **سُور البغال والحمير:** قال ابن قدامة رحمته الله: (والصحيح عندي طهارة البغل والحمار؛ لأن النبي ﷺ كان يركبها وتُركب في زمنه وفي عصر الصحابة، فلو كان نجساً لبين النبي ﷺ ذلك، ولأنهما لا يمكن التحرزُ منهما لمقتنيهما، فأشبهها السُّنور) ^(٣). ومعنى «السُّنور» الهرة.

(٥) **سُور السباع وجوارح الطير والحشرات ونحو ذلك:** اختلف أهل العلم في سُور السباع؛ فذهب بعضهم إلى طهارتها اعتباراً بالأصل، لما ورد في الحديث أنه سئل: أنتوضأ بما أَفْضَلَتِ الحُمُرُ؟ قال: نعم، وبما أَفْضَلَتِ السباعُ كلها، لكنه حديث ضعيف، وقد أورد النووي أثراً عن عمر وهو أثر مرسل، لكن قال النووي في المجموع (١/ ١٧٤): (إلا أن هذا المرسل له شواهد تقويه) ^(٤).

(١) المغني (١/ ٥٠)، وانظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٥).

(٢) حسن: رواه أبو داود (٧٥)، والترمذي (٩٢)، والنسائي (١/ ٥٥)، وابن ماجه (٣٦٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح. وفي الباب نحوه من حديث عائشة: رواه أبو داود (٧٦) بسند صحيح.

(٣) المغني (١/ ٤٩).

(٤) المجموع (١/ ١٧٤).



وذهب آخرون إلى نجاسة سؤرها مستدلين بما ثبت في الحديث أنه ﷺ سئل عن الماء في الفلاة من الأرض وما ينبوه من السباع والدواب؟ فقال: «إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث»^(١). قالوا: (وظاهر هذا يدل على نجاسة سؤر السباع؛ إذ لولا ذلك لم يكن لهذا الشرط فائدة، وكان التقييد بها ضائعاً)^(٢).

قلت: وفي الاستدلال بذلك نظر؛ فقد قال الخطابي رحمه الله: (وقد يحتمل أن يكون ذلك من أجل أن السباع إذا وردت المياه خاضتها وبالت فيها، وتلك عاداتها وطباعها، وقلما تخلو أعضاؤها من لوث أبوالها ورجيعها، وقد يتتابها في جملة السباع: الكلاب، وأسارها نجسة ببيان السنة)^(٣).

قال ابن قدامة رحمه الله: (ورخص في سؤر ذلك: الحسن، وعطاء، والزهري، ويحيى الأنصاري، وبكير بن الأشج، وربيعه، وأبو الزناد، ومالك والشافعي، وابن المنذر)^(٤).

(٦) سؤر الكلب والخنزير: وحكمه: النجاسة؛ أما سؤر الكلب فلقوله ﷺ: «طُهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب»^(٥). وهو دليل على نجاسته. وأما الخنزير فلقوله تعالى: ﴿أَوَلَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]. أي نجس، فما تولد منه يكون نجساً، وهذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، وذهب مالك والأوزاعي وداود إلى طهارة سؤرها، والقول الأول أرجح، والله أعلم.

(١) صحيح: رواه أبو داود (٦٣)، والنسائي (٤٦/١)، والترمذي (٦٧)، وابن ماجه (٥١٧، ٥١٨).
 (٢) وهذا ما رجحه الشيخ الألباني في تمام المنة في التعليق على فقه السنة، وأما القول الأول فقد رجحته اللجنة الدائمة برئاسة الشيخ ابن باز. انظر: فتاوى اللجنة (٤١٦/٥) فتوى رقم (٨٠٥٢) ترتيب الدويش.
 (٣) معالم السنن للخطابي (٥٢/١ - هامش سنن أبي داود)، والمطبعة العلمية (٣٦/١).
 (٤) المغني (٤٨/١). وأما ما ورد أن النبي ﷺ أمرهم يوم خيبر بإلقاء ما معهم من لحوم الحمر، وقوله: إنها رجس، فهذا على اللحم بعد ذبحه فإنه لا يحل لأنه ميتة.
 (٥) مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١)، والترمذي (٩١)، والنسائي (١٧٧/١ - ١٧٨)، وابن ماجه (٣٦٤)، وفي بعض الروايات: إحداهن، وفي بعضها: السابعة، ورواه البخاري (١٧٢)، وأبو داود (٧٣)، والنسائي (٥٢/١) نحوه.



١- النجاسة وهي : (مستقتر يبتغ من صحة العبادة)

١- ما قيل في أنواعها

وبيان الأراجح:

٢- لحم الخنزير.

٣- بول وروث الحيوان غير مأكول اللحم.

٥- المني مختلف فيه والأراجح الطهارة والودي.

١- بول الأمي وعائطه.

٤- لعاب الكلب.

٦- الخمر على رأي الجماهير والأراجح طهارته.

٨- الدم

١- دم الحيض والنفاس متفق على نجاسته.

٢- ما عدا دم الحيض والنفاس مختلف فيه: المجهور حتى ادعى كبرون فيه الإجماع والأراجح أنه طاهر.

٧- ميتة غير الأمي وما ألق بها وهي:

١- ميتة غير مأكول اللحم ولو ذكي.

٢- ما قطع من البهيمة وهي حية.

ويستثنى من نجاسة الميتة ما يلي:

١- ميتة السمك والجراد.

٢- لبن الميتة وانفتحها

٥- جلد الميتة بعد الذبح وقد اختلف فيها فقيل يطهر:

١- جلد كل الميتات وهو الأراجح.

٢- ما عدا جلد الخنزير.

٣- عدا جلد الخنزير والكلب.

٤- جلد مأكول اللحم فقط.

٢- كيفية إزالتها:

الأصل أن النجاسة إذا زالت بأي وسيلة طاهرة مباحة غير معترمة - كالطعام - تذهب عنها حمات الطهارة إلا أن هناك أحكاماً تختص بكيفية تطهير بعض النجاسات غالبها هو من قهيل التيسير والتخفيف على المكلف وهذه الأحكام هي:

٣- ذبل المرأة وأسفل ثوبها إذا أصابته النجاسة يكفي في تطهيره مشبهها بمكان طاهر بعدم.

٢- التمل أو الحذاء إذا أصابته نجاسة يكفي في تطهيره ذلك بالارض حتى يذهب أثر النجاسة.

١- ولوغ الكلب ولعابه: أحدهما بالتراب، أو في الملايس أو البين أو الترش بللم غسله حتى تزلز أذره ويمشط له عدد أو ترتيب.

٦- بول الغلام الذي لم يتخذ بالطعام يكفي في تطهيره نضحه ورشه بالماء.

٥- الأنظمة إذا وقعت فيها نجاسة وكانت:

١- وكانت سائلة يكفي في تطهيرها صب الماء عليها، أو جفها حتى يذهب أثرها.

٢- وإن كانت جامدة فلا تطهر إلا بزلز أثارها أو استحاتها إلى شيء آخر.

٩- الأجسام المصقولة كالمرآة والسكين والبلابل يكفي في تطهيرها المسح الذي يزيل أثر النجاسة.

٨- المني والودي:

١- ما يصيب البدن منه يغسل.

٢- وما يصيب الثوب منه فيكتفي نضحه ورشه بالماء.

٣- من صلى وعليه نجاسة ناسياً أو جاهلاً:

١- إذا علم بها بعد قرأته من الصلاة فلا إعادة عليه وصلاته صحيحة.

٢- وإذا علم بها في أثناء صلاته وجب إزالتها وهو في الصلاة وبنى على ما مضى من صلاته، فإن لم يشكر قهلي صلاته وجوباً وإزالة ثم استأنف الصلاة.

أحكام النجاسات

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وجوب إزالة النجاسة:

قال تعالى: ﴿وَيَاكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدر: ٤]. وقال ﷺ: «أكثر عذاب القبر من البول»^(١). وعن أبي سعيد الخدري في قصة خلعه ﷺ لنعله في الصلاة قال: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدرًا»^(٢)، وسيأتي الحديث في آخر أبواب النجاسة، وغير ذلك من الأحاديث المذكورة في الباب التي تدل على وجوب إزالة النجاسة لما تشترط له الطهارة مثل الصلاة ونحوها. وإذا أصاب الثوب أو البدن نجاسة، فالمقصود إزالة النجاسة من المكان الذي أصابته، ولا يقصد بذلك غسل الثوب كله كما يظنه بعض العامة. ولا يجوز التداوي بالنجاسات ولا بشيء حرمه الله ﷻ؛ لما ورد من قوله ﷺ: «إن الله تعالى لم يجعل شفاء أمتي فيما حرم عليهم»^(٣).

المسألة الثانية: أنواع النجاسات^(٤):

أولاً: الميتة: وهي كل ما مات دون تذكية، والدليل على نجاسة الميتة ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بَشَاةٍ فَمَاتَتْ، فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَا

(١) صحيح: رواه ابن ماجه (٣٤٨)، وأحمد (٣٨٩/٢)، والحاكم (١٨٣/١)، وابن أبي شيبة (١١٥/١)، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٩٢/٣)، وصححه الألباني في الإرواء (٢٨٤).

(٣) صحيح: رواه الحاكم (٢١٨/٤)، والبيهقي (٥/١٠) بإسناد صحيح موقوفاً على ابن مسعود وله حكم الرفع، وله شاهد مرفوع من حديث أم سلمة رواه أحمد في الأشربة (١٥٩)، والبيهقي (٥/١٠) ورجاله رجال الصحيح، عدا حسان بن مخرق لم يوثقه غير ابن حبان، لكنه يتقوى بالرواية السابقة.

(٤) المقصود في هذه المسألة ذكر ما تكلم فيه العلماء بالنجاسة، سواء اتفقوا عليه، أم اختلفوا فيه مع بيان الراجح من كونه طاهراً أم نجساً.



أخذتم إهابها فديغتموه فانتفعتم به؟» فقالوا: إنها ميتة، فقال: «إنها حَرُمُ أكلها»^(١). وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «أثيبا إهاب دُبغ فقد طَهَّر»^(٢). فدل ذلك على أن الأصل في الميتة النجاسة، وأن تطهير جلدها يكون بالدباغ. ومعنى: «الإهاب»: الجلد قبل الدبغ. وقيل الجلد مطلقاً.

ويلحق بحكم الميتة ما يأتي:

(أ) إذا قطع من البهيمة شيء قبل ذبحه فهو ميتة: فعن أبي واقد الليثي رحمته الله قال: قال النبي ﷺ: «ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»^(٣). فعلى هذا ما يُقطع من سنام الجمل، أو ألية الضأن، أو ما يفعله بعض من يتولون الذبح في المذابح العامة من قطع أذن، أو بتر قدم ونحوه يدخل في حكم الميتة؛ فلا يحل أكله، وهو نجس.

(ب) الحيوان غير مأكول اللحم: حكمه حكم الميتة حتى لو ذُكِّي بالذبح؛ إذ من شروط صحة التذكية: حلُّ المذكي؛ ففي الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رحمته الله قال: لما أمسى اليوم الذي فُتحت عليهم فيه خيبر أوقدوا نيراناً كثيرة، فقال رسول الله ﷺ: «ما هذه النار، على أي شيء توقدون؟» قالوا: على لحم، قال: «على أي لحم؟» قالوا: على لحم الحمر الإنسية، فقال: «أهريقوها واكسروها»، فقال رجل: يا رسول الله، أو نهريقها ونغسلها، فقال: «أو ذاك»^(٤). فهذا الحديث يستدل به على نجاسة لحم الحيوان الذي لا يؤكل وإن ذُكِّي؛ لأن الأمر بكسر الآنية أولاً ثم الغسل ثانياً يدلان على النجاسة. وفي بعض الروايات التصريح بنجاستها؛ وذلك قوله: «إنها رجس»^(٥).

(١) البخاري (١٤٩٢)، (٢٢٢١)، (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣)، وأبو داود (٤١٢٠)، والترمذي (١٧٢٧).
(٢) صحيح: رواه الترمذي (٢٧٢٨)، والنسائي (١٧٢/٧)، وابن ماجه (٣٦٠٧)، ورواه ومسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، بلفظ: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر».

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٥٨)، والترمذي (١٤٨٠)، وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٦)، وأحمد (٢١٨/٥) من حديث ابن عمر.

(٤) البخاري (٦٣٣١)، ومسلم (١٨٠٢)، وابن ماجه (٣١٩٥).

(٥) البخاري (٥٥٢٨)، ومسلم (١٩٤٠) من حديث أنس.



ويستثنى من ذلك أمور:

(١) ميتة السمك والجراد: فإنها طاهرتان لخلهما، ومما يدل على حل ميتة البحر قوله فيه: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته»^(١). وعلى هذا فتباح ميتة البحر على أي حالة وجدت؛ طافية كانت أو غير طافية، وسواء كانت بفعل آدمي، أو قذف بها البحر، أو نحو ذلك. وأما الدليل على حل الجراد: فعن ابن أبي أوفى قال: «غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات أو ستاً نأكل معه الجراد»^(٢). قال الحافظ: (وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية)^(٣).

(٢) عظم الميتة وشعرها وقرنها وظفرها ونحو ذلك عدا الجلد: طاهر؛ إذ لا دليل على نجاسته، وهذا ما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الفتاوى قال: (وهذا قول جمهور السلف)^(٤)، قال الزهري رحمه الله في عظام الموتى - نحو الفيل وغيره - : (أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون)^(٥).

(٣) وأما جلد الميتة: فإنه نجس، لكنه يطهر بالدباغ؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال تُصَدَّقُ على مولاة لميمونة بشاة فمات فمر رسول الله ﷺ فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانفتحت به؟»، الحديث^(٦). وعنه أيضاً قال ﷺ: «أيا إهاب دبغ فقد طهر»^(٧). وتقدم أن معنى «الإهاب»: الجلد قبل الدبغ.

مسألة: هل يُطهر الدباغ كل الجلود؟

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الدباغ يطهر كل الجلود حتى جلد الكلب والخنزير لعموم قوله: «أيا» لأن (أي) من صيغ العموم، ورجح ذلك الشوكاني والصنعاني. وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي، واستثنى الحنفية جلد الخنزير، واستثنى الشافعي الكلب والخنزير. ويرى آخرون أن ما كانت تحله الذكاة (الدبغ)، فإن جلد ميتته يطهر بالدباغ، وعلى هذا

(١) صحيح: رواه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٠ / ١)، وابن ماجه (٣٨٦)

(٢) رواه البخاري (٥٤٩٥)، ومسلم (١٩٥٢)، وأبو داود (٣٨١٢)، والترمذي (١٨٢٢)، والنسائي (٢١٠ / ٧).

(٣) فتح الباري (٦٢١ / ٩).

(٤) مجموع الفتاوى (١٠٠ / ٢١).

(٥) رواه البخاري تعليقاً (٣٤٢ / ١).

(٦) البخاري (١٤٩٢)، ومسلم (٢٢٢٦)، وأبو داود (٤١٢٠)، والترمذي (١٧٢٧)، والنسائي (١٧٢ / ٧).

(٧) مسلم (٣٦٦)، وأبو داود (٤١٢٣)، والترمذي (١٧٢٨)، والنسائي (١٧٣ / ٧)، وابن ماجه (٣٦٠٩).



فلا يطهر إلا جلد ميتة مأكول اللحم فقط إذا دبغ، ودليلهم ما ورد في بعض ألفاظ الحديث «ذكاتها دبغها»^(١)، فالدبغ إذا لجلد الميتة بمنزلة الذكاة للحيوان. وهذا القول رجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع ورجحه شيخ الإسلام في الفتاوى^(٢)، وهو قول الأوزاعي وابن المبارك وإسحاق ابن راهويه وأبي ثور.

(٤) وأما لبن الميتة وإنفتحها: فقد قال ابن تيمية رحمته الله: (والأظهر أن إنفحة الميتة ولبنها طاهر؛ وذلك لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق أكلوا جبن المجوس، وكان هذا ظاهرًا شائعًا بينهم)^(٣). و«الإنفحة»: شيء أصفر يخرج من بطن الحيوان، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ^(٤).

(٥) ميتة ما لا نفس له سائلة: والمراد الذي لا يسيل له دم إذا مات، أو جرح كالذباب، والجراد، والعقرب؛ فهذه لا تنجس بموتها، واستدل العلماء على ذلك بما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه كله، ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء»^(٥)، فلم يأمر بإراقة الشراب، ومعلوم أنه لو كان ينجسه لأمر بإراقته، والله أعلم.

(١) صحيح: رواه النسائي (١٧٤/٧)، والطبراني في الكبير (٦٣٤٢)، وأحمد (٤٧٦/٣)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤١/١): إسناده صحيح.

(٢) مجموع الفتاوى (٩٥/٢١)، والشرح الممتع (٧٥، ٧٤/١)، والظاهر - والله أعلم - أن الدبغ يطهر جميع الجلود، ولكنه لا يباح منه ما تبيحه الذكاة - كطعام مثلاً، أو طبخه لأخذ مرقته - إلا جلد مأكول اللحم، وبهذا نكون جمعنا بين الروايات، فالدبغ يحدث في جلد ميتة مأكول اللحم شيئين وهما الحل، والطهارة، وأما ميتة غير مأكول اللحم فلا تحدث فيه إلا الطهارة فقط، وانظر نحو هذا من كتاب المجموع للنووي (٢٢٩/١).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٣/٢١).

(٤) لسان العرب (٦٢٤/٢).

(٥) رواه البخاري (٣٣٢٠)، (٥٧٨٢)، وأبو داود (٣٨٤٤)، وابن ماجه (٣٥٠٥).



ثانياً: لحم الخنزير:

قال تعالى: ﴿قُلْ لَا آجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأعام: ١٤٥]. والضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ يرجع إلى أقرب مذكور، وهو (لحم الخنزير).

ثالثاً: بول الأدمي وغائطه:

قال صديق حسن خان رحمته الله: (بل نجاستها من باب الضرورة الدينية؛ كما لا يخفى على من له اشتغال بالأدلة الشرعية).

أما الغائط: فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»^(١)، وعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا تبرز لحاجته أتيته بهاء فيغسل به»^(٢).

وأما البول: فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال رسول الله ﷺ: «يُعذبان، وما يعذبان في كبير»، ثم قال: «بلى؛ كان أحدهما لا يَسْتَتِرُ من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة»^(٣)، وفي رواية لمسلم: «لا يَسْتَتِرُ من بوله» والمقصود عدم التحفظ.

ومما يدل على نجاستها أيضاً: حديث الأعرابي الذي بال في المسجد؛ فعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى أعرابياً يبول في المسجد: فقال: «دعوه»، حتى إذا فرغ دعا بهاء فصبّه عليه - متفق عليه - زاد مسلم: ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: «إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر؛ إنما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن»^(٤).

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٥، ٣٨٦)، والحاكم (١/ ١٦٦)، والبيهقي (٢/ ٤٣٠)، وابن خزيمة (٢٩٢).

(٢) البخاري (٢١٧)، ومسلم نحوه (٢٧٠، ٢٧١).

(٣) البخاري (٢١٦، ٢١٨)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (١/ ٢٨ - ٣٠).

(٤) البخاري (٢١٩، ٢٢١)، ومسلم (٢٨٥)، والترمذي (١٤٧)، وابن ماجه (٥٢٨).



حكم بول الصبي:

عن أم قيس رضي الله عنها: «أنها أتت بابين لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بهاء فنضحه ولم يغسله»^(١).
وعن أبي السمع رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُغَسَّلُ من بول الجارية، ويُرَشُّ من بول الغلام»^(٢). وهذان الحديثان يستفاد منهما أحكام:

(١) نجاسة بول الصبي.

(٢) يخفف في تطهير بول الغلام الذكر بالرش، وأما بول البنت فيجب فيه الغسل.

(٣) هذا الحكم خاص بالغلام الذي لم يأكل الطعام؛ أكلاً مؤثراً مغذياً على سبيل الاستقلال؛ بأن يبكي إذا منع منه فلا يضر إذا كان رضيعاً وأكل شيئاً من الطعام مع رضاعته لأن هذا لا يؤثر.

رابعاً: بول وروث الحيوان:

الحيوان إما مأكول اللحم، وإما غير مأكول اللحم:

أما مأكول اللحم: فالصحيح طهارة بوله وروثه؛ فعن أنس بن مالك رضي الله عنه «أن رهطاً من عُكْل، أو عُرينة قدموا فاجتؤوا المدينة، فأمر لهم رسول الله ﷺ بلقاح، وأمرهم أن يخرجوا فيشربوا من أبوالها وألبانها»^(٣). ومعنى «اجتؤوا»: أي استوخموها؛ مشتق من الجوى وهو داء في الجوف، و«اللqاح» جمع لِقْحَةٍ وهي الناقة إذا كانت غزيرة اللبن.

وقد استدلل بهذا الحديث مَنْ قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه. وهذا مذهب مالك وأحمد وغيرهما. قال الشوكاني رحمته الله: (ويؤيده أيضاً أن الأشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة)^(٤).

وأما غير مأكول اللحم: فقد ذهب الأئمة الأربعة إلى نجاسة بوله وروثه، وهو الراجح،

(١) البخاري (٢٢٣)، ومسلم (٢٨٧)، وأبو داود (٣٧٤)، والترمذي (٧١)، والنسائي (١٥٧/١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (١٥٨/١)، وابن ماجه (٥٢٦)، وله شاهد من حديث علي بن أبي طالب، رواه أبو داود (٣٧٧)، وابن ماجه (٥٢٥)، والترمذي (٦١٠).

(٣) البخاري (٢٣٣)، (٦٨٠٢)، (٦٨٠٥)، ومسلم (١٦٧١)، وأبو داود (٤٣٦٤)، والنسائي (٩٤/٧).

(٤) نيل الأوطار (٦٠/١).



واستدلوا لذلك بحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده؛ فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة وقال: «هذا رجس»^(١) وزاد في رواية عند ابن خزيمة: «فوجدت له حجرين وروثة حمار». وذهب آخرون إلى القول بطهارة بول وروث غير مأكول اللحم، عدا روث الحمار؛ فقط لهذا الحديث.

قال صديق حسن خان رحمته الله: (فالحق الحقيق بالقبول الحكم بنجاسة ما ثبت نجاسته بالضرورة الدينية، وهو بول الآدمي وغائطه، وأما ما عداهما، كما في الروضة الندية فإن ورد فيه ما يدل على نجاسته كالروثة - يعني روثة الحمار كما في حديث ابن مسعود - وجب الحكم بذلك، وإن لم يرد فالبراءة الأصلية كافية في نفي التعبد بكون الشيء نجسًا من دون دليل، فإن الأصل في جميع الأشياء الطهارة، والحكم بنجاستها حكم تكليفي تعم به البلوى، ولا يحل إلا بعد قيام الحجة)^(٢).

قُلْتُ: قد قامت الحجة؛ فإنه يقاس على روثة الحمار كل حيوان غير مأكول اللحم، وفي حديث ابن عمر المقدم في حكم الأسار: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون بأرض فلاة وما ينوبه من السباع والدواب، فقال: «إن بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث». وظاهر هذا يدل على نجاسة بولها وروثها؛ إذ لولا ذلك لما كان للسؤال معنى.

خامساً: لعاب الكلب:

لعاب الكلب نجس؛ لقوله ﷺ: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات إحداهن بالتراب»^(٣). فقوله: «طهور» دليل على أنه تنجس بولوغ الكلب، وكذلك أمره بغسل الإناء. وأما عن كيفية تطهيره فسيأتي في المسألة التالية من هذا الفصل.

سادساً: حكم الدم:

(١) البخاري (١٥٦)، والنسائي (٣٩/١، ٤٠)، والترمذي (١٧)، وابن ماجه (٣١٤)، وابن خزيمة (٧٠).
(٢) الروضة الندية (١٤/١)، وانظر: نيل الأوطار (١/٥٩ - ٦٢).
(٣) مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١)، والترمذي (٩١)، والنسائي (١/١٧٧)، ورواه نحوه البخاري (١٧٢)، وابن ماجه (٣٦٤)، والنسائي (١/٥٢).



يختلف دم الحيض عن غيره من الدماء.

أما دم الحيض فنجس؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن خولة بنت يسار رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه؟ قال: «فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم صلي فيه»، قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره، قال: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»^(١). وأما غيره من الدماء فالراجح أنه طاهر؛ سواء كان مسفوحاً أو غير مسفوح؛ لما رواه أبو داود، وابن خزيمة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وفيه أن رجلاً من المسلمين قام يصلي يكلاً النبي ﷺ وأصحابه، فجاء رجل من المشركين فرماه بسهم فوضعه فيه فتزعه -يفعل ذلك ثلاث مرات- الحديث^(٢). هذا الحديث دليل على أن الدم ليس بنجس، كما أنه لا ينقض الوضوء؛ إذ لو كان نجساً لخرج هذا الصحابي من الصلاة، ويبعد أن يكون النبي ﷺ لم يعلم بهذه الحادثة لتوفر دواعيهم على السؤال عن مثل ذلك.

وعن الحسن البصري رحمته الله قال: ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم^(٣)، وعصر ابن عمر رضي الله عنهما بثرة -أي خراجاً- فخرج منها الدم ولم يتوضأ^(٤)، ونزف ابن أبي أوفى دماً فمضى في صلاته^(٥)، وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزوراً، فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ^(٦).

والأصل في الأشياء الطهارة، ولم يدل دليل صريح على نجاسة الدم، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمر

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٣٦٤/٢، ٣٨٧)، والبيهقي (٤٠٨/٢)، وفيه ابن لهيعة ثقة إلا أنه اختلط، وقد ثبت في رواية البيهقي أن الراوي عنه هو عبد الله بن وهب. وروايته عنه قبل اختلاطه، وبذلك يصح الحديث.

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٩٨)، وأحمد (٣٤٣/٣)، وابن خزيمة (٣٦).

(٣) صحيح: رواه البخاري تعليقاً (٢٨١/١)، ورواه ابن أبي شيبة (٤٧/١) نحوه.

(٤) صحيح: رواه البخاري (٣٤٦/١) تعليقاً، ووصله البيهقي في السنن الكبرى (١٤١/١)، وابن أبي شيبة (١١٢٨/١)، وعبد الرزاق (١٤٥/١)، وصححه الحافظ في الفتح (٣٨٢/١).

(٥) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١٢٤/١)، وعبد الرزاق في مصنفه (١٤٨/١).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (١٢٥/١)، وابن أبي شيبة (٣٩٢/١)، والطبراني في المعجم الكبير (٢٨٤/٩) بسند صحيح عنه.



بغسل الدم إلا دم الحيض.

وأما قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فالضمير في قوله: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ يعود إلى أقرب مذكور، فالرجس المقصود في الآية يعود إلى لحم الخنزير.

تنبيه: أورد النووي والقرطبي وغيرهما في كتبهم الإجماع على نجاسة الدم، وقد عارض هذه الدعوى الشيخ الألباني رحمه الله فقال: (... ودعوى الاتفاق على نجاسته منقوضة بما سبق من النقول، والأصل الطهارة، فلا تترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل، وإذ لم يرد شيء من ذلك، فالبقاء على الأصل هو الواجب^(١). ومن رجح طهارة الدم: صديق حسن خان، والشوكاني، رحمهم الله، والألباني كما تقدم وللشيخ ابن عثيمين تفصيل في ذلك^(٢).

قلت: استدل الإمام النووي رحمه الله بحديث جابر المذكور على أن خروج الدم لا ينقض الوضوء^(٣)، فكذا يمكن أن نستدل به أنه غير نجس لأن الصحابي أتم صلاته رغم خروج الدم.

سابعاً: المذي:

المذي: ماء رقيق لزج يخرج عند الشهوة بلا شهوة ولا دفع، ولا يعقبه فتور، وربما لا يحس بخروجه، وسواء في ذلك الرجل والمرأة. عن علي بن أبي طالب رحمه الله قال: كنت رجلاً مذاءً، فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لكان ابنته، فسأل، فقال: «توضأ واغسل ذكرك»^(٤). وفي رواية: «ليغسل ذكره وأنثيه»^(٥). والمقصود بالأنثيين: الخصيتان.

وعن سهل بن حنيف رحمه الله قال: كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال،

(١) انظر: الصحيحة للألباني تعليقاً على الحديث (٣٠١).

(٢) انظر: الشرح المتمتع لابن عثيمين (١/ ٣٧٥)، والروضة الندية لصديق حسن خان (١/ ٣٩).

(٣) انظر: المجموع (٢/ ٥٥).

(٤) البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود (٢٠٦-٢٠٨)، والترمذي (١١٤)، والنسائي (١/ ٩٦)، وابن ماجه (٥٠٤) بألفاظ مختلفة نحوه.

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٨)، وأحمد (١/ ١٢٤)، وابن حبان (١١٧٠).



فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «إنما يجزئك من ذلك الوضوء»، قلت: يا رسول الله، فكيف ما يصيب ثوبي منه؟ قال: «يكفيك بأن تأخذ كفًا من ماء فتنضح بها من ثوبك حيث ترى أنه أصابه»^(١).

في الحديثين السابقين دليل على نجاسة المذي، وأنه يتعين تطهيره بالماء على النحو الآتي:

أ- أما ما يصيب البدن منه: فبأن يغسل ذكره وأنثيه (الخصيتين).

ب- وأما ما يصيب الثوب: فيكفيه أن يرش عليه كفًا من ماء كما في الرواية الثانية.

ثامنًا: المني:

المني: ماء أبيض غليظ يخرج من الإنسان بشهوة، ويخرج بدفق ويعقبه فتور، وله رائحة تشبه رائحة البيض الفاسد، ومنى المرأة رقيق أصفر. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ، ثم يذهب فيصلي فيه»^(٢)، ولأحمد: «كان رسول الله ﷺ يسلم المني من ثوبه بعرق الإذخر ثم يصلي فيه، ويحُثُّه من ثوبه يابسًا، ثم يصلي فيه»^(٣). و«الإذخر» نبات من حشيش الأرض. في هذا الحديث دليل على أنه يكفي في إزالة المني: سلته أو غسله إن كان رطبًا، وفركه إن كان يابسًا، وسواء في ذلك الرجل والمرأة.

وأما عن حكمه: فهو طاهر على أصح الأقوال، ودليل ذلك ما تقدم من الأحاديث؛ لأنه لو كان نجسًا لأمر بغسله، ومما يدل على طهارته أيضًا أن المني هو أصل الإنسان، والإنسان طاهر فكذلك المني. وقد ثبت الحكم بطهارة المني عن عمر وأنس وأبي هريرة رضي الله عنهم. ويدل الحديث أيضًا على أنه لو بقي أثر المني بعد سلته، أو غسله، أو فركه؛ فإن ذلك لا يؤثر في صحة الصلاة؛ ففي رواية: قالت: «كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ ثم يخرج إلى الصلاة وأثر الغسل -يعني من المني- في ثوبه، بقع الماء»^(٤).

تاسعًا: الودي:

- (١) حسن: رواه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، وقال الترمذي: حسن صحيح.
- (٢) مسلم (٢٢٨)، وأبو داود (٣٧١)، والترمذي (١١٦)، والنسائي (١٥٦/١)، وابن ماجه (٥٣٧).
- (٣) صحيح: رواه أحمد (٢٤٣/٦)، وابن خزيمة (٢٩٤)، والبيهقي (٤١٨/١)، وانظر: صحيح الجامع (٤٩٥٣).
- (٤) البخاري (٢٢٩)، ومسلم (٢٨٩)، وأبو داود (٣٧٣).



الودي: ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول كدر - أي: متغير - وهو نجس وفيه الوضوء؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المني والودي والمذي؛ أما المني ففيه الغسل، وأما المذي والودي ففيهما الوضوء ويغسل ذكره»^(١).

عاشراً: الخمر:

اختلف العلماء في حكم نجاسة الخمر فبعضهم يرى نجاستها، وبعضهم يرى طهارتها، وهو الراجح من حيث الدليل؛ إذ الأصل طهارة الأشياء حتى يأتي دليل يدل على نجاستها، وأما القول بنجاستها لكونها محرمة فلا ينهض دليلاً لأنه ليس كل محرم نجساً.

وأما ما استدل به القائلون بالنجاسة كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠]. فليس فيه دليل على النجاسة؛ لأن المقصود بقوله تعالى: ﴿رِجْسٌ﴾ هنا هو الرجس (المعنوي) وليس (الحسي)، ومما يدل على ذلك: أن الأنصاب والميسر والأزلام المذكورة في الآية لا توصف بالرجس الحسي، وقد عطف الخمر عليها في سياق واحد بحكم جامع يشملها كلها، وهذا يفيد التساوي في ذلك الحكم، وهذا ما ذهب إليه الليث بن سعد وربيعه الرأي والمزني صاحب الشافعي وأيده الشيخ الألباني في (تمام المنة)، ورجحه كذلك الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع).

وإناء الخمر إذا أريق ما به من الخمر، وغسل بأي شيء يزيل الخمر حتى ذهب أثر الخمر جاز الانتفاع به، لكن إذا كانت زجاجات خاصة تعرف بأنها زجاجات خمور فالأولى تركها حتى لو غسلت، لا لكونها نجسة، ولكن دفعاً للتهمة وسوء الظن بمن يستعملها.

أفتت اللجنة الدائمة أنه: يحرم استعمال العطور المزوجة بالكحول مزجا يقتضي إسكارها (السعيدان: ص ٣٠٦)، و(فقه النوازل ١٣٥/٢).

أفتت اللجنة الدائمة أنه: يجوز استعمال الكولونيا والكحول إذا استعمل لأغراض طبية كتطهير جروح وتعقيم (السعيدان: ص ٣٠٦).

ملحوظة:

(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١/٨٩)، والبيهقي (١/١٦٩).



القيء والقلس^(١) والمخاط والبصاق لا دليل على نجاستها، والصحيح أنها طاهرة، كما أنها لا تنقض الوضوء.

(١) هو ماء أصفر يخرج من الفم عند امتلاء البطن.

بِمَ يَرْفَعُ الْحَدُوثُ وَيُزَالُ النَجَسُ (ما تكون به الطهارة)؟

٢- وزيرالنجس

لمعرفة كيفية إزالة بعض أنواع النجاسات انظر: (جدول النجاسة ١)

الأصل أن النجاسة إذا زالت بأي وسيلة طاهرة مباحة تنذهب عين النجاسة حملت الطهارة، وأهم أدوات ووسائل إزالة النجاسة هي:

- ١- الماء وهو الأصل
- ٢- كل مانع طاهر مباح.
- ٣- المسح بظاهر للأجسام المصقولة كالزجاج والسكين ونحوه.
- ٤- التلييك بالأرض لنجاسة النمل والحذاء.
- ٥- الخفاف، بالشمس والرياح وطول الكثر ونحوه والذي يذهب عين النجاسة.
- ٦- بالاستحالة وتغير النجاسة وتحولها مثل تحول الروث إلى رمد أو الميتة إلى تراب ونحوه.

فعلى الراجح كل الأسار طاهرة عدا سؤر الكلب والخنزير

١- يرفع الحدث بأمرين فقط:

٢- بالصعيد الطيب عند عدم الماء.

(٦) من حيث الأسار وهو ما يبقى في الأثناء بعد شربه من حيث طهارة التليقي

(٧) من حيث طرق تطهير الماء النجس:

- ١- أن تزل النجاسة بنفسها بحيث لا يبقى أي أثر لها.
- ٢- أن يضاق الله ماء ظهور يزيل كل أثر للنجاسة.
- ٣- استخدام وسائل التطهير والتفتية الحديثة.

١- بالماء وهو الأصل:، وأقسامه هي:

(١) من حيث الخلقة والمصدر:

- ١- ما نزل من السماء من مطر وتلح وبرد.
- ٢- ما نبع من الأرض من بخر وأنهار وآبار وعيون ونحوها.

(٤) من حيث الطهارة وعدمها:

- ١- ماء لم يخالطه طاهر ولا نجس: فهو طاهر مطهر
- ٢- ماء لم يخالطه طاهر ولا نجس: فهو طاهر مطهر
- ٣- ماء خالطه نجس سواء كان قليلاً أو كثيراً
- ٤- ماء خالطه نجس سواء كان قليلاً أو كثيراً
- ٥- سؤر سباع الحيوانات وجوارح الطير فيه خلوف والرجع طهرته.
- ٦- سؤر الكلب والخنزير نجس.
- ١- فلم يغيره أو غير تغييراً لم يسلبه اسم الماء فهو طاهر مطهر.
- ٢- فلم يغيره أو غير تغييراً فاحضاً سلبه اسم الماء كالعصبرات مثلاً فهو طاهر غير مطهر... ويستثنى منه مخالطته بالتراب وغيره لا يسلبه الطهارة، لأنه يوافق الماء في الطهارة والطهارة



• المسألة الثالثة: في تطهير النجاسات:

• (١) تطهير دم الحيض:

عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع؟ فقال: «تحتّه، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه» متفق عليه^(١). ومعنى «الحت»: الحك، والمقصود إزالة عين الدم بأن تدلك موضع الدم، والمقصود بـ «النضح» الغسل كما ورد في رواية أخرى عند ابن خزيمة وابن حبان بإسناد صحيح من حديث أم قيس بنت محصن؛ وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «حكيه بضلع واغسله»^(٢). و«الضلع» عود ونحوه.

ملحوظة: بقاء أثر النجاسة بعد إزالة عينها لا يضر، خصوصاً إذا تعسرت إزالتها لقوله ﷺ: «يكفيك الماء ولا يضرك أثره»^(٣).

• (٢) تطهير الإناء من ولوغ الكلب:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «طهُورُ إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهِنَ بِالتُّرَابِ»^(٤).

دل هذا الحديث على نجاسة لعاب الكلب، وأنه يُنَجِّسُ الإناء إذا ولغ فيه، ومعنى «الولوغ»: أن يدخل لسانه في الإناء ويحركه؛ سواء شرب، أو لم يشرب. ولتطهير الإناء من ولوغ الكلب - بعد إراقة الماء الذي ولغ فيه - فعليه أن يغسله سبع مرات على أن يُجْعَلَ في أول غسلة تراب. قال عبد الله الجبرين: (يلزم غسل لعاب الكلب وأثره، سواء على الملابس أو على البدن أو على الفرش، ويكرر الغسل إلى أن يزول أثر نجاسته، ولا يشترط التراب إلا في الإناء)^(٥).

(١) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، والترمذي (١٣٨)، والنسائي (٥٢/١)، وابن ماجه (٦٢٩).

(٢) حسن: رواه ابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٥)، ورواه أبو داود (٣٦٣)، والنسائي (١٥٤/١)، وقال الحافظ في الفتح (٣٣٤/١): إسناده حسن.

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد (٣٦٤/٢).

(٤) مسلم (٢٧٩)، وأبو داود (٧١)، والترمذي (٩١)، (١٧٧/١)، ورواه البخاري (١٧٢)، نحوه.

(٥) www.benaa.com بناءً إسلامية.



تنبيه: الحديث ورد في ولوغ الكلب فقط، فلا يدل هذا الحديث على نجاسة بقية أجزائه على الصحيح؛ قال ابن تيمية رحمته الله: (والأظهر أن شعر الكلب طاهر؛ لأنه لم يثبت فيه دليل شرعي)^(١).

(٣) تطهير النعل إذا أصابته نجاسة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»^(٢)، وعن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيها، فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيها»^(٣).

دل هذان الحديثان على أن النعل أو الخف المتنجس يكفي في تطهيره أن يدلك بالأرض حتى يذهب أثر هذه النجاسة. ويقاس على ذلك ما إذا صلى بالنجاسة جاهلاً أو ناسياً فلا إعادة عليه، وإن تذكر في أثناء الصلاة، أو علم بها وجب إزالتها؛ وذلك لما رواه أبو داود وأحمد بإسناد صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: «ما حملكم على إلقاءكم نعالكم؟» قالوا: رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: «إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدرًا...» الحديث^(٤).

(٤) تطهير ذيل المرأة إذا أصابته نجاسة:

الواجب على المرأة أن تطيل ثوبها حتى لا تتكشف ولا يظهر منها شيء، ولكن قد يعلق بذيل ثوبها نجاسة إن هي مرت عليها، فماذا تفعل؟
روى أحمد وأبو داود أن امرأة قالت لأُم سلمة رضي الله عنها: إني أطيل ذيلي وأمشي في المكان القذر؟ فقالت لها: قال رسول الله ﷺ: «يطهره ما بعده»^(٥). وعلى هذا فيكفيها مشيها في المكان الطاهر، فتطهره الأرض.

(١) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٢٠).

(٢) صحيح: أبو داود (٣٨٥)، وصححه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٥٠٣).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٩٢/٣)، وانظر: صحيح الجامع (٤٦١).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٦٥٠)، وأحمد (٩٢/٣).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٣)، والترمذي (١٤٣)، وابن ماجه (٥٣١).



(٥) تطهير الأرض:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي فبال في المسجد فقام إليه الناس ليقعوا به، فقال النبي ﷺ: «دعوه، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء، أو ذنوباً من ماء؛ فإنها بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين»^(١). في هذا الحديث دليل على أن الأرض إذا أصابتها نجاسة فإنها تطهر بصب الماء عليها. وقد وردت آثار أن الأرض تطهر أيضاً بالجفاف؛ فعن أبي قلابة قال: إذا جفت الأرض فقد زكت^(٢). وثبت هذا أيضاً عن ابن الحنفية والحسن البصري^(٣). هذا إذا كانت النجاسة مائعة -أي سائلة- أما إذا كان لها جرم وأثر -أي جامدة- فلا تطهر إلا بزوال عينها أو استحالتها إلى شيء آخر.

(٦) تطهير الأطعمة الجامدة إذا وقعت فيها نجاسة:

عن ابن عباس رضي الله عنه عن ميمونة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال: «ألقوها وما حولها فاطرحوه، وكلوا سمنكم»^(٤).

وقد فرق جمهور العلماء بين السمن الجامد والسمن المائع، فأروا أنه إن كان جامداً أُلقيت النجاسة وما حولها والباقي يكون على أصل الطهارة، وأما إن كان مائعاً فذهب البعض إلى الحكم بنجاسته كله، وذهب آخرون إلى أنه لا ينجس إلا بالتغير، وهو مذهب ابن عباس وابن مسعود وغيرهما. وهذا هو الراجح وهو مذهب الزهري والبخاري، ورجحه ابن تيمية. والله أعلم. وأما إذا وقعت الفأرة في السمن وخرجت حية ولم تمت، فالسمن طاهر، سواء كان جامداً أو مائعاً.

تنبيهات:

- (١) تقدم في المسألة السابقة تطهير جلود الميتة، وتطهير بول الغلام وتطهير المذي. فراجع^(٥).
- (٢) الآنية المصقولة كالمرآة والسكين والزجاج ونحوها، يكفي في طهارتها المسح الذي يزيل أثر النجاسة.

(١) البخاري (٢٢٠)، (٦١٢٨)، وأبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (١٤/٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٥٩/١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) البخاري (٢٣٥)، وأبو داود (٣٨٤١)، والترمذي (١٧٩٨)، والنسائي (١٧٨/٧).

(٥) انظر: (١/٢٨، ٣١، ٣٤).



(٣) إذا مات حيوان في بئر ونحوه، فإن كان الماء لم يتغير فهو طاهر، وأما إن تغير فإنه ينزح منه من الماء حتى يطيب^(١).

(٤) قال ابن تيمية رحمته الله: (والاحتياط بمجرد الشك في أمور المياه ليس مستحباً ولا مشروعاً، بل المستحب بناء الأمر على الاستصحاب)^(٢).

قلت: وعلى ذلك: لا يسأل عن طهارة الماء إذا أصابه، بل يحمله على الأصل، وهو الطهارة. قال شيخ الإسلام رحمته الله: (وإذا شك في روثه هل هي نجسة أم طاهرة؟ ففيها قولان بناء على أن الأصل في الروث النجاسة، أم الأصل في الأعيان الطهارة؟ وهذا الأخير أصح)^(٣).

المسألة الرابعة: هل يتعين الماء في إزالة النجاسة، أو يجوز بالماء وغيره:

تقدم في المسألة السابقة طرق تطهير بعض النجاسات، ولكن السؤال: هل يجب أن تزال النجاسة بالماء، أو يجوز بأي شيء آخر يزيل النجاسة؟

ذهب الجمهور إلى تعين الماء في إزالة النجاسة، وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف إلى جواز التطهير بكل مائع طاهر.

قال الشوكاني رحمته الله: (والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك - كتاباً وسنة - وصفاً مطلقاً غير مقيد، لكن القول بتعينه وعدم أجزاء غيره يرده حديث مسح النعل^(٤)... ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقاً، وغايته: تعينه في ذلك المنصوص)^(٥). وعلى هذا فيجوز إزالة النجاسة بالصابون والخل وغير ذلك من المزيلات الحديثة. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (والصحيح أن النجاسة تزال بغير الماء، لكن لا يجوز استعمال الأطعمة والأشربة في إزالتها بغير حاجة لما في ذلك من فساد الأموال، كما لا يجوز الاستنجاء بها)^(٦).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٨/٢١).

(٢) الفتاوى المصرية (ص ١٦).

(٣) الفتاوى المصرية (ص ١٧).

(٤) يشير إلى حديث أبي سعيد وأبي هريرة المتقدم في تطهير النعل (ص ٣٩).

(٥) نيل الأوطار (٤٨/١).

(٦) الفتاوى المصرية (ص ١٩).



قلت: وأما الطهارة من الحدث فإنه يتعين فيها الماء، أو التراب عند فقد الماء أو عند عدم القدرة على استعماله.

● المسألة الخامسة: حكم النجاسة إذا استحالت إلى شيء آخر:

قال ابن حزم رحمته الله: (وإذا أحرقت العذرة، أو الميتة، أو تغيرت فصارت رماداً، أو تراباً فكل ذلك طاهر)^(١). قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (الأظهر طهارة النجاسة بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة، وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك)^(٢).

● ملاحظات متعلقة بباب النجاسات:

(١) هل يجوز استعمال النجاسة فيما ينفصل عن استخدام الإنسان؛ كإطعام الميتة للصقور، وإلباس الثوب النجس للدابة، وطلاء السفن بالدهن المتنجس، وإطفاء الحريق بالخمر، ونحو هذا؟

الصحيح: الجواز؛ وذلك لما ثبت عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة فإنها تطلى بها السفن، وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس؟ فقال: «لا هو حرام...» الحديث^(٣)، والمقصود بقوله: «هو حرام» أي: بيعه، لكنه ﷺ لم ينكر على سؤلهم عن الانتفاع بهذه الأشياء لحاجتهم لها.

قال الصنعاني رحمته الله: (وجاز إطعام شحوم الميتة الكلاب، وإطعام العسل المتنجس النحل، وإطعامه الدواب، وجواز جميع ذلك في مذهب الشافعي)^(٤).

(٢) إذا استيقظ الإنسان من نومه فلا يضع يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات؛ لقوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها - ثلاثاً - فإنه لا يدري

(١) المحلى (١/١٦٦).

(٢) الفتاوى المصرية (ص ١٩).

(٣) البخاري (٢٢٣٦) (٤٦٣٣)، ومسلم (١٥٨١)، وأبو داود (٣٤٨٦)، والترمذي (١٢٩٧)، والنسائي (٣٠٩/٧)، وابن ماجه (٢١٦٧).

(٤) سبل السلام (٣/٧٩١-٧٩٢)، وانظر: مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص ٣١).



أين باتت يده»^(١). وهذا لا يعني تنجيس الماء؛ بل هو أمر تعبدي، وأما الماء فهو باقٍ على أصل طهوريته، والله أعلم. وقد ذكر شيخ الإسلام رحمته الله (أن العلة بينها النبي ﷺ بقوله: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستثر ثلاثاً؛ فإن الشيطان يبيت على خيشومه». متفق عليه، فيمكن أن تكون هذه اليد عبث بها الشيطان وحمل إليها أشياء مضرّة للإنسان، أو مفسدة للماء، فنهي النبي ﷺ أن يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً)^(٢).

(٣) «نهى ﷺ عن البول في الماء الراكد»^(٣). وذلك حتى لا يُوقع في النفس الوسوسة باستخدامه، أو لأنه ذريعة إلى تنجيسه.

(٤) لا يجب غسل ما أصاب الأرجل من طين الشوارع، إلا إن كان على يقين أنها نجاسة؛ كأن تكون من مصرف صحي كالبالوعة ونحوها.

(٥) وكذلك يُعفى عن (أثر النجو)، وهو الأثر المتبقي بعد الاستجمار؛ لأن الحجر يزيل عين النجاسة، ولا يقلع الأثر تماماً، وقاعدة الشرع مبنية على رفع الحرج.

(٦) غسل الملابس في المغاسل وتجميعها في مكان واحد وإن كان بعضها متنجساً لا يضر الباقي؛ لأن الماء يتكاثر على هذه النجاسات فيذهب أثرها بحيث لا يظهر لها طعم ولا لون ولا ريح، والراجح أن الثياب كلها تطهر بهذا الغسل.



(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (٦/١)، وابن ماجه (٣٩٣).

(٢) مجموع الفتاوى (٤٤/٢١).

(٣) رواه مسلم (٢٨١)، وابن ماجه (٣٤٣)، وأحمد (٣/٣٥٠).

أحكام الآنية

٢- حد آنية الذهب والتفضة:

٢- إذا كانت الآنية
على صورة حيوان:
حرم استعمالها
لتغيرها لا لذاتها.

٣- إن كانت من أواني
المشركين.

٣- إذا لم يعلم ذلك جاز
استعمالها بالاتفاق.

٣- عدا الأواني الثمينة

١- إن كانت من أواني
المسلمين فهي مباحة
بالاتفاق.

١- إذا علم أنهم يباعون
فيها الخنزير ويشربون
الخمر فالأولى عدم
استعمالها إلا بعد غسلها

١- الأواني الثمينة غير
الذهب والتفضة كالألماس
والجواهر والزمرد فباح
مع الكراهة لما فيها من
السرف والخيلاء.

٢- استعمالهما في غير
الأكل والشرب
كالوضوء مختلف فيه:
الجمهور على تحريمه
والراجح هو جوازه.

١- آنية الذهب والتفضة:

١- استعمالها في
الأكل والشرب للرجال
والنساء من الكخاير
ويستثنى حالتان:
١- تضييب الإناث
بالتفضة، وهو وصل
ما الكسر منه.
٢- الشرب منهما عند
الضرورة.

باب الآنية

الآنية: جمع إناء، وهو الوعاء.

● حكم الآنية:

الأصل في استعمال الآنية الحل، ولا فرق بين الأواني الصغيرة والكبيرة، وكذلك لا فرق بين الأواني الثمينة المصنوعة من الجواهر والزمرد والماس، وبين الأواني الرخيصة، فيباح اتخاذها واستعمالها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. فيباح تملكها والاتجار فيها بالبيع والشراء، والانتفاع بها بالاستعمال في الطعام والشراب ونحوها.

وإنما تكره الأواني الثمينة لما فيها من الخيلاء والإسراف، ولكن يستثنى مما سبق ما يتعلق بآنية الذهب والفضة، وما يتعلق بآنية المشركين، وهذا ما أفصله في السطور الآتية:

١ - آنية الذهب والفضة:

عن حذيفة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة»^(١). يدل هذا الحديث على تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة؛ على الرجال والنساء على السواء، وأما التحلي بهما: فإن الذهب يحرم على الرجال وإنما يباح لهم خاتم الفضة، وأما النساء فيباح لهن التحلي بهما.

واختلف العلماء في حكم استعمال الذهب والفضة في غير الأكل والشرب؛ فالجمهور على تحريم ذلك، وذهب الشوكاني في نيل الأوطار إلى جوازه؛ لعدم نهوض الدليل على هذا التحريم، ولأنه اقتصر في الحديث على ذكر الطعام والشراب، ولما ثبت عن عبد الله بن موهب قال: أرسلني

(١) البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧)، وأبو داود (٣٧٢٣)، والترمذي (١٨٧٨).



أهلي إلى أم سلمة رضي الله عنها بقدر من ماء، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة «فأخرجت من شعر رسول الله ﷺ، وكانت تمسكه في جُلْجُل من فضة، فحضضته فشرب منه»^(١). والجلجل: إناء شبه الجرس، و«المخضبة»: إناء من جملة الأواني.

وعلى هذا فيجوز الوضوء والاعتسال وجميع الاستعمالات عدا الأكل والشرب من إناء ذهب أو فضة، وهو الراجح، وهذا ما رجحه الصنعاني أيضًا في (سبل السلام)، ورجحه الشيخ ابن عثيمين في (الشرح الممتع).

ملاحظات:

(١) مما ورد في الوعيد لمن أكل أو شرب في آنية الذهب والفضة ما ثبت في الصحيحين عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إن الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجر جر في بطنه نار جهنم»^(٢) - وفي لفظ لمسلم - : «من شرب في إناء ذهب أو فضة»^(٣). وهذا يدل على أن الأكل والشرب فيهما من كبائر الذنوب.

(٢) لا يلحق بهذا الحكم نفائس الأحجار كالياقوت والجواهر؛ لأن الأصل الإباحة، ولا دليل على تحريم استعمالها ولو في الأكل والشرب.

(٣) يجوز تضييب الإناء بالفضة إذا انكسر، ولا يمنع ذلك من استعمال الإناء؛ فعن أنس رضي الله عنه «أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سِلْسِلَةً من فضة»^(٤). و«الشعب»: بفتح الشين هو الشق، ووالسِّلْسِلَة: دائرة الحديد.

(٤) اعلم أن الآنية المباحة إذا كانت على صورة حيوان مثلاً فإنها تحرم، ويكون التحريم لغيرها لا لذاتها.

(١) البخاري (٥٨٩٦)، دون ذكر «من فضة»، وقد أشار الحافظ في شرحه إلى وجودها في بعض النسخ، لذا

أورده ابن شاهين في الجمع بين الصحيحين (٨٠٢) بهذا اللفظ.

(٢) البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥)، وابن ماجه (٣٤١٣).

(٣) مسلم (٢٠٦٧).

(٤) البخاري (٣١٠٩).



(٥) إذا لم يجد إناءً يشرب أو يأكل فيه إلا إناء ذهب أو فضة جاز ذلك للضرورة^(١).

٢ - آنية الكفار:

يجوز الأكل والشرب في آنية الكفار؛ وذلك لما ثبت «أن النبي ﷺ أكل من الشاة التي أهدتها يهودية من خيبر»^(٢)، ولما ثبت في الصحيحين من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في حديث طويل وفيه: أنه رضي الله عنه توضأ من مزادة مشركة^(٣). و«المزادة»: القربة التي يوضع فيها الماء. ولكن الأولى عدم استعمال آنيتهم إلا بعد غسلها إذا علم أنهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر؛ فعن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها»^(٤)، وفي رواية لأحمد وأبي داود: «إن أرضنا أرض أهل الكتاب، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر، فكيف نصنع بآنيتهم؟..»^(٥) الحديث.



(١) انظر: مختصر الفتاوى المصرية (ص ٣٠).

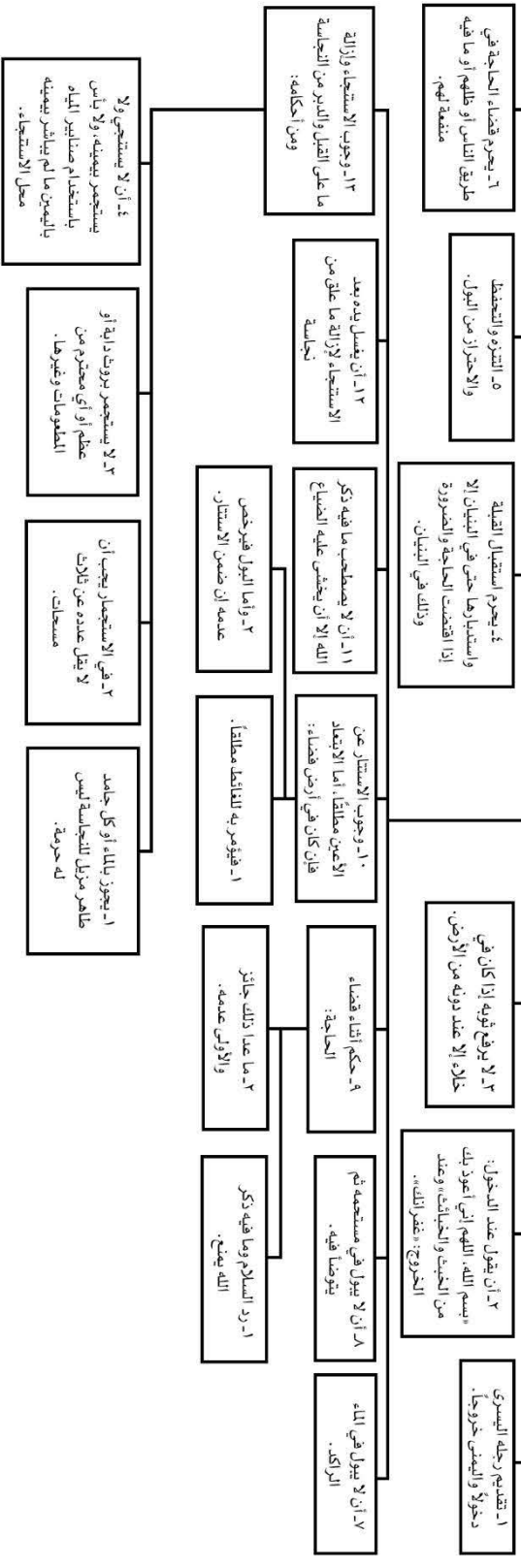
(٢) البخاري (٣١٦٩، ٤٢٤٩).

(٣) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٤) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)، والترمذي (١٤٦٤)، وأبو داود (٣٨٣٩).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٣٩).

آداب قضاء الحاجة





أبواب قضاء الحاجة

قضاء الحاجة: هو كناية عن خروج البول والغائط، وقد يُعبر عنه بباب (التخلي)، أو (التبرز)، وكلها عبارات صحيحة.

• **آداب قضاء الحاجة:** لقضاء الحاجة آداب شرعية منها:

(١) أن يقول عند دخول الخلاء: «باسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١). و«الخبث» -بضم الخاء والباء- هم ذكور الشياطين. و«الخبائث»: إناثهم، وتضبط أيضاً: «الخبث» بسكون الباء، ومعناه: الشر، ويكون معنى «الخبائث»: النفوس الشريرة. وأما «التسمية»: فقد أورد الحافظ رواية عن أنس رضي الله عنه بلفظ: إذا دخلتم فقولوا: «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث». قال الحافظ رحمته الله: (وإسناده على شرط مسلم)^(٢). ولهذا الحديث شاهد لمشروعية البسملة من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه مرفوعاً: «ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول: بسم الله»^(٣). المراد بقوله: «إذا دخل الخلاء» أي: إذا أراد الدخول، وقد صرح بذلك في رواية (الأدب المفرد) للبخاري: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يدخل الخلاء قال...» الحديث. وهذا في الأمكنة المعدة لذلك، وأما في الفضاء فيقول الدعاء عند أول الشروع في تشمير الثياب: وهو مذهب الجمهور.

(١) البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٥)، وابن ماجه (٢٩٦)، والنسائي (٢٠/١).

(٢) فتح الباري (١/٢٤٤).

(٣) صححه الألباني لغيره: رواه الترمذي (٦٠٦)، وابن ماجه (٢٩٧)، وأعله الترمذي وابن عدي في الكامل (٤/١٤٨)، وقال المداقطني في العلل (٢٤٧٧): (الحديث غير ثابت)، وصححه الألباني في الإرواء (٥٠) بمجموع طرقه، وقال شاكر: (حديث حسن إن لم يكن صحيحاً). وللحديث شاهد من حديث أنس أشار إليه الترمذي، وفي إسناده ضعف وقال شاكر: (فهذا شاهد لا بأس به لحديث الباب).



(٢) أن يقول إذا خرج من الخلاء: «غفرانك». عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك»^(١).

(٣) لا يستصحب ما فيه ذكر الله ﷻ: إلا إن خشي عليه الضياع؛ وذلك لأن في استصحاب ما فيه ذكر الله ﷻ ما يشعر بعدم التعظيم، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ عِنْدَ رَبِّهِ﴾ [الحج: ٣٠].

(٤) أن لا يرد على أحد السلام أثناء قضاء الحاجة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فقال رسول الله ﷺ: «إذا رأيته على مثل هذه الحالة فلا تسلم علي، فإنك إذا فعلت ذلك لم أرد عليك»^(٢). فدل ذلك على أنه لا يرد السلام، ويلحق به كل كلام فيه ذكر الله ﷻ؛ كترديد الأذان ونحوه، لكنه لا يدل على منع الكلام مطلقاً، وأما الحديث الآخر بلفظ: «لا يتناجى اثنان على غائطهما ينظر كل منهما إلى عورة صاحبه؛ فإن الله يمقت على ذلك»^(٣)، فهو حديث ضعيف، وهو - مع التنزل بثبوت صحته - لا يدل على تحريم مطلق الكلام، وإنما يدل على تحريم الكلام بينهما حال نظر كل منهما إلى عورة صاحبه.

(٥) أن يتعد ويستتر عن أعين الناس: عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه قال: «كان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته هدف، أو حائش نخل»^(٤). و«الهدف»: كل مرتفع من بناء وكثيب، أو رمل، أو جبل، و«حائش النخل»: جماعته أي: نخل مجموع. وعن جابر رضي الله عنه قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في سفر فكان لا يأتي البراز حتى يغيب فلا

(١) صححه الألباني: رواه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧) وحسنه، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد (١٥٥/١)، والبخاري في الأدب المفرد (٦٩٣)، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والنووي في الأذكار وابن حجر في نتائج الأفكار (٨١٥/١) ونقل عن أبي حاتم تصحيحه في بلوغ المرام (٨٦)، وصححه أحمد شاكر والألباني في إرواء الغليل (٩١/١)، وحسنه الترمذي والسخاوي في فتح المغيب (١٨٨/١).
(٢) صححه الألباني: رواه ابن ماجه (٣٥٢)، وأعله أبو حاتم في العلل (٨٦)، وابن عدي في الكامل (٤٢٠/٨)، والدارقطني في الأفراد (١٥٧١)، لكن حسنه البوصيري في الزوائد، وله شاهد من حديث ابن عمر رواه ابن الجارود قال الألباني: وسنده حسن، وبمجموع هذه الشواهد صححه في الصحيحة (١٩٧).
(٣) ضعيف: رواه أبو داود (١٥)، وابن ماجه (٣٤٢)، والحاكم (١٥٧/١)، والصحيح الفقرة الأولى فقط: لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عورتها. رواه الحاكم (١٥٨/١).
(٤) مسلم (٣٤٢)، وأبو داود (٢٥٤٩)، وابن ماجه (٣٤٠).



يُرى»^(١). و«البراز» - بفتح الباء -: اسم للفضاء الواسع من الأرض؛ كُنِيَ به عن حاجة الإنسان، كما يُكْنَى عنها بالغائط والخلاء.

فالحديث الأول دليل على الاستتار عند قضاء الحاجة عمومًا، سواء كان للبول أو للغائط. والحديث الثاني دليل على الابتعاد حال الغائط، وأما عند التبول فيرخص في ترك التباعد، مع وجوب الاستتار؛ وذلك لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: لقد رأيتني أتمشى مع رسول الله ﷺ، فانتَهَى إلى سُبَّاطة قوم، فقام يبول كما يبول أحدكم، فذهبت أتنحى منه، فقال: «ادْنُهُ»، فدنوت منه حتى قمت عند عقبه حتى فرغ^(٢)، والمقصود بقوله: «كما يبول أحدكم» أي: قائمًا كما ورد ذلك صريحًا عند البخاري. و«السبَّاطة» - بضم السين وفتح الباء - المزبلة.

(٦) أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض: عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «كان إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض»^(٣).

(٧) أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط أو بول: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها»^(٤).

واختلف العلماء في هذا النهي هل يشمل البنيان وغيره، أو أنه يختص بالصحارى دون البنيان؟ والأولى شمول ذلك لهما، إلا إن دعت الحاجة واضطر في البنيان أن يستقبل القبلة أو يستدبرها؛ فعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، ولكن شرقوا أو غربوا»، قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحض قد بنيت نحو الكعبة، فنحنرف عنها ونستغفر الله^(٥).

قال ابن القيم رحمته الله: (وأصح المذاهب في هذه المسألة: أنه لا فرق بين الفضاء والبنيان؛ لبضعة

(١) حسن لغيره: رواه أبو داود (٢)، وابن ماجه (٣٣٥)، وله شواهد يتقوى بها. انظر: نيل الأوطار (٩٢/١).

(٢) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، وأبو داود (٢٣)، والترمذي (١٣)، وابن ماجه (٣٠٥)، والنسائي (٢٥/١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (١٤)، ورواه الترمذي (١٤) من حديث أنس.

(٤) رواه مسلم (٢٦٥)، وأبو داود (٨)، والنسائي (٣٨/١).

(٥) البخاري (١٤٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (٢٢/١)، وابن ماجه (٣١٨).



عشر دليلاً، قد ذكرت في غير هذا الموضع، وليس مع المفرق ما يقاومها البتة، مع تناقضهم في مقدار القضاء والبنیان^(١).

(٨) أن يستنزه من البول: ومن ذلك اختيار المكان الرخو؛ لأن المكان الصلب لا يأمن معه رذاذ البول، وقد تقدم في حديث الرجلين اللذين يعذبان في قبورهما أن أحدهما كان لا يستنزه من بوله^(٢).

(٩) أن لا يقضي حاجته في طريق الناس وظلمهم ونحو ذلك: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «اتقوا الملاعن» - قالوا: وما الملاعنان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»^(٣)، وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل»^(٤). ومعنى الملاعن: أي الأمور التي تكون سبباً في لعن فاعلها؛ فكل مكان يتنفع الناس به كقارعة الطريق والظل الذي يستظلون به ونحو ذلك، ينبغي ألا تقضى فيه الحاجة. ومثله في الشتاء المكان الذي يجلسون فيه للتدفئة.

(١٠) أن لا يبول في الماء الراكد: عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه «نهى أن يبال في الماء الراكد»^(٥).

(١١) أن لا يبول في مستحمة ثم يتوضأ فيه: لأن ذلك يؤدي إلى الوسوسة بالتنجيس. عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في مستحمة ثم يتوضأ فيه؛ فإن عامة الوسواس منه»^(٦).

(١٢) يجوز التبول قائماً وقاعداً بشرط أن يأمن رشاش البول: والأفضل، أن يبول قاعداً؛

(١) زاد المعاد (٤٩/١).

(٢) البخاري (٢١٦)، ومسلم (٢٩٢)، وأبو داود (٢٠)، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٢٨/١).

(٣) مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥).

(٤) حسن بشواهده: رواه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والحاكم (١٦٧/١)، وصححه، قلت: بل فيه انقطاع، لكن له شواهد يتقوى بها. انظر: تلخيص الحبير (١٠٥/١)، وإرواء الغليل (٦٢).

(٥) مسلم (٢٨١)، ورواه ابن ماجه (٣٤٣)، وأحمد (٣٠٥/٣).

(٦) حسن لغيره: رواه أبو داود (٢٧)، والترمذي (٢١)، والنسائي (٣٤/١)، وابن ماجه (٣٠٤)، أعلاه الترمذي (٢١)، والبخاري كما في علل الترمذي (١٢): وله شاهد من حديث رجل صحب النبي قال:

«نهى أن يمتشط أحدنا كل يوم وأن يبول في مغتسله» رواه أحمد (١١٠/٤) بإسناد صحيح.



لأن هذا هو الغالب من هديه ﷺ، قالت عائشة ؓ: «من حدثكم أن رسول الله ﷺ قال قائماً فلا تصدقوه، ما كان يقول إلا جالساً»^(١).

وأما الدليل على جواز التبول قائماً فهو ما ثبت في الصحيحين عن حذيفة ؓ «أن النبي ﷺ انتهى إلى سُبَّاطة قوم فبال قائماً»^(٢). ومعنى «السبَّاطة»: المزبلة.

ولا منافاة بين الحديثين؛ لأن عائشة ؓ أخبرت بناء على علمها، فهي لم تر النبي ﷺ بال قائماً، وأما حذيفة ؓ فقد رأى ما لم تره عائشة فيقدم قوله؛ لأن معه زيادة علم.

(١٣) يجب الاستنجاء وإزالة ما على السبيلين من النجاسة: سواء كانت هذه الإزالة بالماء، أو الحجر، أو بكل جامد طاهر قالع للنجاسة ليس له حرمة^(٣). فعن عائشة ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليستطب بثلاثة أحجار فإنها تجزئ عنه»^(٤).

وعن أنس بن مالك ؓ قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء»^(٥).

و«الإداوة»: إناء صغير من جلد، و«العنزة»: عصا أقصر من الرمح لها سنان.

(١٤) أن لا يقل عدد المسحات في الاستنجاء عن ثلاث مرات: فعن جابر ؓ أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استجمر أحدكم فليستجمر ثلاثاً»^(٦)، وثبت نحوه عن أبي هريرة ؓ ولفظه: «... وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروثة والرمة»^(٧).

ومعنى «الروثة»: رجيع الدواب، و«الرمة»: العظم البالي.

(١٥) أن تكون عدد المسحات وتراً: فإن لم ينق المكان من ثلاث مرات، واحتاج إلى رابعة

(١) صحيح: رواه الترمذي (١٢)، والنسائي (٢٦/١)، وابن ماجه (٣٠٧).

(٢) البخاري (٢٢٤)، ومسلم (٢٧٣)، وقد تقدم. انظر: (ص ١٢١).

(٣) المقصود بقوله: (جامد) أي ليس رخواً؛ لأن الرخو لا يزيل النجاسة. و(طاهر) فلا يصلح النجس. و(قالع للنجاسة). فلا يصلح الأملس، (ليس له حرمة) فلا يصلح بطعام ونحوه.

(٤) إسناده حسن: رواه أبو داود (٤٠)، والنسائي (٤١/١)، (٤٢).

(٥) البخاري (١٥٠، ١٥٢)، ومسلم (٢٧١).

(٦) مسلم (٢٣٩)، وأحمد (٤٠٠/٣)، وابن خزيمة (٧٦).

(٧) حسن: رواه أبو داود (٨)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٣).



فليمسح معها الخامسة، وهكذا حتى ينتهي إلى وتر؛ لما ثبت في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ومن استجمر فليوتر»^(١).

(١٦) لا يستنجي برجيع، أو عظم، أو أي شيء محترم من المطعومات: عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قيل لسلمان رضي الله عنه: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة، فقال سلمان: «أجل؛ نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن يستنجي برجيع، أو بعظم»^(٢).

والحكمة من عدم الاستنجاء بالروث والعظم ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أتاني داعي الجن فذهبت معهم فقرأت عليهم القرآن»، قال: فانطلق بنا فأرانا آثارهم، وآثار نيرانهم، وسألوه الزاد، فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحماً، وكل بكرة علف لدوابكم»؛ فقال رسول الله ﷺ: «فلا تستنجوا بها؛ فإنها طعام إخوانكم»^(٣).

(١٧) أن لا يستنجي بيمينه: وذلك لما تقدم من حديث سلمان في الفقرة السابقة، وفي الصحيحين عن أبي قتادة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «ولا يمسن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول»^(٤).

ولا بأس باستعمال صنابير المياه الحديثة التي تزال بها النجاسة، دون الحاجة إلى اليد؛ إذ المقصود تطهير المحل.

(١٨) يغسل يده بعد الاستنجاء لإزالة ما علق بها من نجاسة: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا أتى الخلاء أتيته بءاء في تور، أو ركوة فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ»^(٥)، و«التور»: إناء من نحاس أو حجارة، و«الركوة»: إناء من جلد.

(١) البخاري (١٦٢).

(٢) مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٣٨/١)، وابن ماجه (٣١٦).

(٣) مسلم (٤٥٠)، والترمذي (١٨)، وأبو داود (٣٩).

(٤) البخاري (١٥٤)، ومسلم (٢٦٧)، وأبو داود (٣١)، والترمذي (١٥)، والنسائي (٢٥/١).

(٥) رواه أبو داود (٤٥) بإسناد حسن، والبيهقي (١٠٦/١)، وحسنه الشيخ الألباني في مشكاة المصابيح (٣٦٠).



(١٩) الدخول بالرجل اليسرى، والخروج بالرجل اليمنى: وذلك لمشروعية التيامن فيها هو شريف، والتياسر فيها هو غير شريف، وقد ورد في الأحاديث ما يدل عليه في الجملة^(١).
قال النووي رحمته الله: (وقاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم والترزين، وما كان بضدها استحب فيه التياسر)^(٢).
قُلْتُ: وقد أجمع العلماء على استحباب الدخول للخلاء باليسرى والخروج منه باليمنى.

ملاحظات:

(١) لا يشرع الاستنجاء من خروج الريح، وقد صرح الإمام النووي بأن الاستنجاء من الريح بدعة.
(٢) ما يفعله كثير من الناس من (السلت والنتر) - وذلك بأن يمر بإصبعيه من أصل الذكر إلى أوله - لا دليل عليه، وكذلك المشي خطوات والقفز ونحو هذا، فكله بدعة، وهي من باب الوسوسة. قال شيخ الإسلام رحمته الله: (النتر بدعة، ولا ينبغي للإنسان أن ينتر ذكره)^(٣).

(٣) قال ابن تيمية رحمته الله: (ولا يجب غسل داخل فرج المرأة في أصح القولين)^(٤).
(٤) كره أهل العلم قضاء الحاجة في الجُحر ونحوه، واستدلوا بحديث عبد الله بن سرجس رحمته الله أن النبي صلوات الله عليه «نهى أن يبال في الجُحر»، فقيل لقتادة: فما بال الجُحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن^(٥). وهذا الحديث صحَّحه بعض العلماء، وضعفه بعضهم؛ لاختلافهم في سماع قتادة من عبد الله بن سرجس، وأياً كان فالأولى أن لا يقضي حاجته في الجُحر، لأنه أيضاً قد يخرج منه ما يؤذيه من حشرات، أو حيات، أو نحوها.

(١) انظر: السيل الجرار (١/ ٦٤).

(٢) نقلاً عن فتح الباري (١/ ١٧٠).

(٣) مجموع الفتاوى (١٠٦/ ٢١)، وانظر: إغاثة اللهفان لابن القيم (١/ ١٤٣).

(٤) مختصر الفتاوى المصرية (ص ٤١).

(٥) رواه أبو داود (٢٩)، ورواه النسائي (١/ ٣٣)، وأحمد (٥/ ٨٢).



- (٥) لا دليل على كراهة استقبال الشمس والقمر حال قضاء الحاجة، فالصحيح عدم الكراهة.
- (٦) أفتت اللجنة الدائمة أنه: يجوز استخدام الحمامات الإفرنجية مع تأكيدهم على العناية بالتحفظ من النجاسات (السعيدان: ص ٥).
- (٧) أفتت اللجنة الدائمة أنه: يحرم دخول الخلاء بالمصحف، وأما شريط القرآن وكتب العلم فيكره إلا لحاجة (السعيدان: ص ٦).
- (٨) أفتت اللجنة الدائمة أنه: يجوز الاستنجاء بالأوراق التي ليست بمحترمة، وبالمناديل ونحوها مما ينقي المحل ويزيل عين النجاسة (السعيدان: ص ٦).



سنن الفطرة

٢- منها ما هو سنة:

- ٨- تنقب الإبط ويجوز الحلق ويكحل مزيل
- ٩- حلق العانة ويجوز يكحل مزيل
- ١٠- تقليم أظفار اليدين والرجلين للرجال والنساء
- يمن هي الثالثة إلا يزيد على أربعين يوماً دون إزالته.

١- منها ما هو واجب:

- ١- إعفاء الحية
- ٢- قص الشارب وقيل: حلقه سنة وهو قول الجمهور والراجح الوجوب.
- ٣- الاستحاء
- ٤- المضمضة والاستنشاق في الوضوء على الراجح.
- ٥- الختان ومن أحكامه:
- وقته للعلام اليوم استحباً وقبل البلوغ وجباً، وأما الجارية فهو خير ويستحب فيها رأي الطيبة.
- الوجوب في حق الذكر، وأما في حق الأنثى فهو مكروه عند الجمهور وقيل: سنة وقيل: واجب.
- يستثنى من الوجوب: الرجل إذا كان كبيراً وخشي عليه الضرر أو عدم الدخول في الإسلام
- ١- سنة مؤكدة في كل وقت وتلك المسببة في مواضع منها:
- ٢- الأفضل بعود الأرائك ويجوز أن يستاك بأي شيء حتى يستخام القيشاة بعد تسوكا
- ٣- يعجز السواك للمساء قبل الزوال ويعدده
- ٤- يجوز الاستنك باليد اليمنى أو اليسرى، ويستحب أن كان للتعبد باليمنى وللتخفيف باليسرى
- ١- عند الوضوء والصلاة
- ٢- عند دخول البيت
- ٣- عند القيام من النوم
- ٤- عند قراءة القرآن
- ٥- عند تغير رائحة الفم.



سنن الفطرة

معنى الفطرة: ذهب أكثر العلماء إلى أنها السنة، وقيل: هي الدين^(١).

• بيان سنن الفطرة: وقد ورد بيان سنن الفطرة في أحاديث النبي ﷺ:

• فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار»^(٢).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء - يعني الاستنجاء - قال مصعب راوي الحديث - ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة»^(٣). وإليك بيان حكم هذه السنن:

أولاً: قص الشارب:

وردت أحاديث بحلقه، وأخرى بقصه، وثالثة بجزه؛ فعن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يأخذ من شاربه فليس منا»^(٤).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُوا الشوارب وأرخوا اللحي؛ خالفوا المجوس»^(٥). وتقدم في حديث عائشة السابق «قص الشارب». قال النووي رحمته الله: (المختار أنه يقص حتى يبدو طرف الشفة، ولا يُخفيه من أصله، قال: وأما رواية: «أحفوا الشوارب»، فمعناها: أحفوا ما طال عن الشفتين)^(٦).

(١) انظر بيان ذلك في: المجموع (١/ ٢٨٤).

(٢) البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، وأبو داود (٤١٩٨)، والترمذي (٢٧٥٦)، وابن ماجه (٢٩٢).

(٣) مسلم (٢٦١)، والترمذي (٢٧٥٨)، والنسائي (١٢٨/٨)، وأبو داود (٥٣).

(٤) صحيح: رواه أحمد (٣٦٦/٤)، والنسائي (١٥/٨، ١٢٩)، والترمذي (٢٧٦١).

(٥) مسلم (٢٦٠)، وأحمد (٣٦٦/٢).

(٦) شرح مسلم للنووي (١٤٩/٣).



قال الإمام مالك رحمته الله: يؤخذ من الشارب حتى يبدو أطراف الشفة، وقال حنبل: قيل لأبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - ترى الرجل يأخذ شاربته ويحفيه، أم كيف يأخذ؟ قال: إن أحفاه فلا بأس، وإن أخذه قصاً فلا بأس.

قلت: وأما أحاديث «الجز»، و«النهك» فالأولى أن تحمل على معنى المبالغة في القص، وهو بمعنى الإحفاء.

ثانياً: إعفاء اللحية:

يجب إعفاؤها، ويحرم حلقها؛ لورود الأمر بإطلاقها في عبارات مختلفة نحو «أعفوا، أوفوا، أرخوا، وفروا»، والأمر يفيد الوجوب، كما هو مقرر في علم الأصول. ثم اعلم أبا الإسلام أن حلق اللحية - فضلاً عن كونه معصية - مخالفة للرجولة والفحولة، وتشبه بالنساء، والمُردان. وهو أيضاً تشبه بالكفار^(١)؛ لقوله ﷺ: «قصوا الشارب، وأعفوا اللحي، وخالفوا المشركين».

وفي حلق اللحية تغيير لخلق الله؛ قال تعالى: ﴿لَا بُدَّ لِي لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠]، وقال تعالى حكاية عن الشيطان: ﴿وَلَا أُمِرُّهُمْ فَلْيَغَيِّرْ خَلْقَ اللَّهِ﴾ [النساء: ١١٩]، وفي الحديث: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات لخلق الله»^(٢). وحلق اللحية في معنى (النمص) الذي هو: إزالة شعر الوجه أو الحاجبين من المرأة للحسن، وهو في حق الرجل أقبح.

لذا لم يعرف في سير الأنبياء، أو الخلفاء، أو أئمة الهدى أحد كان يحلق لحيته، فمن خالفهم فقد اتبع غير سبيلهم، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا بُنِيَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ تُولِهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥].

(١) قد يحتج البعض بأن المشركين الآن منهم من يطلق لحيته، والجواب: أنهم إن أطلقوها فقد عادوا في أمرها إلى أصل الفطرة، فلا يصلح لمسلم أن ينكس فطرته، وأيضاً فإن الحلق عندهم هو أصل عملهم، فإن خالفوه فلا يستوجب ذلك منا المخالفة، وأيضاً فإن إطلاق اللحية هو من شعيرة المسلمين وسنة المرسلين، فالتعليل الوارد في الحديث بمخالفة المشركين هو أحد التعليلات وليس هو كل العلة.

(٢) البخاري (٥٩٣١)، ومسلم (٢١٢٥)، وأبو داود (٤١٦٩)، والترمذي (٢٧٨٢)، والنسائي (٤٦/٨).



من أحكام اللحية:

(١) لا يجوز الأخذ من عرض اللحية ولا من طولها إذا كانت أقل من قبضة، والحديث الوارد في جواز الأخذ منها ضعيف لا يصح، لكن الخلاف إذا زادت اللحية عن قبضة؛ فقد ثبت أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه. والملاحظ أنه كان يفعل ذلك في حج أو عمرة، ولم يثبت ذلك عن أحد غيره من الصحابة فيما أعلم، كما لم يثبت عن النبي ﷺ، مع ما هو معلوم من كثافة لحاهم، فالصحيح عدم الأخذ منها أيضًا حتى لو زادت عن القبضة.

قال النووي رحمته الله: (والمختار ترك اللحية على حالها، وألا يتعرض لها بتقصير شيء أصلاً، والمختار في الشارب ترك الاستئصال والاقتصار على ما يبدو به طرف الشفة) (١).
(٢) لا يجوز للحلاق أن يخلق للناس لحاهم، وإن فعل فهو آثم، وهذا المال الذي يتعاطاه حرام (٢). سأل رجل ابن سيرين فقال: أُمي كانت تمشط النساء، أتراني أكل من مالها؟ فقال: (إن كانت تصل فلا). فلا يجوز أن يأكل من مالها إن كانت تصل الشعر بباروكة ونحو ذلك. فحائق اللحية للناس أشد عصيًّا من هذه الواصلة.

ثالثًا: السواك:

عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب» (٣).
السواك: هو عود أو نحوه تدلك به الأسنان ليذهب الصفرة وغيرها عنها، وهو من السنن المؤكدة؛ لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» (٤). وفي رواية لأحمد: «مع كل وضوء» (٥).

(١) شرح صحيح مسلم (٣/١٥١).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة (٥/١٧٦) رقم (٤١٥٥) ترتيب الدويش.

(٣) إسناده حسن: رواه أحمد (٦/٤٧)، والنسائي (١/١٠)، والبخاري تعليقًا (٤/١٨١)، كتاب الصيام، باب السواك الرطب واليابس للصائم.

(٤) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢)، وأبو داود (٤٦)، والترمذي (٢٢)، والنسائي (١/١٢).

(٥) صحيح: رواه أحمد (٢/٤٦٠، ٥١٧)، وابن أبي شيبة (١/١٦٩).



وكان النبي ﷺ كثير الاستعمال للسواك، ولا يختص ذلك بوقت الصلاة والوضوء فقط؛ بل هو مستحب في كل وقت؛ لعموم حديث عائشة السابق، ويزداد تأكيداً عند الصلاة والوضوء وفي مواضع أخرى كالآتي:

منها: عند دخول البيت؛ فعن مقدم بن شريح عن أبيه قال: قلت لعائشة رضي الله عنها: بأي شيء كان يبدأ النبي ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك^(١).

ومنها: عند القيام من النوم؛ فعن حذيفة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»^(٢). ومعنى «يشوص فاه»، أي يغسله وينظفه، وقيل: يدلّكه.

ومنها: عند قراءة القرآن؛ فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرنا بالسواك، وقال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا تسوك، ثم قام يصلي قام الملك خلفه، فسمع لقراءته فيدنو منه - أو كلمة نحوها - حتى يضع فاه على فيه، وما يخرج من فيه شيء من القرآن إلا صار في جوف الملك، فطهروا أفواهكم للقرآن»^(٣).

ومنها: عند تغير رائحة الفم؛ لأن السواك مطهرة للفم كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها.

أما طريقة التسوك فقد قال الشوكاني رحمته الله في شرح معنى الشوص: (وقيل: الإمرار على الأسنان من أسفل إلى فوق، وعكسه الخطابي فقال: هو ذلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضاً)^(٤)، فلو جمع بين الطريقتين لكان أولى؛ فيمرر السواك بعرض الأسنان وطولها. كما يستحب أن يمرره أيضاً على الحلق من أعلى؛ فعن أبي موسى قال: «دخلت على رسول الله ﷺ وهو يستن وطرف السواك على لسانه وهو يقول: أع أع»^(٥).

(١) مسلم (٢٥٣)، وأبو داود (٥١)، والنسائي (١٣/١)، وابن ماجه (٢٩٠).

(٢) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥)، وأبو داود (٥٥)، والنسائي (٨/١)، وابن ماجه (٢٨٦).

(٣) صحيح لغيره: رواه البزار (٦٠٣)، والبيهقي (٣٨/١)، وصححه لغيره الألباني، السلسلة الصحيحة (١٢١٣).

(٤) نيل الأوطار (١٢٩/١).

(٥) البخاري (٢٤٤)، ومسلم (٢٥٤)، وأبو داود (٤٩)، والنسائي (٩/١)، ورواية البخاري «أع أع»، وفي رواية أبي داود: «إه إه»، ولم يذكر مسلم الصبغة، قال الحافظ: (ورواية البخاري أشهر وإنما اختلف الرواة لتقارب مخارج هذه الحروف، والمراد حكاية صوته).



من أحكام السواك:

(١) يجوز أن يستاك بأي شيء يزيل التغير، والأفضل أن يكون من عود الأراك، ويُعدُّ استخدام فرشاة الأسنان تسوكًا.

أفتت اللجنة الدائمة أنه: يجوز تنظيف الفم بالفرشاة مع المعجون (السعيدان: ص ٧).

(٢) يجوز الاستياك للصائم؛ سواء كان ذلك قبل الزوال أو بعد الزوال.

(٣) يجوز الاستياك باليد اليمنى أو اليسرى، فالأمر واسع لأنه لم ينص دليل على تقييده بأحدهما، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى استحبابه باليسرى لأنه تنظيف، وبعضهم إلى استحبابه باليمنى لأنه عبادة، وعند المالكية تفصيل: إن كان لأجل التنظيف فباليسرى، وإن كان للتعبد، كمن يستاك عند الصلاة؛ فباليمنى، وهذا تفصيل حسن، والأولى جوازه بأيهما والله أعلم.

(٤) قال ابن القيم رحمته الله: (وفي السواك عدة منافع: يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويُصح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات)^(١). ومعنى «الحفر»: الصفرة التي تعلقو الأسنان.

رابعًا: المضمضة واستنشاق الماء:

وسياقي بيان أحكامهما في أبواب الوضوء.

خامسًا: تقليم الأظفار:

وفي بعض الروايات: «قص الأظفار»، وسواء في ذلك أظفار اليدين والرجلين، والمراد بالتقليم: «القطع»، وهو بمعنى القص، وهو سنة بالاتفاق، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

واعلم أنه لم ترد أدلة في كيفية القص، وبأي الأصابع يبدأ، فعلى أي صفة فعل أجزاءه. ويكره أن تترك الأظفار، وكذلك الإبط والعانة والشارب، أكثر من أربعين ليلة؛ لما ورد في الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: «وقت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط،

(١) زاد المعاد (٤/ ٣٢٣).



وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة»^(١). وفي رواية «وقت لنا رسول الله ﷺ»^(٢).
تنبيه: ليس هناك دليل مرفوع على دفن قلامة الأظفار، ولا الشعر المحلوق، فيجوز إلقاؤه مع القمامات، ولا حرج في ذلك.

سادسًا: نتف الإبط:

وهو سنة بالاتفاق، قال النووي رحمته الله: (والأفضل فيه النتف إن قوي عليه، ويحصل أيضًا بالحلق)^(٣).

سابعًا: حلق العانة:

ويقال له: «الاستحداد»، وهو سنة بالاتفاق أيضًا. والمقصود بالعانة: الشعر فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة، وسواء في ذلك البكر والثيرب. والسنة فيه الحلق كما نص عليه في الحديث، فإن أزاله بمزيل، أو بقص، أو نتف، أو نحوه؛ حصل المراد، قال النووي: والأفضل الحلق.

ثامنًا: غسل البراجم:

وغسلها سنة، والبراجم: هي عُقد الأصابع ومعاطفها.
قال العلماء: (ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصباخ)^(٤).
تاسعًا: الاستنجاء: وقد سبق الكلام عليه بالتفصيل^(٥).

عاشرًا: الختان:

ومعناه لغة: (القطع)، ويسمى في حق المرأة (خَفْضًا) وفي حق الرجل: (إعذارًا)، وأما غير المختتن فيقال له: (أُقلِف وأُغلف).
ومعناه الشرعي: قطع الجلد المستديرة على الحشفة - وهي رأس الذكر - ويقال لها: القُلْفَة

(١) مسلم (٢٥٨)، وابن ماجه (٢٩٥).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٠٠)، والترمذي (٢٧٥٩).

(٣) شرح صحيح مسلم (١٤٩/٣).

(٤) انظر: نيل الأوطار (١٣٦/١)، والمجموع (٢٨٨/١).

(٥) انظر: أبواب آداب قضاء الحاجة.



بالنسبة للذكر، وأما الأنثى فتقطع الجلدة التي هي كَعُرْف الديك فوق فرجها.

مشروعيته: وردت الأدلة بمشروعيته في حق الرجال والنساء؛ منها: ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «خمس من الفطرة»، وذكر فيها الختان. ومنها: ما ثبت أيضًا في الحديث من قوله ﷺ: «إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل»^(١)، وعن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن امرأة كانت خاتنة بالمدينة، فقال لها رسول الله ﷺ: «إذا خففت فأشمي ولا تنهكي؛ فإنه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج»^(٢).

حكمه: اختلف أهل العلم في حكم الختان على النحو الآتي:

ذهب الشافعية إلى أنه واجب في حق الرجال والنساء، وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه للرجال سنة^(٣) وهو مكرمة للنساء، وعن أحمد: الختان واجب للرجال ومكرمة في حق النساء، وفي رواية عنه أنه واجب في حق الرجال والنساء.

أفتت اللجنة الدائمة أنه: يشرع الختان في حق الكبير، إلا إن شق ذلك وخيف عليه، فإنه يسقط عنه خشية أن يكون سبب عدم دخوله في الإسلام أو يوجب له الضرر البدني (السعيدان: ص ٧).

القدر الذي يؤخذ في الختان: أما الرجل فتؤخذ الجلدة حتى تبدو الحشفة - وهي رأس الذكر - وأما المرأة فيقطع أدنى جزء من الجلدة المستعلية فوق الفرج، على أن لا تنهك لما تقدم في الحديث: «أشمي ولا تنهكي». أي اتركي الموضع أشم، و«الأشم»: المرتفع.

وقت الختان: في صحيح البخاري: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: مثل من أنت حين قبض رسول

(١) رواه ابن ماجه (٦١١)، وأحمد (١٧٨/٢)، والطبراني في الأوسط (٣٨٠/٤)، وابن حبان (١١٨٣) من حديث عائشة مختصراً، وأصله في الصحيحين بلفظ: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل».

(٢) حسن لغیره: رواه أبو داود (٥٢٧١)، وله طرق وشواهد، انظر: السلسلة الصحيحة (٧٢٢).

(٣) قال القاضي عياض: (السنة عندهم - أي المالكية - يأثم بتركها).



الله ﷻ؟ قال: أنا يومئذ مختون، قال: وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك^(١).

وروى البيهقي من حديث جابر رضي الله عنه قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين وختنهما لسبعة أيام»، لكنه حديث ضعيف^(٢)، وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «سبعة من السنة في الصبي يوم السابع: يسمى، ويختن...»^(٣) الحديث، رواه الطبراني في الأوسط. وقال الشيخ الألباني: (لكن أحد الحديثين يقوي الآخر؛ إذ مخرجهما مختلف، وليس فيهما متهم)^(٤).

فيمكن أن يقال: وقت السابع على الاستحباب، ووقت قرب البلوغ على الوجوب^(٥)، هذا في حق الغلام، وأما الجارية (البتة) فلم يحدد لها وقت، إلا أن المعتاد فيه التأخير لكي يظهر (العُرف) وينمو، ولا يكون ذلك إلا في سن متأخرة، والمعتبر في ذلك رأى الطيبة التي تجري الختان.

الحكمة من الختان: للختان حِكَمٌ كثيرة أذكر بعضها^(٦):

(١) هو مكمل للفطرة التي هي الحنيفة ملة إبراهيم.
(٢) ذهب بعض المفسرين أنه معنى قوله تعالى: ﴿صَبَّغَهُ اللَّهُ﴾، فالختان للحنفاء بمنزلة الصبغ والتعميد لعباد الصليب، فصبغة الله في القلوب: معرفته ومحبته وعبادته، وفي الأبدان: خصال الفطرة، ومنها الختان.

(٣) الختان طهارة من الوسخ والنجس الذي يتجمع داخل القلفة.

(٤) أن الإشهام فيه وعدم الإنهاك بالنسبة للمرأة -وهذا هو المشروع في ختان المرأة- أنضر للوجه وأحظى للزوج؛ كما تقدم في حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

(١) البخاري (٦٢٩٩)، وأحمد (٢٦٤ / ١).

(٢) رواه البيهقي (٣٢٤ / ٨)، وابن عدي (١٠٧٥ / ٣).

(٣) الطبراني في الأوسط (١٧٦ / ١).

(٤) انظر: كتاب تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص ٦٨).

(٥) وفي المسألة أقوال واختلافات، انظر: فتح الباري (١٠ / ٢٤١، ٢٤٢).

(٦) من كتاب تحفة المودود لابن القيم بتصرف.

١. أحكام الوضوء

٣- ما يجب له وما يستحب

انظر جدول أحكام الوضوء رقم: ٢

نواقضه:
تقدم في الجدول ١

٤- السنن بعده

٢- سننهُ

٢- السواك قبله.

٣- غسل الكفين أول الوضوء ويتأكد عند الاستيقاظ من النوم

٦- تحليل المحبة الكثيفة.

٥- التيامن في غسل اليدين والرجلين.

٤- تثليث غسل الأعضاء ولا يشرع الزيادة عليها.

١- التسمية قبله والراجع سننهُ.

١- فرائضه

٢- مختلف فيها

٦- مسح الأذنين والراجع وجوبه ويمسح ظاهرهما وباطنهما مع الرأس.

٥- المضمضة والاستنشاق الجمهور على استحبابه والراجع وجوبه.

٨- الترتيب بين أعضاء الوضوء والراجع وجوبه ويستثنى منه جواز تأخير المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه.

٧- المبالغة: وهو أن لا يؤخر غسل جمو حتى يعفف الذي قبله والراجع وجوبه.

١- متفق عليها

٤- غسل الرجلين إلى الكعبين.

٣- مسح الرأس ومن أحكامه:

١- السنة أن يمسح مرة واحدة.

٧- إطلاء الغرة: وهو غسل شيء من مقدم الرأس زائلاً على الجزء الذي يجب غسله مع الوجه، وإطلاء التحجيل: وهو غسل ما فوق الرقبتين والكعبين.

٨- عدم الإصراف في الماء.

١- غسل الوجه وحده من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللقن طويلاً، وما بين شحمتي الأذنين عرضاً.

٢- غسل اليدين من أطراف الأصابع إلى نهاية الرقبتين.

٣- في حالة وجود عمامة فيمسح بعض الرأس ويكمل على العمامة، وله أيضاً أن يمسح على العمامة وحدها ولا يشترط في العمامة لابسها على طهارة ولا تشديد بعمدة.

أحكام الوضوء

• معنى الوضوء:

قال ابن حجر رحمته الله: (مشتق من الوضأة، وسمي بذلك لأن المصلي يتنظف به فيصير وضئاً)^(١).

فالوضوء - بالضم - هو الفعل، والوضوء - بالفتح - هو الماء الذي يتوضأ به. وبعض العلماء يميز الفتح والضم في الوجهين، وهو ظاهر صنيع الخليل وسيبويه.

• دليل مشروعيته:

ثبتت مشروعية الوضوء بالكتاب والسنة والإجماع.

أما (الكتاب)؛ فقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

وأما (السنة): فالأحاديث في ذلك كثيرة؛ منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»^(٢).

وأما (الإجماع): فقد أجمعت الأمة على فرضية الوضوء، حتى صار من الأمور المعلومة من الدين بالضرورة، فيعلمها العالم والعامي، والصغير والكبير.

• فضل الوضوء:

ورد في فضل الوضوء وفضل إسباغه أحاديث كثيرة؛ وسوف أقتصر على بعضها:

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يُدْعَوْنَ يوم القيامة غُرّاً محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»^(٣). و«الغرة» بياض

(١) فتح الباري (١/ ٢٣٢).

(٢) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦)، وأحمد (٣٠٨/٢).

(٣) البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦)، وأحمد (٤٠٠/٢).



في جبهة الفرس، و«التحجيل» بياض في ثلاث قوائم من قوائم الفرس^(١)، قال العلماء يسمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرة وتحجلاً: تشبيهاً بغرة الفرس وتحجيله.

(٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن الناس على ضلالة، وأنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان، فسمعت برجل يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ - فذكر الحديث إلى أن قال - فقلت: يا نبي الله فالوضوء حدثني عنه، فقال: «ما منكم رجل يقرب وضوءه، فيمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه من فيه وخياشيمه، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه إلا خرت خطايا شعره مع الماء، ثم يغسل رجله إلى الكعبين إلا خرت خطايا رجله من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى فحمد الله تعالى وأثنى عليه، ومجده بالذي هو له أهل، وفرغ قلبه لله تعالى، إلا انصرف من خطيئته كهيتته يوم ولدته أمه»^(٢).

و«الوضوء» (بفتح الواو): هو الماء الذي يتوضأ به، و«الأنامل»: هي أطراف الأصابع.

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى المقبرة فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، وددت أنا قد رأينا إخواننا»، قالوا: أولسنا إخوانك يا رسول الله؟ قال: «أنتم أصحابي، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد»، قالوا: كيف تعرف من لم يأت بعد من أمتك يا رسول الله؟ قال: «أرأيت لو أن رجلاً له خيل غُرٌّ مُحَجَلَةٌ بين ظهري خيل دهم بهم، ألا يعرف خيله؟» قالوا: بلي يا رسول الله، قال: «فإنهم يأتون غُرّاً مُحَجَلِينَ من الوضوء، وأنا فرطهم على الحوض، ألا لِيُذَادَنَّ رجال عن حوضي كما يذاد البعير الضال، أناديهم: ألا هلم؛ فيقال: إنهم قد بدلوا بعدك فأقول: سحَقًا سحَقًا»^(٣). ومعنى «فرطهم» الفَرَط: الذي يسبق القافلة ليعدهم الدلاء ونحوها، و«يُذَاد» أي يطرد، و«سحَقًا»: بُعْدًا.

(١) انظر: فتح الباري (١/٢٣٦) شرح الحديث (١٣٦).

(٢) مسلم (٨٣٢)، وابن ماجه (٢٨٣).

(٣) مسلم (٢٤٩)، والنسائي (٩٣/١)، وابن ماجه (٤٣٠٦)، وأحمد (٣٠٠/٢).



فرائض الوضوء:

للوضوء سنن وفرائض، والفرص إن ترك فلا يصح الوضوء، وهذه الفرائض بعضها متفق عليه وبعضها مختلف فيه، وسأسوقها وأبين حكم ما ترجّح لي، وهي:

(١) النية: لقول الله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥]، ولقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»^(١). ومعنى النية: القصد والعزم على فعل الشيء، ومحلها: القلب، فلا يجوز التلطف بها. قال ابن القيم رحمه الله: (فكل عازم على فعل فهو ناويه، لا يتصور انفكاك ذلك عن النية؛ فإنه -أي العزم- حقيقتها، فلا يمكن عدمها في حال وجودها، ومن قعد ليتوضأ فقد نوى الوضوء)^(٢).

واعلم أن التلطف بالنية بدعة، إذ لم يثبت التلطف بها عن رسول الله ﷺ، ولا عن أصحابه، ولا عن الخلفاء، ولا عن الأئمة.

(٢) المضمضة والاستنشاق: ومعنى «المضمضة»: قال النووي رحمه الله: (قال أصحابنا: كما لها: -يعني المضمضة- أن يجعل الماء في فمه ثم يديره فيه، ثم يمجه، وأما أقلها: فأن يجعل الماء في فيه، ولا يشترط إدارته على المشهور الذي قاله الجمهور)^(٣).

و«الاستنشاق»: جذب الماء إلى الأنف، فإذا أخرجه بعد ذلك سمي «استنثاراً».

وقد دلت ظواهر الأحاديث على وجوب المضمضة والاستنشاق والاستنثار، وهو الراجح من أقوال أهل العلم، وهو المشهور من مذهب أحمد. قال الشوكاني رحمه الله في (السييل الجرار): (أقول: القول بالوجوب هو الحق؛ لأن الله سبحانه قد أمر في كتابه العزيز بغسل الوجه، ومحل المضمضة والاستنشاق من جملة الوجه... وأيضاً قد ورد الأمر بالاستنشاق والاستنثار في أحاديث صحيحة)^(٤).

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢٢٠١)، والترمذي (١٦٤٧)، والنسائي (٥٨/١)، وابن ماجه (٤٢٢٧).

(٢) إغاثة اللهفان (١/١٣٧).

(٣) شرح مسلم (٣/١٠٥).

(٤) السيل الجرار (١/٨١).



قلت: من هذه الأحاديث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر»^(١).

ومنها: حديث لقيط بن صبرة في حديث طويل، وفيه: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»^(٢)، وفي رواية لهذا الحديث: «إذا توضأت فمضمض»^(٣)، وصحح الحافظ إسناده، وصححه الشيخ الألباني.

ومن ذهب إلى وجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء: أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور، وابن المنذر.

وأما كيفية المضمضة والاستنشاق ففي صفة وضوئه ﷺ من حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ تميم واستنشق من كف واحد» يفعل ذلك ثلاث مرات^(٤). قال البيهقي رحمته الله في (السنن): يعني -والله أعلم- أنه مضمض واستنثر كل مرة من غرفة واحدة، ثم فعل ذلك ثلاثاً من ثلاث غرفات، قال: ويدل له حديث عبد الله بن زيد، وفيه: «ثم أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاث مرات من ثلاث غرفات من ماء»^(٥).

أفتت اللجنة الدائمة بصحة الوضوء والغسل ولو بقي شيء من الفضلات بين الأسنان، لكن إزالتها أفضل (السعيدان ١٧).

(٣) غسل الوجه: قال الله تعالى: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

(١) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٣٧)، وأبو داود (١٤٠)، والنسائي (١/٦٥، ٦٦)، وابن ماجه (٤٠٩)، والموطأ (١/١٩).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢) (١٤٣)، والترمذي (٧٨٨) وقال حسن صحيح، وأحمد (٢١١/٤)، وصححه ابن حبان (١٠٥٤)، وقال الأرنؤوط: إسناده جيد، وصححه البغوي والنووي، وصححه الحافظ في التلخيص، وصححه الألباني.

(٣) أبو داود (١٤٤)، وابن أبي شبة (١/١٦)، والبيهقي (١/٥٢).

(٤) البخاري (١٩١)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٩)، والترمذي (٢٨).

(٥) البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٤٧)، والنسائي (١/٧٢).



وحد الوجه: ما بين مَنبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذَّقَن طولاً، وما بين شحمتي الأذن عرضاً، ويدخل في ذلك ظاهر اللحية الكثَّة [وهي التي لا يظهر الجلد من تحتها]، وأما اللحية الخفيفة [وهي التي يظهر الجلد من تحتها] فإنه يجب وصول الماء إلى الجلد.

(٤) **غسل اليدين إلى المرفقين:** وذلك للآية السابقة، وقد اتفق العلماء على وجوب غسل المرفقين مع اليدين ومن أدلة ذلك القاعدة الأصولية: (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب). ومن أدلتهم كذلك فعله ﷺ؛ إذ هو بيان لمجمل القرآن، ولم يثبت عنه أنه ترك غسل المرفقين مع اليدين، و«المرفق»: هو المفصل الذي يكون بين العضد والساعد. وتغسل اليدين بدءاً من رءوس الأصابع إلى المرفقين.

فإن كان مقطوع اليد غسل ما تبقي من محل الفرض، فإن كان القطع عند المرفق غسل مرفقه فقط، فإن كان فوق المرفق فلا شيء عليه في هذه اليد المقطوعة، وكذلك يقال عند غسل الرجلين.

(٥) **مسح الرأس:** لقوله تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، واختلف العلماء في عدد مرات مسح الرأس، فذهب أكثر العلماء -منهم أبو حنيفة ومالك وأحمد- إلى أن مسح الرأس مرة واحدة، وهذا هو الراجح، وخالف في ذلك الشافعية، إذ يرون مسح الرأس ثلاث مرات.

واختلف العلماء أيضاً في القدر الواجب في مسح الرأس: فمنهم من يرى وجوب مسح جميع الرأس، ومنهم من يرى وجوب مسح بعضه، وبينهم مناقشات طويلة في ترجيح أحد القولين، والأرجح أن لا يقتصر على مسح بعض الرأس إلا إن كان سيكمل المسح على العمامة؛ لأنه لم يثبت عن النبي الاقتصار على مسح بعض الرأس إلا كذلك؛ وعلى ذلك يمكننا أن نقسم طرق المسح على الرأس إلى ثلاثة أقسام؛ كما هو ثابت من فعل النبي ﷺ على النحو الآتي:

أولاً: المسح على جميع الرأس، وله صورتان:

الصورة الأولى: أن يضع يديه عند مقدم رأسه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم يردهما حيث بدأ؛ فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ مسح على رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر؛ بدأ بمقدم رأسه، ثم ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ



منه» (١).

الصورة الثانية: أن يضع يديه في أعلى رأسه عند مفرق الشعر ثم يمرر يديه حسب اتجاه الشعر، فعن الربيع بنت مُعوذ رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ توضأ عندها، فمسح الرأس كله من قرن الشعر، كل ناحية لِمُنْصَبِّ الشعر، لا يحرك الشعر عن هيئته» (٢).

ثانياً: المسح على العمامة وحدها: فعن عمرو بن أمية رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمامته وخفيه» (٣). ويجوز للمرأة أن تمسح على الخمار، وقد ثبت ذلك عن أم سلمة رضي الله عنها (٤).

ثالثاً: المسح على الناصية والعمامة: فعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته، وعلى العمامة والخفين» (٥).

ملحوظة: لا يشترط في المسح على العمامة أن تكون قد لبست على طهارة، وكذلك لا يقيد المسح عليها بوقت كما هو الحال في المسح على الخفين كما سيأتي.

(٦) **مسح الأذنين:** تقدم أن من فرائض الوضوء مسح الرأس، ولكن هل مسح الأذنين واجب أيضاً، أو مستحب؟ اختلف في ذلك أهل العلم، والصواب القول بوجوبه؛ لحديث: «الأذنان من الرأس» (٦)، وهذا الحديث له طرق كثيرة يقوي بعضها بعضاً مما يجعلها تنهض للاحتجاج، والسنة أن يمسح ظاهرهما وباطنهما؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ مسح

(١) البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٧٢/١).

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٢٨)، وأحمد (٣٦٠/٦)، والطبراني في الكبير (٢٤/٢٧١)، وحسنه الشيخ الألباني.

(٣) البخاري (٢٠٥)، والنسائي (٨١/١)، وابن ماجه (٥٦٢).

(٤) حسن: رواه ابن أبي شيبة (٢٢/١)، ورجاله ثقات عدا (أم الحسن) واسمها (خيرة) قال الحافظ: (لا بأس بها)، فهذا يعني أن حديثها حسن عند الحافظ.

(٥) مسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (٧٦/١).

(٦) رواه أبو داود (١٣٤)، والترمذي (٣٧)، وابن ماجه (٤٤٣)، وصبوب الدارقطني وقفه، وله طرق وشواهد جمعها الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٦) وحكم بصحة الحديث.



برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما»^(١). وفي رواية عند النسائي: «باطنهما بالمسبحتين، وظاهرهما بإبهاميه».

ولا يشترط لمسحهما ماء جديد، بل يكفي مسحهما مع الرأس. قال ابن القيم رحمته الله: (لم يثبت عنه أنه أخذ لهما ماءً جديداً، وربما صح ذلك عن ابن عمر^(٢))^(٣).

(٧) غسل الرجلين إلى الكعبين: وذلك لما تقدم من الآية: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. و«الكعبان»: هما العظمان الناشزان عند ملتقى القدم بالساق، وهو - أي وجوب غسل الرجلين - إجماع الصحابة؛ كما ذهب إليه العلماء من أهل السنة، وخالف في ذلك الشيعة الإمامية ورأوا الاكتفاء بالمسح عليهما فقط، وقولهم باطل؛ لأنه قد ثبت عنه عليه السلام الأمر بغسلهما، بل إنه عنف الذين اكتفوا بالمسح عليهما؛ ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: تخلف عنا رسول الله ﷺ في سفرة فأدركنا، وقد أرهقنا العصر، فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا، قال: فنأدى بأعلى صوته: «ويل للأعقاب من النار» مرتين أو ثلاثاً^(٤).

ومعنى «أرهقنا» أى: أدركنا، والمقصود أنهم أخرؤا الظهر حتى قرب وقت العصر، و«الأعقاب»: جمع عقب وهو مؤخر الرجل.

وقد وقع الخلاف أيضاً: هل يدخل الكعبان في وجوب الغسل مع الرجل أو لا؟ والراجح: وجوب غسلهما، والدليل على ذلك: أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب كما بينت ذلك في وجوب غسل المرفقين.

(٨) الموالاة: والمقصود بالموالاة: أن لا يؤخر غسل عضو حتى يحيف ما قبله في زمن معتدل؛ فعن خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي ﷺ: «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء»،

(١) وذلك بأن يمسح داخلهما بالسبابتين وظاهرهما بإبهاميه والحديث حسن، رواه ابن ماجه (٤٣٩)، وابن حبان (١٠٨٦).

(٢) صحيح: رواه مالك في الموطأ (٣٤ / ١).

(٣) زاد المعاد (١ / ١٩٥).

(٤) البخاري (٦٠)، ومسلم (٢٤١)، وأبو داود (٩٧)، والنسائي (٧٧ / ١)، وابن ماجه (٤٥٠).



زاد في رواية: «والصلاة»^(١). قال الأثرم: قلت لأحمد - يعني ابن حنبل - : هذا إسناد جيد؟ قال: (جيد).

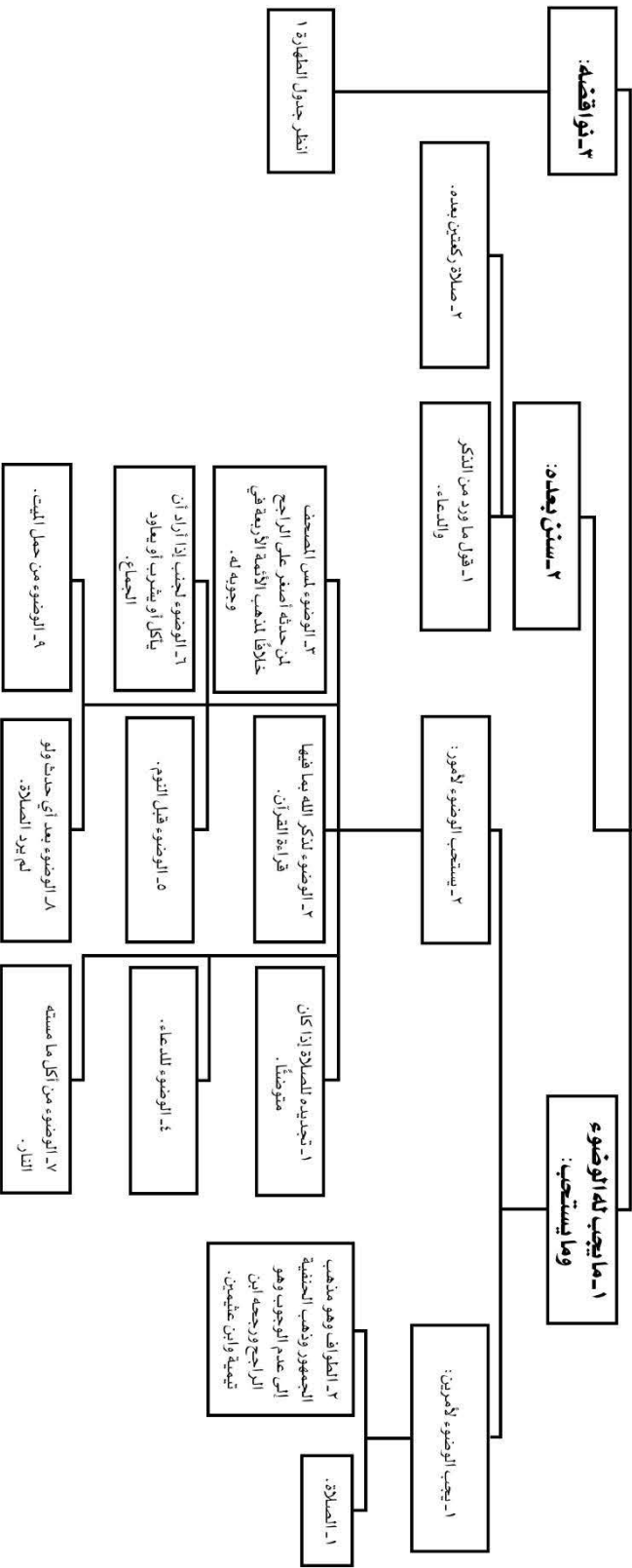
في هذا الحديث أمره ﷺ بإعادة الوضوء، ومعلوم أنه إذا لم تكن الموالاة فرضاً لاكتفى بأمره بغسل الرجلين فقط لأنها آخر الأعضاء في الوضوء.

(٩) الترتيب: لأنه هو الثابت من فعله ﷺ، وفعله بيان للقرآن، وقد استدلل العلماء أيضاً على وجوب الترتيب بأن الله ﷻ ذكر الفرائض مرتبة، وقد قال ﷺ في الحج وهو يعلمهم المناسك: «نبدأ بها بدأ الله به»، فكذلك هنا. لكن يلاحظ أنه يجوز فقط أن تؤخر المضمضة والاستنشاق بعد الوجه، ورد ذلك في حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها إذ ذكرت وضوء النبي ﷺ فقالت: «فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين، ووضأ رجليه ثلاثاً ثلاثاً» الحديث^(٢).

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٧٥)، وأحمد (٤٢٤ / ٣)، وله شاهد عند مسلم (٢٤٣) من حديث جابر دون ذكر الصلاة.

(٢) حسن: رواه أبو داود (١٢٦)، والترمذي (٣٣) وقال: حديث حسن، وابن ماجه (٤٤٠).

٢. أحكام الوضوء





سنن الوضوء:

(١) التسمية قبل الوضوء^(١):

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»^(٢). وقد وردت في هذا المعنى أحاديث لا يخلو كل منها من ضعف، لكن قال الحافظ: (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلاً)^(٣).

واختلف العلماء في حكم التسمية؛ فبعضهم يرى الوجوب، ويرى جمهور العلماء أنها مستحبة، ومن قال بالوجوب اختلفوا أيضاً في التفريق بين الناسي والذاكر.

فالذين قالوا بالوجوب حملوا الحديث على ظاهره بنفي الوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، وذلك يقتضي نفي الصحة، أو حقيقة الوضوء شرعاً، وأما الناسي فإنه يغفر له لما ورد في الحديث: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه»^(٤).

والذي يتبين لي أن قول الجمهور هو الأرجح، وأن التسمية سنة؛ وذلك لأن الذين وصفوا وضوء النبي ﷺ لم يذكروا التسمية، وأيضاً فقد ثبت في سنن أبي داود بسند حسن أن أعرابياً سأل النبي ﷺ عن الوضوء فدعا بقاء فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً غير رأسه، ثم قال: «هكذا الوضوء، فمن زاد فقد أساء وتعدى وظلم»^(٥)، ويلاحظ أنه لم يذكر فيه التسمية مع جهل الأعرابي واحتياجه للتفصيل. وفي قوله ﷺ له: «هكذا الوضوء». ما يفيد الحصر الذي يدل على بيان الواجب.

وبناء على ما تقدم يحمل حديث: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» على نفي الكمال، والعلم عند الله.

(١) كنت أرجح - في الطبقات السابقة - أن التسمية واجبة، لذا ذكرتها ضمن الفرائض، والصحيح أن موضعها ضمن سنن الوضوء، فتنبه.

(٢) حسن بشواهد: رواه أبو داود (١٠١)، والترمذي (٢٥)، وابن ماجه (٣٩٩).

(٣) تلخيص الخبير (١/ ٧٥).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٠٤٣)، وابن حبان (٧٢١٩)، والحاكم (١٩٨/٢)، والطحاوي في مشكل الآثار (٥٦/٢)، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل (٨٢).

(٥) حسن: رواه أبو داود (١٣٥)، ورواه ابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي (٨٨/١) مختصراً.



(٢) السواك قبل الوضوء:

تقدم الكلام عن السواك وفضله واستعماله في باب سنن الفطرة.

(٣) غسل الكفين في أول الوضوء:

عن أوس بن أوس الثقفي رحمته الله قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ثلاثاً»^(١)؛ أي: غسل كفيه حتى وكف الماء أي قطر. ويزداد غسل الكفين تأكيداً إذا كان الوضوء بعد النوم؛ فعن أبي هريرة رحمته الله أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده»^(٢). وقد استحَب الجمهور غسل الكفين عقب كل نوم، وخصه الإمام أحمد بنوم الليل؛ لقوله في آخر الحديث: «أين باتت»، وفي رواية لمسلم: «إذا قام أحدكم من الليل»، ولذلك ذهب الإمام أحمد إلى الوجوب عند القيام من نوم الليل خاصة.

(٤) تثليث غسل الأعضاء:

ولا يزيد في غسل الأعضاء عن ثلاث غسّلات؛ لأنه أكثر ما وردت به الروايات في صفة وضوء النبي ﷺ؛ فعن عثمان بن عفان رحمته الله «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»^(٣). قال ابن المبارك رحمته الله: (لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يَأْثَمَ)^(٤). وقال أحمد وإسحاق -رحمهما الله-: (لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى)^(٥).

قلت: ويجوز أن يتوضأ مرة مرة، ومرتين مرتين؛ فعن ابن عباس رحمتهما الله قال: «توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة»^(٦). وعن عبد الله بن زيد رحمته الله «أن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين»^(٧).

قال النووي رحمته الله: (وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة، وعلى أن الثلاث سنة، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بغسل الأعضاء مرة مرة، ومرتين مرتين،

(١) إسناده حسن: رواه أحمد (٩/٤)، والنسائي (١/٦٤)، والطبراني في الكبير (١/٢٢١)، والدارمي (٦٩٢).

(٢) البخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١/٧٠٦).

(٣) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦)، وأبو داود (١٠٦).

(٤) انظر: المغني (١/١٦١).

(٥) انظر: تعليق الترمذي على الحديث (٢٤٤)، والمغني (١/١٦١)، ونيل الأوطار (١/٢١٥).

(٦) البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (١/٦٢)، وابن ماجه (٤١١).

(٧) البخاري (١٥٨)، وأحمد (٤/٤١)، وابن خزيمة (١٧٠).



وثلاثاً ثلاثاً، وبعض الأعضاء ثلاثاً، وبعضها مرتين، وبعضها مرة، قال العلماء: فاختلافها دليل على جواز ذلك كله، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ^(١).

(٥) التيامن:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله، وترجله، وطهوره، وفي شأنه كله»^(٢). ومعنى: «تنعله»: لبس النعل، و«ترجله»: تسريح الشعر. قال النووي رحمته الله: وقاعدة الشرع المستمرة: استحباب البداء باليمين في كل ما كان من باب التكريم والتزین، وما كان بضدها استحباب فيه التياسر. قال: وأجمع العلماء على أن تقديم اليمين في الوضوء سنة، ومن خالفها فاته الفضل وتم وضوءه^(٣).

(٦) تحليل اللحية:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته وقال: «هكذا أمرني ربي ﷻ»^(٤)، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه «أن النبي ﷺ كان يخلل لحيته»^(٥).

اختلف العلماء في حكم تحليل اللحية؛ فذهب بعضهم إلى الوجوب وهو أحد الأقوال عند المالكية، وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة والقول الآخر عند المالكية إلى أنها سنة، وهو الراجح، وهو ما رجحه الشوكاني بعد سرد الأدلة. قال الشوكاني رحمته الله: (الاحتياط والأخذ بالأوثق لا شك في أولويته -يعني عدم التهاون في تحليلها- لكن بدون مجازاة على الحكم بالوجوب)^(٦)، وفي حديث أنس السابق معنى التخليل.

(١) شرح صحيح مسلم (٣/١٠٦).

(٢) البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨) بمعناه، والترمذي (٦٠٨)، وأحمد (٦/٢٠٢).

(٣) نقلاً من فتح الباري (١/٢٧٠) تعليقاً على الحديث رقم (١٦٧ - ١٦٨).

(٤) صححه الألباني: رواه أبو داود (١٤٥)، والبيهقي (١/٥٤). قلت: لكن فيه الوليد بن زوران قال فيه

ابن حجر: لين الحديث.

(٥) حسن بشواهده: رواه ابن ماجه (٤٣٠)، والترمذي (٣١)، وصححه.

(٦) نيل الأوطار (١/١٨٤).



(٧) إطالة الغرة والتحجيل:

قال الشوكاني رحمه الله: «الغرة»: غسل شيء من مقدم الرأس، أو ما يجاوز الوجه زائدة على الجزء الذي يجب غسله، و«التحجيل»: غسل ما فوق المرفقين والكعبين، وهما مستحبان. وقد ثبت ما يدل على ذلك؛ فعن أبي هريرة: «أنه توضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم غسل يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ»، وقال: قال ﷺ: «أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء»، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله^(١).

(٨) ذلك الأعضاء:

عن عبد الله بن زيد رحمه الله: «أن النبي ﷺ أتى بثلاثي مِءٍ فتوضأ فجعل يدلك ذراعيه»^(٢). قال النووي رحمه الله: (واتفق الجمهور على أنه يكفي في غسل الأعضاء في الوضوء والغسل جريان الماء على الأعضاء، ولا يشترط الدلك، وانفرد مالك والمزني باشتراطه)^(٣).

(٩) الاقتصاد في الماء:

تقدم أن النبي ﷺ توضأ بالمد وتوضأ بثلاثي المد، وهذا يعني عدم الإسراف في الماء. وعن عبد الله بن مغفل رحمه الله: أن رسول الله ﷺ قال: «سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الدعاء والطهور»^(٤).

ومن السنة بعد الفراغ من الوضوء:

(١٠) الدعاء بعده:

عن عمر بن الخطاب رحمه الله: قال: قال رسول الله ﷺ: «ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله،

(١) مسلم بطوله (٢٤٦)، ورواه البخاري مختصراً (١٣٦).

(٢) إسناده صحيح: رواه ابن حبان (١٠٨٢، ١٠٨٣)، وابن خزيمة (١١٨)، والبيهقي (١٩٦/١).

(٣) شرح مسلم (١٠٧/٣).

(٤) إسناده صحيح: رواه أبو داود (٩٦)، وأحمد (٨٦/٤)، وابن حبان (٦٧٦٣).



إلا فتحت له أبواب الجنة الثانية يدخل من أيها شاء»^(١). زاد الترمذي في رواية: «اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين»^(٢).

تنبيه: ورد في بعض روايات الحديث أنه يرفع بصره عند الدعاء، ولكن هذه الزيادة لا تصح^(٣). وعن أبي سعيد الخدري رحمته الله عن النبي ﷺ قال: «من توضأ فقال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب له في رق، ثم جعل في طابع فلم يكسر إلى يوم القيامة»^(٤). و«الرق»: الصحيفة، و«الطابع» الخاتم، يريد أنه يختم عليه.

(١١) صلاة ركعتين بعد الوضوء:

عن أبي هريرة رحمته الله أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام؛ إني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة»، قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي^(٥). ومعنى: (دف نعليك) بفتح الدال: أي صوت مشيتك^(٦).

وعن عثمان رحمته الله قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه»^(٧). وسواء صلى فريضة أو نافلة راتبة أو تطوعاً، حصلت له هذه الفضيلة كما تحصل تحية المسجد بذلك، وأما قوله ﷺ: «لا يحدث فيها نفسه» فقد قال النووي رحمته الله: (فالمراد لا يحدث بشيء من أمور الدنيا، وما لا يتعلق بالصلاة، ولو عرض له حديث فأعرض عنه بمجرد عروضه

(١) مسلم (٢٣٤)، وأبو داود (٤٦٠)، والنسائي (٩٢/١)، والترمذي (٥٥)، وابن ماجه (٤٧٠).
(٢) الترمذي (٥٥)، والطبراني في الأوسط (١٤٠/٥)، وحسنه الألباني في الإرواء (٩٦). وأعل هذه الزيادة البخاري كما نقل عنه ذلك الترمذي (٥٥)، وأعله ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٣٨٢/٢).
(٣) رواه أحمد (١٥٠/٤) من طريق ابن عم أبي عقيل، وهو مجهول.
(٤) رواه النسائي في الكبرى (٩٩٠٩)، وصوب وقفه، وقال الألباني: وهو في حكم المرفوع؛ لأنه لا يقال بمجرد الرأي.

(٥) البخاري (١١٤٩)، ومسلم (٢٤٥٨).

(٦) فتح الباري (١١٧/١).

(٧) البخاري (١٦٤)، ومسلم (٢٢٦).



عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة إن شاء الله تعالى؛ لأن هذا ليس من فعله، وقد عفي لهذه الأمة عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر^(١).

• نواقض الوضوء:

• أولاً: كل ما خرج من السيلين (القبل والدبر):

قال ابن المنذر رحمته الله: (أجمع أهل العلم على أن خروج الغائط من الدبر، وخروج البول من ذكر الرجل وقبل المرأة، وخروج المذي، وخروج الريح من الدبر، وزوال العقل بأي وجه زال عقله: أحداثٌ ينقض كل واحد منها الطهارة، ويوجب الوضوء)^(٢). والأدلة على ذلك:

أما الغائط والبول: فقوله تعالى: ﴿أَوْجَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النساء: ٤٣]. وفي حديث صفوان في المسح على الخفين قال: «أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا سَفَرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم»^(٣). ففيهما دليل على وجوب الوضوء من البول والغائط.

وأما خروج الريح: فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»، فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: «فُسَاءٌ أو ضراط»^(٤).

وأما المذي: ففي حديث علي رضي الله عنه وسؤاله عن المذي قوله ﷺ: «توضأ واغسل ذكرك»^(٥).
وأما الودي: فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المني والودي والمذي، أما المنى ففيه الغسل، وأما

(١) شرح صحيح مسلم (١٠٨/٣).

(٢) الإجماع (ص ٣) ووقع في النسخة عندي «المني» بدلاً من «المذي» وصوابه المذي كما في الإقناع (٤٦/١) والأوسط (١٩٢/١) كلاهما لابن المنذر نفسه.

(٣) إسناده حسن: رواه الترمذي (٩٦)، (٣٥٣٥)، والنسائي (٨٣/١، ٨٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد (٢٤٠/٤)، وحسنه الألباني في الإرواء (١٠٤).

(٤) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥)، وأبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦).

(٥) البخاري (٢٦٩)، ومسلم (٣٠٣)، وأبو داود (٢٠٦)، والترمذي (١١٤)، والنسائي (٩٦/١)، وابن ماجه (٥٠٤).



المذي والودي ففيهما إسباغ الوضوء ويغسل ذكره»^(١).

ملاحظات:

(١) إذا خرج من الدبر شيء غير معتاد كالودود والحصى ونحو ذلك، فإنه ينقض الوضوء عند أكثر أهل العلم.

(٢) إذا أدخل في فتحة الذكر أو الدبر شيء، ثم أخرج وجب الوضوء؛ لأنه لا يخلو من بلة نجسة.

(٣) إذا خرج البول أو الغائط من غير السيلين، وجب فيهما الوضوء على الراجح؛ لما تقدم من حديث صفوان: «... لكن من غائط وبول ونوم» على عموم خروجه سواء كان من المخرج المعتاد، أو من غيره.

ثانيًا: النوم:

تقدم في حديث صفوان بن عسال أن من نواقض الوضوء النوم، وقد وردت في هذا المعنى أحاديث؛ فمنها: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العين وكاء السه، فمن نام فليتوضأ»^(٢). ومعنى «السه»: حلقة الدبر، و«الكاء»: الرباط.

ولا يعارض هذا ما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رءوسهم، ثم يصلون ولا يتوضئون»^(٣) - وفي بعض الروايات: «فيضعون جنوبهم»، أي على الأرض، وفي بعضها عند الترمذي: «حتى سمع لهم غطيظًا». و«الغطيظ»: صوت نفس النائم، والخير: أقوى منه - لا يعارض حديث علي رضي الله عنه إذ يمكن الجمع بين الأحاديث بأن النوم الناقض للوضوء هو النوم المستغرق الذي لا يبقى معه إدراك، وأما مبادئ النوم قبل الاستغراق فلا تنقض الوضوء.

تنبيهان:

(أ) قال النووي رحمته الله: (واتفقوا على أن زوال العقل بالجنون، والإغماء، والسكر بالخمير، أو

(١) صحيح: رواه ابن أبي شيبة (١/ ٨٩)، والبيهقي (١/ ١٦٩).

(٢) إسناده حسن: رواه أبو داود (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وأحمد (١/ ١١١).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٢٠٠)، والدارقطني (١/ ١٣٠)، والبيهقي (١/ ١١٩)، ومسلم بنحوه (٣٧٦).



النبيذ، أو البنج، أو الدواء؛ ينقض الوضوء؛ سواء قل أو كثر، وسواء كان مُمَكَّنًا المقعدة، أو غير مُمَكَّنَها^(١).

(ب) قال النووي رحمته الله: (قال أصحابنا: وكان من خصائص رسول الله ﷺ أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم مضطجعاً؛ للحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نام رسول الله ﷺ حتى سمعت غطيته، ثم صلى ولم يتوضأ»^(٢) (٣).

ثالثاً: مس الفرج:

يجب الوضوء من مس الفرج؛ سواء في ذلك الرجل والمرأة، وسواء كان المس بباطن الكف أو بظاهره، إلا أن يكون بينه وبينه حائل؛ لما ثبت في الحديث عن بُسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «من مس ذكره فلا يُصَلِّ حتى يتوضأ»^(٤). وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ قال: «أبيا رجل مَس فرجه فليتوضأ، وأبيا امرأة مست فرجها فلتتوضأ»^(٥).

وأما حديث طلق بن علي رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن الرجل يمس ذكره هل عليه وضوء؟ قال: «لا؛ إنما هو بَضْعَة منك»^(٦) (أي: قطعة). فقد أعله أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني والبيهقي وغيرهم؛ لأن مداره على قياس ولا يحتمل تفرده^(٧)، وعلى فرض صحته فهو حديث منسوخ؛ فقد أورد ابن حبان في صحيحه ما يدل على أن قدوم طلق بن علي كان عند بناء مسجد المدينة، ثم خرج ولم يعلم له قدوم بعد ذلك^(٨)، وأما حديث بُسرة فقد رواه أيضاً أبو هريرة، وهو

(١) شرح صحيح مسلم (٧٤/٤).

(٢) البخاري (١١٧)، (١٣٨)، (١٨٣)، ومسلم (٧٦٣)، وأبو داود (٥٨).

(٣) شرح صحيح مسلم (٧٤/٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٣) وصحَّحه، والنسائي (١٠٠/١)، وابن ماجه (٤٧٩)، وقوله في الحديث: «فلا يصل» من زيادة الترمذي وقال البخاري: (هو أصح شيء في هذا الباب).

(٥) إسناده حسن: رواه أحمد (٢٢٣/٢)، والدارقطني (١٤٧/١).

(٦) رواه أبو داود (١٨٢)، والترمذي (٨٥)، والنسائي (١٠١/١)، وابن حبان في صحيحه (١١٢٠)، وصحَّحه الألباني في: تمام المنة في الرد على فقه السنة (ص ١٠٣) وأعله الأئمة أبو حاتم وأبو زرعة والبيهقي والدارقطني.

(٧) زوائد أبي داود (١٥٣).

(٨) صحيح: رواه ابن حبان (١١٢٢، ١١٢٣).



متأخر الإسلام، وهذا يقوي القول بنسخ حديث طلق^(١).

وأيضاً فحديث طلق (إباحة)، وحديث بسرة (حظر)، والقاعدة أنه: إذا تعارض الحظر والإباحة قدم الحظر. والحق في ذلك أنه ناقض للوضوء؛ سواء قصد الشهوة أو لم يقصدها، إلا أن يكون هناك حائل، إذ الظاهر من قوله: «من مس ذكره» أن المس المقصود به مباشرة العضو نفسه. وقد ورد في هذا المعنى حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أفضى أحدكم يده إلى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ»^(٢).

وأما مس الأنثيين (الخصيتين) أو حلقة الدبر، فلا ينقض الوضوء وهو مذهب الأئمة الأربعة؛ لأن الحديث نص على «الذكر»، أو «الفرج»، ومعلوم أن الأنثيين وحلقة الدبر لا يطلق عليهما فرج.

رابعاً: أكل لحم الإبل:

سواء كان نيئاً، أو مطبوخاً، أو مشويّاً، أو على أي صفة أخرى. قال الخطابي رحمته الله: (ذهب إلى هذا عامة أصحاب الحديث). وذلك لما رواه جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ: «أتوضأ من لحوم الغنم؟» قال: «إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ»، قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم، فتوضأ من لحوم الإبل»^(٣)، وعن جابر رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتوضأ من لحوم الإبل»^(٤).

والظاهر من قوله: «لحوم الإبل»، جملة البعير؛ فعلى هذا يجب الوضوء إذا أكل كبده أو

(١) ثم رأيت بحثاً جيداً على هامش نصب الرلية للزيلعي (١/ ٦٤ - ٦٩) ناقش فيه دعوى ابن حبان بعدم قدوم طلق، وانتقدها. وأياً كان فالحكم - والله أعلم - أن (الحظر) مقدم على (الإباحة). وقد جمع بعض العلماء بين الحديثين فجعل حديث بسرة محمولاً على من قصد الشهوة بالمس، وحديث طلق محمولاً على من لم يقصد الشهوة، وهو جمع حسن لا بأس به إن صح حديث طلق، وإن كان الأولى ما ذكرته أولاً.

(٢) حسن: رواه ابن حبان (١١١٨)، ورواه أحمد (٣/ ٢)، والبيهقي (١/ ١٣١) وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة (١٢٣٥).

(٣) مسلم (٣٦٠)، وثبت عن البراء نحوه: رواه أبو داود (١٨٤)، والترمذي (٨١)، وأحمد (٤/ ٣٠٣).

(٤) صحيح: رواه ابن ماجه (٤٩٥)، وأحمد (٥/ ٩٦)، وابن حبان (١١٢٧)، وصححه الألباني في المشكاة (٣٠٥).



سنامه أو كرشه ونحو ذلك، وأما اللبن فلا يدخل فيه لأنه ليس لحماً، فالنص لا يشملها.

خامساً: لمس المرأة:

الصحيح أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء؛ سواء كانت من ذوات المحارم، أو أجنبية، والدليل على ذلك: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني فقبضت رجلي، فإذا قام بسطهما، قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح»^(١). وعنهما «أن النبي ﷺ كان يقبل بعض أزواجه ثم يصلي ولا يتوضأ»^(٢).

وأما الاستدلال بقوله تعالى في آية الوضوء ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [المائدة: ٦]؛ على أن لمس المرأة ينقض الوضوء، فالجواب: أن معنى اللمس هنا (الجماع) على الصحيح؛ لأن الملامسة مفاعلة وهي تكون بين اثنين، وقد قرر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وبسط هذا المعنى بسطاً حسناً في (مجموع الفتاوى) فراجع إن شئت.

تنبيه هام:

القول بعدم نقض الوضوء من لمس المرأة، لا يعني جواز مصافحة الرجل للمرأة الأجنبية؛ فمصافحتها حرام لقوله ﷺ: «اليدان تزنيان وزناهما البطش»^(٣)، ولقوله ﷺ: «لأن يطعن في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له»^(٤).

ملاحظات متعلقة بنواقض الوضوء:

(١) الدم لا ينقض الوضوء سواء كان قليلاً، أو كثيراً (راجع حكم الدم من باب النجاسات).
(٢) القيء والقلس (وهو ما يخرج من الجوف عند امتلاء البطن)، لا ينقض الوضوء؛ إذ لم يقم دليل صحيح صريح على نقضه للوضوء، وأما حديث أبي الدرداء رضي الله عنه «أن رسول الله

(١) البخاري (٣٨٢)، ومسلم (٥١٢)، وأبو داود (٧١٢)، والنسائي (١٠٢/١).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (١٧٨، ١٧٩)، والترمذي (٨٦)، والنسائي (١٠٤/١)، وابن ماجه (٥٠٢)، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود رقم (١٧٠-١٧٣).

(٣) البخاري (٦٢٤٣)، ومسلم (٢٦٥٧)، وأبو داود (٢١٥٣)، واللفظ له.

(٤) حسن: رواه الطبراني في الكبير (٢٠/٢١١)، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٦).



ﷺ قاء، فأفطر، قال ثوبان: أنا صببت عليه وضوءه»^(١)، فليس صريحاً في أن وضوءه كان بسبب القيء، بل هو موافقة حال، أي أنه قاء ووافق ذلك وقت وضوئه.

قال ابن حزم رحمته الله: (ليس فيه أن رسول الله ﷺ قال: من تقياً فليتوضأ، ولا أن وضوءه ﷺ كان من أجل القيء). وقال ابن عثيمين رحمته الله: (فإن قال قائل: قد ورد أن النبي ﷺ قاء فتوضأ، قلنا هذا الحديث قد ضعّفه أكثر أهل العلم، ثم نقول: إن هذا مجرد فعل، ومجرد الفعل لا يدل على الوجوب؛ لأنه خال من الأمر). مجموع فتاوى (١١/١٩٨).

(٣) اختلف الفقهاء رحمهم الله في طهارة رطوبة فرج المرأة على قولين:

القول الأول: وهو القول بطهارتها، وإليه ذهب أبو حنيفة، وهو أحد القولين عن الشافعي، وهو مذهب الحنابلة والظاهرية، واختاره النووي من الشافعية^(٢).

القول الثاني: وهو القول بنجاسة رطوبة فرج المرأة مطلقاً، وإليه ذهب المالكية، وهو قول للشافعي [انظر: مواهب الجليل (١/١٠٥)، المجموع (٢/٥٨٩)].

هذا عن حكم رطوبة فرج المرأة، أمّا نقض هذه الرطوبة للطهارة إذا خرجت من الفرج فاختلفوا فيه أيضاً على قولين:

الأول: عدم النقض بما يخرج من رطوبة فرج المرأة؛ وهو رأي المالكية بناء على حصرهم النقض في الخارج المعتاد، وهو أيضاً مذهب أبي حنيفة؛ بناء على جعلهم الحكم منوطاً بنجاسة الخارج، ورطوبة فرج المرأة طاهرة عندهم كما سبق بيانه.

الثاني: القول بالنقض بكل ما يخرج من السيلين؛ وهو قول الشافعية والحنابلة، وتدخل الرطوبة في ذلك رغم قولهم بطهارتها.

والذي يظهر -والعلم عند الله- القول بعدم النقض بخروج رطوبة فرج المرأة، وأنها

(١) صحيح: رواه أبو داود (٢٣٨١)، والترمذي (٨٧)، وأحمد (٥/١٩٥).

(٢) انظر في ذلك: الدر المختار (١/٢٠٨) حاشية ابن عدين، والجوهرية النيرة للعبادي الحنفي (١/٣٨)، والمجموع (٢/٥٨٩)، قال في الإنصاف: (وهو الصحيح من المذهب مطلقاً)، والمحلى (١/٣٤٨)، المسألة رقم (١٦٩).



طاهرة، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمهما الله بعد مراجعته لبحث الدكتور رقية المحارب.

(٤) الفقهة لا توجب الوضوء؛ سواء كانت الفقهة في الصلاة أو خارجها - علمًا بأنها تبطل الصلاة - والفقهة مذمومة، وهي في الصلاة أشد وأقبح؛ لما في ذلك من سوء الأدب وعدم التعظيم لشعائر الله.

(٥) إذا شك أو خيل إليه ولم يتيقن أنه خرج منه شيء أم لا - بمعنى هل أحدث، أم لا - فلا يضره ذلك، ولا ينتقض وضوؤه إلا أن يتيقن؛ وذلك لما ثبت عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكاً إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينفتل حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»^(١). ومعنى «لا ينفتل»: لا ينصرف. قال النووي رحمهما الله: (معناه: يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين)^(٢).

قُلْتُ: وكذلك إذا سمع صوتاً داخل بطنه، فإنه لا ينتقض الوضوء بذلك حتى تخرج الريح من الدبر.

(٦) قال ابن قدامة رحمهما الله: (إذا علم أنه توضأ وشك هل أحدث أم لا؟ بنى على أنه متطهر، وإن كان محدثاً فشك هل توضأ، أم لا؟ فهو محدث، يبني في الحالتين على ما علمه قبل الشك ويلغي الشك)^(٣).

(٧) إذا أكل أو شرب فلا يجب عليه الوضوء، وإنما يكفيه أن يتمضمض إذا كان الطعام دسماً؛ لما ثبت في صحيح البخاري ومسلم أن رسول الله ﷺ شرب لبناً فدعا بهاء فتمضمض وقال: «إن له دسماً»^(٤).

(٨) خروج ريح من القبل لا ينتقض الوضوء؛ سواء في ذلك الرجل والمرأة؛ لأنه من مخرج غير

(١) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (٩٨/١)، وابن ماجه (٥١٣).

(٢) شرح مسلم للنووي (٤٩/٤).

(٣) المغني (٢٢٦/١).

(٤) البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨)، وأبو داود (١٩٦)، والترمذي (٨٩)، والنسائي (١٠٩/١).



معتاد خروج الريح منه، وفي المسألة خلاف^(١).

(٩) لمس فرج الصغير لا ينقض الوضوء على الراجح؛ وعلى هذا فإن من يقومون بتنظيف

الأطفال إذا مسوا فروجهم فإن وضوءهم لا ينتقض^(٢).

(١٠) اعلم أن سقوط النجاسة على بدن الإنسان لا ينقض الوضوء، وإنما عليه فقط أن يزيل هذه النجاسة، وهو على حاله إن كان متوضئاً.

(١١) أفتت اللجنة الدائمة أن من كان يخرج منه البول أو الريح على جهة الاستمرار فإن حكمه حكم المستحاضة (السعيدان: ٢٩).

• ما يجب له الوضوء، وما يُستحب:

• هناك بعض الحالات يوجب الوضوء، وبعضها لا يوجبه، بل يستحب من أجلها الوضوء:

فالذي يجب له الوضوء شيان:

(١) الصلاة:

يشترط الوضوء لصحة الصلاة إذا كان محدثاً حدثاً أصغر، والدليل على ذلك: قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦]. ومعنى الآية: إذا قمتم وكنتم محدثين.

وعن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من

غلول»^(٣). و«الغلول»: أن يأخذ من الغنيمة قبل أن يقسمها الإمام.

وأما غير المحدث فلا يجب عليه الوضوء لكل صلاة، فيجوز له أن يصلي أكثر من صلاة

إذا لم يأت بما ينقض وضوءه. والدليل: حديث بريدة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة، فلما كان يوم الفتح صلى الصلوات بوضوء واحد، فقال له عمر: إنك فعلت شيئاً لم

(١) انظر: المحلى، المسألة (١٦٠)، وانظر: الشرح الممتع (١/ ١٦٢) ط. الإسلامية.

(٢) انظر: فتاوى كبار العلماء - فتوى ابن عثيمين - (ص ١٧٨) ط. الإسلامية.

(٣) مسلم (٢٢٤)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٢).



تكن تفعله، فقال: «عمدًا فعلته»^(١). ومع هذا يستحب -لغير المحدث- الوضوء لكل صلاة، وسيأتي ذكر الدليل عند ذكر ما يستحب له الوضوء.

(٢) الطواف:

ينبغي لمن يطوف بالبيت الحرام أن يكون على طهارة كاملة كطهارة الصلاة؛ واستدلوا على ذلك بما رواه طائوس عن رجل قد أدرك النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إنما الطواف بالبيت صلاة، فإذا طفتهم فأقولوا الكلام»^(٢). والراجح أن الحديث موقوف، وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن الطواف يشترط له ما يشترط للصلاة، لكن أبيح فيه الكلام كما هو نص الحديث.

ورأى بعض العلماء أنه لا تشترط الطهارة للطواف، وهذا ما رجحه ابن تيمية في (مجموع الفتاوى)، وابن عثيمين في (الشرح الممتع)^(٣)؛ لأن الحديث السابق لا يصح، ولأنه ليس هناك حديث صحيح يشترط الطهارة للطواف. وسيأتي ذكر ذلك في كتاب الحج.

وأما ما يستحب له الوضوء فإليك تفصيله:

(١) تجديد الوضوء للصلاة:

تقدم أنه يجزئ المتوضىء أن يصلي بالوضوء أكثر من صلاة، لكن يستحب له تجديد الوضوء لكل صلاة؛ فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يتوضأ عند كل صلاة»^(٤).

(٢) الوضوء لذكر الله ﷻ:

يجوز لمن أراد أن يذكر الله تعالى أن يذكره على كل أحواله؛ سواء كان متطهرًا، أو محدثًا حدثًا أصغر، أو جنبًا، وسواء كان قاعدًا، أو ماشيًا، أو مضطجعًا؛ لما ثبت في الحديث «أن النبي ﷺ كان

(١) مسلم (٢٧٧)، وأبو داود (١٧٢)، والترمذي (٦١)، والنسائي (٨٦/١).

(٢) رواه النسائي (٢٢٢/٥)، وأحمد (٤١٤/٣)، والصحیح أنه موقوف على ابن عباس كما رجح ذلك ابن تيمية في مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٦)، وقد بين ذلك بيانا شافيا الشيخ مصطفى العدوي في كتابه الجامع لأحكام النساء (٥١٥/٢).

(٣) مجموع الفتاوى (١٩٨/٢٦)، والشرح الممتع (٣٠٠/٧).

(٤) البخاري (٢١٤)، وأبو داود (١٧١)، والترمذي (٦٠)، وابن ماجه (٥٠٩).



يذكر الله على كل أحيانه»^(١). هذا من حيث الجواز، إلا أنه يستحب أن يكون الذاكر متوضئاً؛ فعن المهاجر بن قنفذ رحمته الله أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول، فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه، فرد عليه وقال: «إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة»^(٢).

ومن هذا الباب جواز قراءة القرآن ومس المصحف للمحدث حدثاً أصغراً؛ لعدم وجود دليل صحيح صريح يمنعه من ذلك مع عموم البلوى في ذلك، وإن كان المستحب له الوضوء. علماً بأن المذاهب الأربعة على عدم جواز مس المصحف للمحدث، وذهب الظاهرية إلى الجواز لأنه لا توجد أدلة صريحة في المنع، بل هناك ما يدل على أن الوضوء لا يجب إلا للصلاة وهو حديث ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء، ففُرب إليه طعام، فقالوا: ألا نأتيك بوضوء؟ قال: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة»^(٣). وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] فالصحيح أن المقصود به اللوح المحفوظ.

(٣) الوضوء للدعاء:

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أتتوني بوضوء»، فلما توضأ، قام فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم قال: «اللهم إن إبراهيم كان عبدك وخليتك ودعاك لأهل مكة، وأنا محمد عبدك ورسولك، وأدعوك لأهل المدينة أن تبارك لهم في مدهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكة مع البركة بركتين»^(٤). ولما ثبت عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه في قصة عمه أبي عامر وطلبه من النبي ﷺ أن يستغفر له قال: «ودعا بوضوء فتوضأ، ثم رفع يديه فدعا له»^(٥).

(٤) الوضوء عند النوم:

-
- (١) مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢).
 (٢) صحيح: رواه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٥/١)، وأحمد (٣٤٥/٥)، وانظر: صحيح الجامع (٢٤٧٢).
 (٣) رواه مسلم (٣٧٤)، وأبو داود (٣٧٦٠)، والترمذي (١٨٦)، والنسائي، وهذا لفظ أصحاب السنن ولفظ مسلم: «أأصلي فأتوضأ؟».
 (٤) صحيح: رواه الترمذي (٣٩١٤)، ورواه أحمد (١١٥/١)، وابن خزيمة (٢٠٩ - ٢١٠).
 (٥) البخاري (٤٣٢٣) ومسلم (٢٤٩٨).



عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن ثم قل: اللهم أسلمت نفسي إليك، ووجهت وجهي إليك، وفوضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت ونبيك الذي أرسلت، فإن مت من ليلتك فأنت على الفطرة، واجعلهن آخر ما تتكلم به»، قال: فرددتها على النبي ﷺ فلما بلغت اللهم آمنت بكتابك الذي أنزلت، قلت: ورسولك، قال: «لا؛ ونبيك الذي أرسلت»^(١).

(٥) الوضوء للجنب:

إذا أراد الجنب النوم، أو الأكل، أو معاودة الجماع، فيستحب له الوضوء، ودليل ذلك: حديث ابن عمر أن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله: أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم إذا توضأ»^(٢)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو ينام توضأ»^(٣).

ومما يدل على أن أمره ﷺ لعمر بالوضوء ليس على الوجوب، وإنما هو على الاستحباب: ما أخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه سئل -أي: النبي ﷺ - أينام أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، ويتوضأ إن شاء»^(٤)، فقلوه: «إن شاء» دليل على الاختيار الذي يمنع الوجوب.

وأما الدليل على استحباب الوضوء إذا أراد أن يعود للجماع فهو حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ»^(٥)، وفي رواية: «فإنه أنشط للعود»^(٦).

(٦) الوضوء مما مست النار:

(١) البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠)، وأبو داود (٥٠٤٦)، والترمذي (٣٣٩٤)، والنسائي في اليوم والليلة (٧٨٠ - ٧٨٥).

(٢) البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦)، والترمذي (١٢٠)، والنسائي (١٣٩/١)، وابن ماجه (٥٨٥).

(٣) مسلم (٣٠٥)، وأبو داود (٢٢٢)، والنسائي (١٣٨/١).

(٤) صحيح: رواه ابن خزيمة (٢١١)، وابن حبان (١٢١٦).

(٥) مسلم (٣٠٨)، وأبو داود (٢٢٠)، والترمذي (١٤١)، والنسائي (١٤٢/١)، وابن ماجه (٥٨٧).

(٦) صحيح: رواه ابن خزيمة (٢٢١)، وابن حبان (١٢١١)، وصححه الألباني: صحيح الجامع (٢٦٣).



ورد ما يدل على وجوب الوضوء مما مست النار؛ فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «توضئوا مما مست النار»^(١).

كما ورد ما يدل على أن النبي ﷺ لم يتوضأ مما مست النار؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ^(٢)، لذا ذهب بعض أهل العلم إلى أن فعله هذا قرينة صارفة للأمر الوارد في الأحاديث الأخرى عن الوجوب إلى الاستحباب، وهو وجه في مذهب الإمام أحمد رجحه ابن تيمية وابن القيم.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الأمر بالوضوء مما مست النار منسوخ، وأما دليل النسخ عندهم فهو ما رواه أبو داود والنسائي عن جابر رضي الله عنه قال: «كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار». لكن هذا الحديث أعله أبو داود بالاختصار (في سننه ١٩٢)، وأعله أبو حاتم باضطراب المتن (العلل ١٦٨)، وأعله كذلك ابن تيمية وابن القيم، وعارضهم ابن حزم وابن التركماني وأحمد شاكر والألباني. والذين أعلوه أقوى حجة من الذين صحّحوه، وعلى هذا فالقول باستحباب الوضوء مما مست النار هو الراجح لما علمت من ضعف ما استدل به الجمهور.

(٧) الوضوء بعد أي حدث ولو لم يُرد الصلاة:

وذلك لما ثبت عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «استقيموا ولن تُحصوا، واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة، ولن يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٣). وعن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه قال: «أصبح رسول الله ﷺ يوماً فدعا بلالاً، فقال: يا بلال بم سبقتني إلى الجنة؟ إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي؟ فقال بلال: يا رسول الله

(١) رواه أبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١٠٨/١).

(٢) رواه البخاري (١٩٢)، ومسلم (٣٥٤).

(٣) صحيح: رواه ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٢٧٦/٥)، والحاكم (١٣٠/١) وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال ابن عبد البر في التقيي: إسناده يسند ويتصل من طرق صحاح، وصحّحه الألباني. وصحّحه المنذري في الترغيب والترهيب، وللحديث ألفاظ أخرى بمعناه. انظر: إرواء الغليل (١/١٣٥)، وصحّحه ابن تيمية في شرح العمدة وذكر أن إسناده على شرط مسلم، وقد أطنب الشوكاني في الدراري المضية في تصحيحه والرد على من قال بوقفه، وحسنه الترمذي وصحّحه ابن القطان وابن حزم، وقال الحافظ ابن حجر: هو لكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً فإنكار النووي على الترمذي تحسينه معترض، وقال الذهبي: هو أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء.



ما أذنتُ قط إلا صليت ركعتين، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها، ورأيت أن الله علي ركعتين، فقال رسول الله ﷺ: «بهما»^(١). ومعنى «الخشخشة»: صوت النعل.

(٨) الوضوء من حمل الميت:

وذلك لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمله فليتوضأ»^(٢).

والأمر بالغسل والوضوء في هذا الحديث محمول على الاستحباب، وذلك لما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه، فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم»^(٣).

• صفة الوضوء:

ذكرت فيما سبق فرائض وسنن الوضوء، وإتماماً للفائدة أذكر هنا صفة الوضوء مرتبة كالآتي:

(١) استحضار النية في القلب، ثم البدء بالسواك.

(٢) التسمية عند البدء بالوضوء؛ بأن يقول: «بسم الله».

(٣) غسل الكفين (ثلاث مرات).

(٤) المضمضة والاستنشاق (ثلاث مرات) بثلاث غرفات؛ في كل مرة يتمضمض ويستنشق على الأصح، ويجوز أن يتمضمض ثلاث مرات، ثم يستنشق ثلاث مرات.

(٥) غسل الوجه (ثلاث مرات) مع تحليل اللحية.

(١) صحيح: رواه الترمذي (٣٦٨٩) وصحَّحه، والحاكم (٣١٣/١) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، ورواه أحمد (٣٦٠، ٣٥٤/٥).

(٢) صحَّحه الألباني: رواه الترمذي (٩٩٣) وحسنه، وابن ماجه (١٤٦٣)، وأبو داود (٣١٦١)، واللفظ له. وصحَّحه ابن حبان، وابن حزم، وصحَّحه الألباني في الإرواء (١٧٥) وأورد له خمسة طرق قال: بعضها صحيح، وبعضها حسن، وبعضها ضعيف منجبر.

(٣) حسن: رواه الحاكم (٣٨٦/١)، والدارقطني (٧٦/٢)، والبيهقي (٣٩٨/٣) وضعفه وصوب وقفه، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في التلخيص (١٣٧/١، ١٣٨)، وصحَّحه الشيخ الألباني في صحيح الجامع (٥٤٠٨).



- (٦) غسل اليدين من رءوس الأصابع إلى المرفقين (ثلاث مرات) على أن [و] يبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى.
- (٧) مسح الرأس على ما تقدم تفصيله.
- (٨) مسح الأذنين مرة واحدة مع الرأس.
- (٩) غسل الرجلين إلى الكعبين (ثلاث مرات) ويبدأ برجله اليمنى.
- (١٠) يقول بعد فراغه من الوضوء: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»، وغيره من الأدعية المذكورة آنفًا.

ملاحظات:

- (١) يجوز الكلام في أثناء الوضوء؛ إذ لا دليل يمنع من ذلك.
- (٢) ليس هناك أذكار تقال في أثناء الوضوء، وما ورد في ذلك ضعيف لا يصح.
- (٣) إذا قلم أظفاره أو حلق شعره بعد الوضوء، فلا يلزمه غسل ما ظهر من الأظفار بعد تقليمها، وكذلك الشعر.
- (٤) ليس هناك دليل على وضع إصبعه في فمه عند المضمضة، وإنما يكفي تحريك الماء بحركة الفم، ثم مجه.
- (٥) لو كان شعره كثيفًا ومسح عليه، ولم يصل إلى بشرته فالوضوء صحيح ولا يضر ذلك، لكنه لا يمسح على المسترسل منه فقط، بل لا بد أن يمسح ما فوق الرأس.
- (٦) يجوز أن يلبس العمامة متعمدًا عند الوضوء من أجل المسح عليها، وكذلك يجوز للمرأة أن تمسح على الخمار.
- (٧) إذا كان على أعضاء الوضوء مواد عازلة تمنع وصول الماء إلى البشرة؛ كالشمع والدهانات والجماليكا والمونيكيير وغير ذلك، فالواجب إزالة هذه المواد، وإلا فالوضوء غير صحيح. أفتت اللجنة الدائمة بعدم صحة وضوء من على أظافرها مناكير، أو نحو عججين أو طين، حتى تزال هذه الأشياء؛ لأن سماكتها تمنع وصول الماء إلى البشرة (السعيدان ١٥).
- أفتت اللجنة الدائمة بأن البوية والشمع من جملة موانع وصول الماء إلى البشرة؛ فمن

المسح على الخفين

٦- أثر لبس جورب على جورب:

٥- كيفية المسح:

أن يمر يديه بعد بهما
بإثناء على أعلى الخف
ولا يشترط الإستيعاب فأن
اقتصصر على مسح باطن
الخف لم يجرئه ذلك.

٣- أن لبس الجورب

الأعلى بعد مدة من لبس
الأسفل وبعد أن أحدث
فالراجع أن لا يمسح على
الأعلى وأن المسح يكون
للاستقلال بعدم لبس الأعلى
طهارة كاملة.

١- أن لبس الجورب

الأعلى والأسفل في وقت
واحد، أو لبس الأعلى بعد
مدة من لبس الأسفل على
طهارة وقبل أن يحدث صار
حكم المسح للجورب
الأعلى.

٤- أثر الحضر والسفر
على المسح:

١- إذا لبسه في الحضر ثم
سافر يتم مسح مسافراً.

٢- إذا مسح في السفر ثم

أقام، فإن بقي من مدة
القيم اتفها، وإن كان
انقضى أكثر من مدة مسح
القيم انقضت المدة.

٣- مبطلات المسح:

يبيح الحداث الأكبر فقط

٢- شروط المسح:

١- أن يلبسه على طهارة.

٢- أن يكون الممسوح
عليه طاهر العين.

٣- أن يعتص المسح بالحدث
الأصغر دون الأكبر.

١- الأموال التي يجوز
المسح عليها:

١- الخف أو الحذاء.

٢- الجورب.

٣- الثعلبين على الراجع،
خلافاً للجوهور.

٤- اللانائف التي تلف على
القدم.

٤- التقيد بمدة يوم وليلة
للمقيم، وثلاثة أيام ليائها
للمسافر.

من أحكام المدة.

٢- إذا انقضت المدة هل

ينتقض وضوئه؟
الراجع لا ينتقض وضوئه
حتى يحدث.

١- متى يبدأ حساب المدة؟
تبدأ من أول مسح بعد حدث
وهو الراجع وذهب
الجمهور إلى أنه من
الحدث بعد اللبس.

المسح على الخفين

• أولاً: مشروعيته:

ثبتت مشروعية المسح على الخفين بالسُّنة؛ فعن جرير بن عبد الله رحمته الله أنه قال ثم توضأ ومسح على خفيه، فقيل له: تفعل هكذا؟! قال: نعم؛ رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه. قال إبراهيم: (فكان يعجبهم هذا الحديث؛ لأن إسلام جرير كان بعد نزول المائدة^(١)). قال الترمذي: (هذا حديث مفسر؛ لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول مسح النبي ﷺ على الخفين أنه كان قبل نزول آية الوضوء التي في المائدة فيكون منسوخاً).

قلت: ومقصود الترمذي أن جرير بن عبد الله أسلم بعد نزول آية المائدة، وأنه رأى النبي ﷺ يمسح على الخفين، فدل ذلك على أن المسح على الخفين لم ينسخ.

• ثانياً: المسح على الجوربين والنعلين واللفائف:

عن المغيرة بن شعبة رحمته الله أن رسول الله ﷺ «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»^(٢). وقد اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث وتضعيفه لكن يؤيده ما ثبت عن الصحابة في المسح على النعلين والجوربين.

وعن ابن عمر رحمتهما الله أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله، ويمسح عليها ويقول: «كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل». رواه البزار بإسناد صحيح.

قال أبو داود رحمته الله: ومسح على الجوربين: علي بن أبي طالب، وابن مسعود، والبراء ابن عازب، وأنس بن مالك، وأبو أمامة، وسهل بن سعد، وعمر بن حريث.

(١) البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢)، وأبو داود (١٥٤)، والترمذي (٩٤)، والنسائي (٨١ / ١).
(٢) صححه الألباني: رواه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٥٥٩)، وأحمد (٢٥٢ / ٤)، وقد اختلف العلماء في قبول هذا الحديث وعدم قبوله، لكنه ثبت عن كثير من الصحابة المسح على الجوربين والنعلين. راجع في ذلك: أحكام المسح على الحائل لأبي عمر ديبان ابن محمد الديبان. وما قاله ابن القيم في تهذيب السنن في هذا الباب.



قلت: فعلى هذا يجوز المسح على الخفين والجوربين (الشراب والنعلين) (الخذاء)، ويجوز أيضاً المسح على أي خرقه تلف على القدم؛ فعن ثوبان رضي الله عنه قال: «بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على النبي ﷺ شكوا إليه ما أصابهم من البرد، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين»^(١). قال ابن الأثير رحمته الله في (النهاية): (العصائب) هي العمام؛ لأن الرأس يعصب بها، (والتساخين): كل ما يسخن به من خف وجورب ونحوهما.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (والصواب أنه يمسح على اللفائف، وهي بالمسح أولى من الخف والجوارب، فإن اللفائف إنما تستعمل للحاجة في العادة، وفي نزاعها ضرر؛ إما إصابة البرد، أو التأذي بالحفاء، أو التأذي بالجرح، فإذا أجاز المسح على الخفين والجوربين فعلى اللفائف بطريق الأولى)^(٢).

واعلم أن الأدلة الثابتة في جواز المسح على الجورب تصلح أن تكون دليلاً على جواز المسح على اللفائف؛ لأنه ورد في القاموس معنى (الجورب): هي لفافة الرجل، لكن العرف خص اللفافة بما ليس بمخيط، والجورب بما هو مخيط، ومعلوم أن الخيط وعدمه ليس مؤثراً في الحكم^(٣).

• ثالثاً: شروط المسح:

يشترط لجواز المسح على ما سبق من خف وجورب ونحوه أن يلبسه على طهارة كاملة، وهذا هو الشرط الوحيد الذي ورد به الدليل؛ فعن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير، فأفرغت عليه من الإداوة؛ فغسل وجهه، وذراعيه، ومسح برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: «دعها؛ فإني أدخلتها طاهرتين» فمسح عليهما^(٤). فشرط المسح على الخفين هو لبسها على طهارة كاملة، وأما ما عداه من الشروط التي اشترطها بعض العلماء كأن يكون من جلد، أو مما يمكن تتابع المشي فيهما، أو سلامتها من الخروق ونحوها، أو كونها ثخينين لا ينفذ الماء خلالها، فكل هذه الشروط لا اعتبار لها؛ لأنه لم يرد في ذلك نص يقيد

(١) صحيح: رواه أبو داود (١٤٦)، وأحمد (٢٧٧/٥)، والحاكم (٢٧٥/١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) مجموع الفتاوى (١٨٥/٢١).

(٣) انظر: أحكام المسح على الحائل لأي عمر ديبان بن محمد الديبان.

(٤) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤)، وأبو داود (١٥١).



المسح بهذه الشروط. وهذا الذي رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية في فتاويه، ورجحه ابن حزم في (المحلى)؛ قال ابن حزم رحمته الله: (فإن كان في الخفين، أو فيما لبس على الرجلين خرق صغير أو كبير، طولاً أو عرضاً، فظهر منه شيء من القدم - أقل القدم، أو أكثره - فكل ذلك سواء، والمسح على كل ذلك جائز ما دام يتعلق بالرجلين منه شيء) ^(١).

ملحوظة:

لو خلع الخفين في أثناء المدة فإنه لا ينتقض وضوءه، ولا يُمنع من استكمال مدة المسح إذا لم يُحدث قبل الخلع أو في أثناءه، فإن كان محدثاً، أو أحدث وهما مخلوعتان، فإنه لا يمسح عليهما إلا بعد لبسهما على طهارة كاملة. قال ابن تيمية رحمته الله: (ولا ينقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه ولا غسل قدميه - وهو مذهب الحسن البصري - كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد وقول الجمهور) ^(٢).

وزاد الشيخ ابن عثيمين شرطاً آخر في الخف ليصح المسح عليه؛ وهو أن يكون طاهر العين؛ أي لا يكون مصنوعاً من شيء نجس كجلد حمار مثلاً ^(٣). وأما إذا كان متنجساً (أي أصابته نجاسة مع طهارة عينه)، فإنه يصح المسح عليه، لكن لا تصلح الصلاة به حتى يزيل ما عليه من نجاسة.

رابعاً: اختصاص المسح بظهر الخف:

المشروع في المسح على الخفين هو أن يمسح على ظاهرهما دون باطنهما؛ فعن علي عليه السلام قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول صلوات الله عليه يمسح على ظاهر خفيه» ^(٤). وذلك بأن يمرر يده بعد بلها بالماء على أعلى الخف، ولا يشترط الاستيعاب بل متى مسح بعضه أجزأه.

(١) المحلى (٢/ ١٣٦).

(٢) الاختيارات الفقهية (ص ٣٧)، ومعنى قوله: (كإزالة الشعر الممسوح)، أي أنه قاس نزع الخف على إزالة شعر الرأس بعد الوضوء والمسح عليه، فكما أنه لا يلزم إعادة الوضوء بعد إزالة الشعر، فكذلك لا يعيد الوضوء إذا خلع الخفين.

(٣) هذا بناءً على ما رجحه الشيخ بنجاسة جلد الحمار ولو بعد الدبغ، وفي المسألة خلاف. انظر: (ص ٢٨).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٦٢)، والدارقطني (١/ ٢٠٤)، وصححه الألباني في الإرواء (١٠٣).



قال مالك رحمته الله: (من مسح باطن الخفين دون ظاهرهما لم يجزئه، وكان عليه الإعادة في الوقت وبعده). والمشهور عن الشافعي أن من مسح ظهورهما واقتصصر على ذلك أجزأه، ومن مسح بطونهما ولم يمسح ظهورهما لم يجزه وليس بهاسح ^(١).

• خامساً: مدة المسح:

يمسح المقيم يوماً وليلة، ومسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن؛ لحديث صفوان بن عسال رحمته الله وفيه «أمرنا - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نمسح على الخفين ثلاثاً إذا سافرنا، ويوماً وليلة إذا أقمنا، ولا نخلعهما إلا من جنابة» ^(٢)، وعن شريح بن هانئ قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن المسح على الخفين، فقالت: سل علياً فإنه أعلم بهذا مني، كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثلاثة أيام ولياليهن، والمقيم يوم وليلة» ^(٣).

والظاهر أن المقصود من «اليوم والليلة»: خمس صلوات؛ فعن أبي عثمان النهدي رحمته الله قال: حضرت سعداً وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: «يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته» ^(٤).

• سادساً: متى تبدأ مدة المسح ومتى تنتهي؟

• هناك قولان لأهل العلم في ابتداء مدة المسح:

الأول: أن المدة تبدأ بمجرد الحدث بعد لبسه وإن لم يمسح عليه، وعلى هذا: إذا لبس الخفين ثم أحدث، بدأ في حساب المدة وإن لم يُرد الوضوء.

الثاني: تبدأ من بداية المسح بعد الحدث، وهو الراجح، ورجحه الإمام النووي؛ قال رحمته الله: (وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحدث، وهو رواية عن أحمد وداود، وهو المختار الواضح دليلاً، واختاره ابن المنذر، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحكى الماوردي والنسائي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس، احتج القائلون من حين المسح بقوله صلى الله عليه وسلم: يمسح المسافر ثلاثة أيام، وهي أحاديث صحاح

(١) نقلاً من نيل الأوطار (١/ ٢٣٢).

(٢) إسناده حسن: رواه الترمذي (٩٦)، (٣٥٣٥)، (٣٥٤٦)، والنسائي (١/ ٨٣، ٨٤)، وابن ماجه (٤٧٨).

(٣) رواه مسلم (٢٧٦)، ورواه النسائي (١/ ٨٤)، وابن ماجه (٥٥٢)، وأحمد (١/ ١٤٦).

(٤) رواه عبد الرزاق (١/ ٢٠٩ / ٨٠٧)، وصححه الألباني على شرط الشيخين في تمام النص (ص ٩١).



كما سبق، وهذا تصريح بأنه يمسخ ثلاثة، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح^(١) اهـ. وهذا ما رجحه الشيخ ابن عثيمين في الشرح الممتع.

وأما عن انتهاء مدة المسح، أو بلفظ آخر: لو انتهت مدة المسح وكان متوضئاً ولم ينقض وضوءه بسبب آخر، فهل يُعد انقضاء المدة ناقضاً للوضوء؟

هناك أقوال؛ أصحابها: أنه ما زال على طهارته يصلي بوضوءه ما لم يحدث؛ وذلك لأنه متوضئ طاهر بيقين، ولم يأت دليل صحيح يدل على أن انقضاء المدة ناقض للوضوء، وإنما دلت الأحاديث على أن انقضاء المدة مانع من استمرار المسح حتى يلبسها مرة أخرى على طهارة كاملة، فتأمل؛ قال الشيخ الألباني رحمته الله: (وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث، ولا جاء نص في أن طهارته انقضت لا عن بعض أعضائه ولا عن جميعها، فهو يصلي حتى يحدث، فيخلع خفيه حيثنذ وما على قدميه ويتوضأ، ثم يستأنف المسح توقيتاً آخر، وهكذا أبداً)^(٢).

• سابعاً: ما يبطل المسح:

• يبطل المسح على الخفين بسبب الجنابة؛ لحديث صفوان المتقدم وفيه: «وأمرنا أن لا نترع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوم وليلة للمقيم إلا من جنابة..» الحديث. وأما ما ذكره البعض من أن انقضاء المدة أو نزع الخف ينقض الوضوء، فلا دليل عليه، وقد بينت ذلك آنفاً^(٣)، والله أعلم.

تنبيه: أيهما أفضل: المسح على الخفين، أو غسل الرجلين؟

قال ابن تيمية رحمته الله: (والأفضل في حق كل أحد بحسب قدمه؛ فللبس الخف: أن يمسخ عليه ولا ينزع خفيه اقتداء بالنبي ﷺ وأصحابه، ولمن قدماه مكشوفتان: الغسل، ولا يتحرى لبسه ليمسح عليه)^(٤). قلت: هذا من حيث الأفضلية، لكنه لو لبسه متعمداً ليمسح عليه صح مسحه^(٥).

(١) المجموع (١/٤٨٧).

(٢) من رسالة تمام النصح في أحكام المسح للألباني (ص ٩٣).

(٣) بأعلى الصفحة، وكذا (١/١٠٠)، وتأمل: أن انقضاء المدة (يمنع المسح): لكنه إن كان ماسحاً قبل انقضاء المدة فإنه (لا يبطل المسح).

(٤) الاختيارات الفقهية (ص ٣٣).

(٥) راجع في ذلك: أحكام المسح على الحائل لأبي عمر ديبان بن محمد (ص ١٤٩).



ملاحظات:

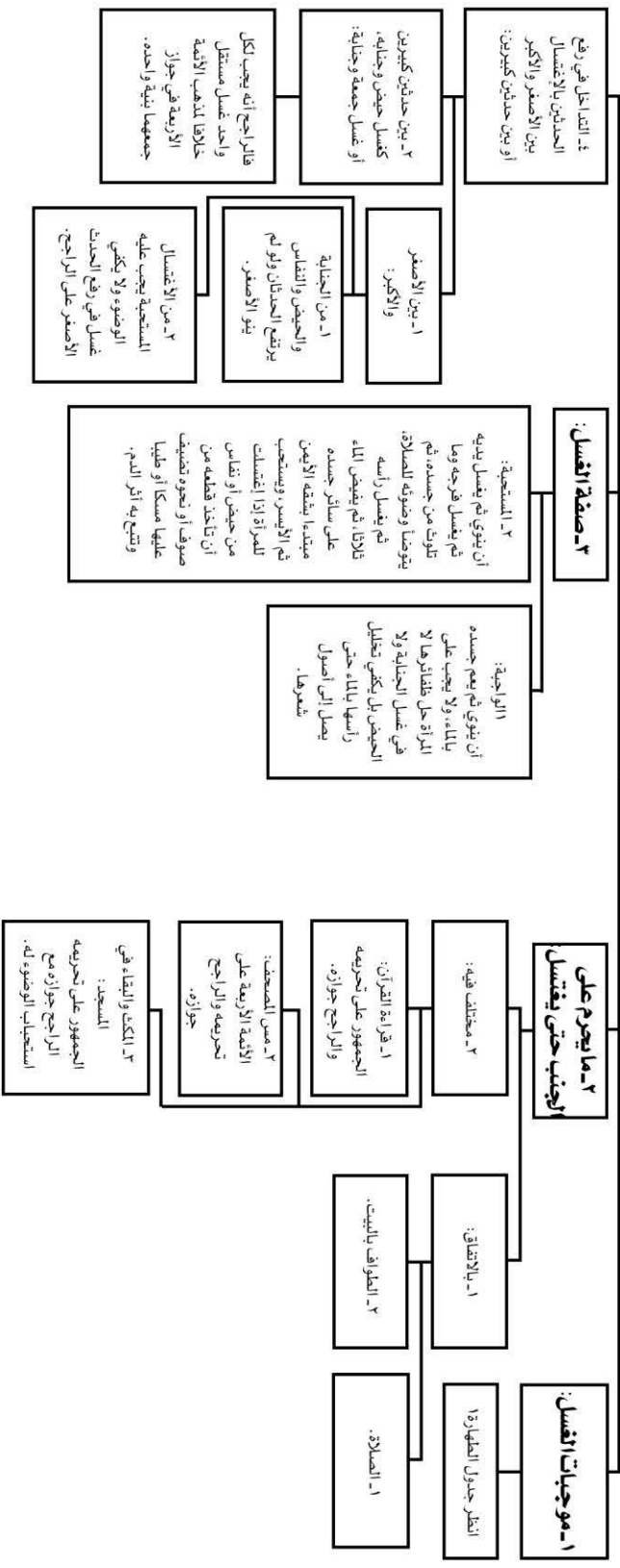
- (١) إذا لبس الخف في الحضر، ثم سافر فإنه يمسخ مسح المسافر.
- (٢) إن مسح في السفر ثم أقام أتم مسح مقيم، فإن كانت المدة مضى منها أقل من يوم وليلة أتمها، وإن كانت مضى منها أكثر من يوم وليلة انقطعت المدة^(١).
- (٣) يجوز لبس الخف لمن لا يحتاج إليه، ولا يشترط أن يكون لبسه لبرد ونحوه.
- (٤) إذا لبس الخف وهو يدافع الحدث لم يكره، بمعنى أنه كان متوضئاً، وشعر بمدافعة الحدث، فأراد أن يلبس الخف قبل بطلان وضوئه بالحدث حتى يتمكن من المسح عليه. جاز له ذلك.
- (٥) لا مانع من لبس خفين أو جوربين فأكثر يلبسهما جميعاً بعد الطهارة الكاملة، ويكون المسح على الخف الأعلى، والجورب الأعلى.
- (٦) إذا لبس أحد الخفين على طهارة كاملة (بغسل الرجلين)، ثم لبس الخف الثاني قبل الحدث، فإنه يجوز أن يمسخ على الأعلى كما تقدم.
- لكنه لو أحدث بعد أن لبس الخف الأول وأراد أن يلبس الثاني فوقه، فالراجح أنه لا يصح المسح على الخف الأعلى، لأنه لم يلبسه على طهارة كاملة، والله أعلم.
- (٧) قال ابن حزم رحمته الله: (والمسح على كل ما لبس في الرجلين، مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة، سواء كانا خفين من جلد أو لبود... أو جوربين من كتان، أو صوف، أو قطن. كان عليهما جلد أو لم يكن، أو جرموقين، أو خفين على خفين، أو جوربين على جوربين أو ما أكثر من ذلك... وكذلك إن لبست المرأة ما ذكر من الحرير، فكل ما ذكرنا إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه...)^(٢).
- قلت: وترى اللجنة الدائمة عدم جواز المسح على الجوارب الشفافة التي تكون الرجلان فيها في حكم العاريتين. والله أعلم^(٣).

(١) الفتاوى الكبرى (٥/٣٠٣).

(٢) المحلى (٢/١١٠)، المسألة (٢١٢).

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة (٥/٢٦٦)، رقم (٥٥/٢)، ترتيب المدوّن، ونقلت ذلك للأمانة العلمية، وإلا فإنهم لم يذكروا على ذلك دليلاً تطمئن إليه النفس، والراجح عندي جواز المسح عليهما؛ لمدخوله في معنى (التساخين)، وهذا الرأي هو الذي يظهر من كلام ابن حزم السابق، وقال النووي في المجموع (١/٥٠٠): وحكى أصحابنا عن عمر وعلي جواز المسح على الجورب وإن كان رقيقاً. انظر: موسوعة الديان (٥/٢٠٠).

الافسل



أحكام الغسل

• أولاً: مشروعيته:

قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة: ٦]، وقال ﷺ: ﴿فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. والأحاديث في ذلك كثيرة مذكورة في الباب.

• ثانياً: موجبات الغسل: يجب الغسل في الحالات الآتية:

(١) خروج المني:

وذلك لحديث أم سلمة رضي الله عنها أن أم سليم رضي الله عنها قالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحيي من الحق؛ فهل على المرأة الغسل إذا احتلمت؟ قال: «نعم، إذا رأت الماء»، فقالت أم سلمة: وتحتلم المرأة؟ فقال: «تربت يداك، فبم يشبهها ولدها»^(١)، وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الماء من الماء»^(٢)؛ أي الغسل من خروج المني.

فيجب الغسل إذا خرج المني بشهوة من ذكر أو أنثى، في يقظة أو نوم. إلا أنه يشترط في حق اليقظان الشعور بالشهوة وقت خروجه، والعبرة في ذلك بخروج المني لا مجرد الاحتلام، فلو احتلم ولم يخرج المني فلا غسل عليه^(٣)، وإذا وجد منياً ولم يذكر احتلاماً وجب عليه الغسل؛ لأن النبي ﷺ علق الحكم برؤية المني. ومما استدل به على اشتراط الشهوة عند خروجه: ما رواه أحمد بإسناد حسن عن علي قال: كنت رجلاً مذاء، فسألت النبي ﷺ فقال: «إذا حذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن حاذفاً فلا تغتسل»^(٤)، و«الحذف»: هو الرمي، والمقصود وجود الشهوة، أي: خروجه بدون علة ولا مرض ولا شيء. قال الشوكاني: (ولا يكون بهذه الصفة إلا لشهوة)^(٥).

(١) البخاري (١٣٠)، (٢٨٢)، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)، والنسائي (١/١١٤)، وابن ماجه (٦٠٠).

(٢) مسلم (٣٤٣)، وأبو داود (٢١٧).

(٣) لكن إن مشى بعد يقظته فخرج المني، أو خرج بعد استيقاظه فعليه الغسل. نص عليه أحمد: المغني (١/٢٠٢).

(٤) إسناده حسن: رواه أحمد (١/١٠٧).

(٥) نيل الأوطار (١/٢٧٥).



- ١ - إذا احس بانتقال المني في الذكر، لكنه لم يخرج، فالصحيح أنه لا غسل عليه.
- ٢ - إذا خرج المني بلا شهوة؛ لعله، أو ضربة، أو نحو هذا، فقد أفاد ابن تيمية أنه فاسد لا يوجب غسلًا عند أكثر العلماء؛ كمالك وأبي حنيفة وأحمد، كما أن دم الاستحاضة لا يوجب الغسل.
- ٣ - إذا كان جنبًا فاغتسل ثم خرج مني بعد الغسل، فلا يجب عليه إعادة الغسل؛ لأنه يخرج بلا شهوة^(١).
- ٤ - إذا شعرت المرأة بخروج مني الرجل من فرجها بعد الغسل، أو في أثناءه فلا يجب عليها الغسل، وهل يجب عليها الوضوء؟ فيه خلاف والأحوط الوضوء، وكذا الحكم في المسألة السابقة.
- ٥ - قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (إذا استيقظ من نومه فوجد بللًا لا يذكر له سببًا فلا يخلو من ثلاث حالات:
الأولى: أن يتيقن أنه مني فيجب الغسل؛ سواء ذكر احتلامًا، أم لا.
الثانية: أن يتيقن أنه ليس بمنى فلا يجب الغسل، ويكون حكمه حكم البول.
الثالثة: أن يجهل ويشك هل هو مني أم لا؟ فيتحرى؛ فإن تذكر ما يحال عليه الحكم أنه مني فهو مني، وإن تذكر ما يحال عليه الحكم أنه مذي فهو مذي، وإن لم يذكر شيئًا، فقول: يجب الغسل احتياطًا، وقيل: لا يجب)^(٢).
- ٦ - إذا رأى منيًا في ثوبه ولم يذكر متى كان احتلامه، فعليه الاغتسال وإعادة كل صلاة صلاها من آخر نومة نامها.

(٢) التقاء الختانين:

إذا جامع الرجل المرأة بأن غيب الحشفة (رأس الذكر) كاملة في الفرج، فقد وجب الغسل عليهما؛ سواء أنزل أو لم ينزل؛ وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل» متفق عليه، ولمسلم: «وإن لم يُنزل»^(٣)، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا قعد بين شعبها الأربع ثم مس الختانَ الختانَ

(١) وانظر: في معنى ذلك فتاوى اللجنة الدائمة (٥/ ٣٢٤) رقم (٢٥٥٠).

(٢) الشرح الممتع (١/ ٢٨٠) بتصرف.

(٣) البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، والنسائي (٦/ ١١٠)، وابن ماجه (٦١٠).



فقد وجب الغسل»^(١). والمقصود «بالتقاء الختانين»: المحاذاة كما يفهم من رواية الترمذي: «إذا جاوز»^(٢)، وعلى هذا فإذا وضع موضع ختانه على موضع ختانها ولم يكن إيلاج وإدخال فلا غسل بالإجماع^(٣).

ملحوظة:

لو باشر الرجل زوجته وأدخل ما دون الحشفة، أو باشرها بين فخذيها فأمنى فدخل المني في فرجها، ولم تُمنِ هي، فلا غسل عليها في الحالتين^(٤)، ويجب عليها الغسل إذا أُمّنت.

(٣) انقطاع دم الحيض والنفاس:

متى انقطع دم الحيض والنفاس عن المرأة فإنه يجب عليه الغسل؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش كانت تستحاض فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «ذلك عِرْق، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي»^(٥). وتُلحق النفساء بالحائض، بل يطلق على النفساء حائض كما جاء في بعض الأحاديث أيضًا؛ فحكمهما واحد.

(٤) الموت:

عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليهن حين توفيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك»^(٦).

قال ابن حزم رحمته الله: (وغسل كل ميت من المسلمين فرض ولا بد، فإن دفن بغير غسل أخرج ولا بد، ما دام يمكن أن يوجد منه شيء ويغسل، إلا الشهيد الذي قتله المشركون في المعركة فمات فيها؛ فإنه لا يلزم غسله)^(٧). وستأتي أحكام غسل الميت في أبواب الجنائز إن شاء الله.

(١) مسلم (٣٤٩)، والطبراني في الأوسط (٢٩٣/١).

(٢) الترمذي (١٠٨)، وأحمد (١٣٥/٦)، وابن حبان (١١٧٦).

(٣) انظر: المجموع (١٣١/٢).

(٤) انظر: المجموع (١٣٣/٢).

(٥) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، وأبو داود (٢٨٢)، والنسائي (١٨١/١)، وابن ماجه (٦٢٤).

(٦) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (٢٨/٤).

(٧) المحلى (٣٢/٢).



(٥) الكافر إذا أسلم:

فعن قيس بن عاصم رحمته الله أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بهاء وسدر^(١)، وعن أبي هريرة رحمته الله أن ثامة أسلم، فقال النبي ﷺ: «أذهبوا به إلى حائط بني فلان، فمروه أن يغتسل»^(٢). والتحقيق أن هذا الحديث بهذا السياق غير محفوظ؛ لأن أصله في الصحيحين دون الأمر بالغسل، ولكن الثابت أن ثامة اغتسل قبل النطق بالشهادتين، ولم يكن ذلك بأمر النبي ﷺ.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: وجوب الغسل سواء كان حنبا وقت كفره أم لا، وهذا مذهب أحمد ابن حنبل ومالك.

القول الثاني: استحباب الغسل إذا لم يكن جنبا، وأما إذا كان جنبا فقد وجب عليه الغسل سواء اغتسل قبل إسلامه أم لا، وهذا مذهب الشافعي.

القول الثالث: وجوب الغسل على من أجنب ولم يغتسل حال كفره فإن اغتسل حال كفره لم يجب، وهذا مذهب أبي حنيفة.

والراجح مذهب الحنابلة والمالكية إن صح حديث قيس بن عاصم، وإلا كان الترجيح لمذهب الشافعية^(٣).

(٦) غسل يوم الجمعة:

اختلفت آراء العلماء في حكم الغسل يوم الجمعة على قولين:

فذهب فريق منهم إلى استحباب الغسل يوم الجمعة، مستدلين على ذلك بقوله ﷺ: «من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة والجمعة،

(١) رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥) وحسنه، والنسائي (١٠٩/١). وصححه الألباني في الإرواء (١٢٨)
(٢) صححه الألباني: رواه أحمد (٣٠٤/٢)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وابن حبان (١٢٣٨)، وصححه الألباني وفي ذلك نظر؛ لأن أصل الحديث في الصحيحين: البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤)، وليس فيها الأمر بالغسل.

(٣) انظر: المغني (٣٧٤/١) ط. هجر، وحاشية الدسوقي (١/١٣٠)، ومعالم السنن (١/٩٦)، وفتح القدير (١/٣٦٥).



وزيادة ثلاثة أيام»^(١). فقد رتب الثواب الحاصل على ما ذكر مع الوضوء، لكن يجاب عن هذا الدليل بأنه لم ينف الغسل. قال الحافظ رحمته الله: (وقد ورد من وجه آخر في الصحيحين بلفظ: «من اغتسل»^(٢)؛ أي بدلاً من قوله: «توضأ»، فيحتمل أن يكون ذكر الوضوء لمن تقدم غسله على الذهاب، فاحتاج إلى إعادة الوضوء)^(٣). انتهى. ومما استدلووا به: قوله ﷺ: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل»^(٤).

والجواب: أنه ليس في هذا الحديث - على افتراض صحته - دليل على استحباب الغسل ونفي وجوبه، بل هو مفاضلة بين الوضوء والغسل، فالغسل أفضل لأنه الواجب، والوضوء أقل ما يجزئ به الصلاة.

وأما الفريق الثاني: فقد ذهب إلى وجوب غسل يوم الجمعة -وهو الراجح- للأمر به، وللتصريح بوجوبه؛ فأما الأمر به: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل»^(٥)، وأما التصريح بالوجوب: ففي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم»^(٦). والقول بالوجوب رجحه شيخنا الألباني والشيخ ابن عثيمين^(٧). وراجع تفصيل هذا البحث في فتح الباري شرح صحيح البخاري.

• ثالثاً: ما يحرم على الجنب:

يمكن أن نقسم ما يحرم على الجنب إلى قسمين: أحدهما: ما يحرم على الجنب بلا خلاف، والثاني: ما اختلف فيه العلماء وبيان الراجح منها. وإليك بيان ذلك:

(١) مسلم (٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، والرواية الثانية: «من اغتسل» عند مسلم (٨٥٧).

(٢) فتح الباري (٢/٢٦٢).

(٣) مسلم (٨٥٧).

(٤) رواه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧)، والنسائي (٣/٩٤)، ضعيف وأعله بعضهم بالإرسال زوائد أبي داود (٣٥٤) وله شواهد لا يخلو كل منها من ضعف: وحسنه الألباني بمجموعها.

(٥) رواه البخاري (٨٩٤)، ومسلم (٨٤٤)، والترمذي (٤٩٢).

(٦) رواه البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (٣/٩٢)، وابن ماجه (١٠٨٩).

(٧) انظر: كتاب تمام المنة للألباني، والشرح الممتع لابن عثيمين.



المبحث الأول: ما يحرم على الجنب بلا خلاف:

- (١) الصلاة: يحرم عليه أداؤها حتى يتطهر؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣].
- (٢) الطواف بالبيت: وذلك لقوله ﷺ: «إنما الطواف بالبيت صلاة».

المبحث الثاني: ما كان محل خلاف بين العلماء فيما يحرم على الجنب:

- (١) قراءة القرآن: ذهب بعض العلماء إلى أن الجنب لا يقرأ القرآن؛ مستدلين على ذلك بما رواه أصحاب السنن عن علي رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته، ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم، ولا يحجبه -وربما قال لا يحجزه- من القرآن شيء، ليس الجنب»^(١).
- وهذا ضعفه بعض أهل العلم، وحسنه آخرون، وعلى تقدير ثبوته فإنه لا يصلح دليلاً لمنع الجنب من قراءة القرآن؛ قال الشوكاني رحمته الله: (ليس فيه ما يدل على التحريم؛ لأن غايته أن النبي ﷺ ترك القراءة حال الجنابة، ومثله لا يصلح متمسكاً للكرهية فكيف يستدل به على التحريم!! وقد أخرج البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم ير في القراءة للجنب بأساً، ويؤيده التمسك بعموم حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه^(٢)، وبالبراءة الأصلية حتى ما يصلح تخصيص هذا العموم، وللنقل عن هذه البراءة^(٣)، يعني حتى يثبت ما يمنع من قراءة القرآن؛ إذ الأصل عدم المنع إلا بدليل، والدليل لم يثبت.
- وهذا الحكم على عمومته للجنب والحائض. لكن الأفضل في حق الجنب أن يبادر بالاغتسال إذا أراد القراءة؛ لأنه أكمل في العبادة، ولقوله ﷺ: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر»^(٤).

(١) رواه أبو داود (٢٢٩)، وابن ماجه (٥٩٤)، والترمذي (١٤٦)، والنسائي (١٤٤/١)، والحديث ضعفه الإمام أحمد، وضعفه الألباني. انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة (ص ١١٩).

(٢) مسلم (٣٧٣)، وأبو داود (١٨)، والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٣).

(٣) نيل الأوطار (١/٢٨٤).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٧/١)، وابن ماجه (٣٥٠).



(٢) مس المصحف: والقول فيه كالقول في الحكم السابق بجواز مس المصحف للجنب. قال الشيخ الألباني رحمه الله: (والبراءة الأصلية مع الذين قالوا بجواز مس القرآن من المسلم الجنب، وليس في الباب نقل صحيح يميز الخروج عنها)^(١). اهـ.

قلت: أما ما استدل به المانعون من قوله رحمه الله: «لا يمس القرآن إلا طاهر»^(٢)، فإن لفظ: «طاهر» من الألفاظ المشتركة، والمؤمن طاهر مطلقاً سواء كان جنباً، أو غير جنب.

وأما الآية: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]. فالمقصود به اللوح المحفوظ على الراجح من أقوال العلماء، والله أعلم.

(٣) المكث في المسجد: اختلفت آراء العلماء في جواز مكث الجنب في المسجد؛ فمنهم من أجازوه، ومنهم من منعه. والذين منعه استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: ٤٣]، وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم: «إني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»^(٣)، وفي رواية: «ألا إن هذا المسجد لا يحل لجنب ولا حائض»^(٤).

والراجح في هذه المسألة مع الذين أجازوا له اللبث في المسجد، وذلك للبراءة الأصلية، ولعدم وجود دليل ناهض للتحريم، وهذه الأحاديث التي استدل بها المانعون ضعيفة؛ فالأول فيه اضطراب، وفي إسناده جسارة بنت دجاجة. قال البخاري: عندها عجائب. والحديث الثاني مرسل. قال البغوي رحمه الله: (وجوز أحمد والمزني المكث، وضعف أحمد الحديث لأن راويه: «أفلت» مجهول^(٥)). وأما الآية، فالمقصود بقوله: ﴿عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ هم المسافرون تصيبهم جنابة فيتيممون ويصلون، وقد روي ذلك عن ابن عباس^(٦).

(١) انظر: تمام المنة في تخريج أحاديث فقه السنة للألباني (ص ١١٩).

(٢) ملك في الموطأ (١٩٩/١) برقم (٤٦٩)، وابن حبان (٦٥٥٩)، والدارقطني (١٢٢/١)، وصححه الألباني في الإرواء (١٢٢). وقال الحافظ في بلوغ المرام: رَوَاهُ مَالِكٌ مُرْسَلًا وَوَصَلَهُ النَّسَائِيُّ وَأَبْنُ حَبَّانَ وَهُوَ مَعْلُولٌ.

(٣) رواه أبو داود (٢٣٢)، وإسناده ضعيف، وعلته جسارة بنت دجاجة؛ قال البخاري: عندها عجائب.

(٤) رواه ابن ماجه (٦٤٥)، وضعفه البوصيري لأن فيه مجهولاً، وضعفه الألباني: ضعيف الجامع (١٧٨٢).

(٥) قلت: ليس هذا هو علة الحديث، فأفلت: صدوق، قال أحمد: ما أرى به بأساً، وقال الدارقطني: صالح، ولكن علة الحديث جسارة بنت دجاجة كما تقدم.

(٦) شرح السنة للبغوي (٤٦/٢).



قال ابن حزم رحمته الله: (وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة، ولا شك في أن فيهم من يحتلم، فما نُهوا قط عن ذلك) (١).

قلت: لكن يستحب لمن أراد الجلوس في المسجد وكان جنباً أن يتوضأ، لما ثبت عن عطاء ابن يسار قال: (رأيت رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضأوا وضوء الصلاة) (٢).

• الأغسال المستحبة:

(١) غسل من غُسل ميتاً: يستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل، والدليل على ذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من غسل ميتاً فليغتسل، ومن حمّله فليتوضأ» (٣). قال الشيخ الألباني رحمته الله: (وظاهر الأمر يفيد الوجوب، وإنما لم نقل به لحديثين: الأول: قوله ﷺ: «ليس عليكم في غسل ميتكم غسل إذا غسلتموه؛ فإن ميتكم ليس بنجس، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم» (٤).

الثاني: قول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نغسل الميت؛ فمننا من يغتسل، ومننا من لا يغتسل» (٥) (٦). (٢) غسل العيدين: لم يأت في هذا حديث صحيح، وإنما وردت آثار عن الصحابة يأتي بيانها في أحكام العيدين. وقد استحب العلماء الغسل يوم العيد مستدلين بهذه الآثار، وقياساً على غسل الجمعة.

(٣) الغسل عند الإحرام: ذهب جمهور العلماء إلى استحباب الغسل لمن أراد أن يحرم بحج أو عمرة، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه «أنه رأى رسول الله ﷺ تجرد لإِهلاله واغتسل» (٧).

(١) المحلى (٢/ ٢٥٠).

(٢) حسن: رواه سعيد بن منصور في تفسيره (٦٤٦).

(٣) إسناده حسن: رواه وأبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وانظر: صحيح الجامع (٦٤٠٢).

(٤) إسناده حسن: رواه الحاكم (٣٨٦/١)، والبيهقي (٣/ ٣٩٨)، وصحّحه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسّنه الحافظ في التلخيص (١/ ١٣٨)، والألباني في صحيح الجامع (٥٤٠٨).

(٥) رواه الدارقطني (٧٢/٢) بإسناد صحيح، والبيهقي (١/ ٣٠٦)، وصحّحه الألباني في تمام المنة (ص ١٢١).

(٦) أحكام الجنائز (ص ٥٣).

(٧) حسن: رواه الترمذي (٨٣٠)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، والبيهقي (٥/ ٣٢)، وحسّنه الألباني: الإرواء (١٤٩).



(٤) الغسل عند دخول مكة: فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أنه كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً، ويذكر عن النبي ﷺ أنه فعله»^(١).

(٥) غسل الوقوف بعرفة: وذلك لما رواه مالك عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة، ولوقوفه عشية عرفة^(٢). لكنه موقوف عليه ولم يرفعه إلى رسول الله ﷺ^(٣).

(٦) غسل المستحاضة: يشرع للمستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، كما يشرع لها أن تغتسل لكل صلاة، أو تغتسل للظهر والعصر جميعاً غسلاً، وللمغرب والعشاء جميعاً غسلاً، وللصبح غسلاً^(٤).

(٧) الغسل بعد كل جماع: وذلك لما ثبت عن أبي رافع رضي الله عنه أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه، يغتسل عند هذه، وعند هذه، قال: فقلت: يا رسول الله، ألا تجعله واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»^(٥). وإنما كان مستحباً لأنه يجوز أن يجامع نساءه بغسل واحد؛ لما ثبت أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد^(٦). فدل ذلك على أن تكرار الغسل للاستحباب وليس للوجوب.

(٨) الاغتسال بعد الإغماء: فعن عائشة رضي الله عنها قالت: ثقل رسول الله ﷺ فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: هم ينتظرونك يا رسول الله، قال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، قالت: ففعلنا، فاغتسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله، فقال: «ضعوا لي ماء في المخضب»، قالت: ففعلنا، فاغتسل ثم ذهب

(١) البخاري: (١٥٧٣)، ومسلم (١٢٥٩).

(٢) صحيح: رواه مالك في الموطأ (١/٣٢٢).

(٣) ويرى شيخ الإسلام ابن تيمية أنه لا يستحب الغسل لدخول مكة والوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة ورمي الجمار ولطواف الوداع. انظر: الاختيارات الفقهية (ص ٤).

(٤) انظر تفصيل ذلك وأدلته في: باب الاستحاضة.

(٥) حسنه الألباني: رواه أبو داود (٢١٩)، وابن ماجه (٥٩٠)، وأحمد (٨/٦)، والطبراني في الكبير (١/٣٢٦)، وحسنه الألباني وقواه الحافظ ابن حجر.

(٦) البخاري (٢٨٤)، (٥٢١٥)، ومسلم (٣٠٩)، وأبو داود (٢١٨)، والترمذي (١٤٠).



لينوء، فأغمي عليه ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا، هم ينتظرونك يا رسول الله ﷺ، فذكرت إرساله إلى أبي بكر^(١). ومعنى «ينوء»: ينهض بجهد ومشقة.

تنبيه: إذا أمني في أثناء الإغماء أو في أثناء الجنون وجب الغسل؛ قياساً على النائم.

• صفة الغسل:

• الواجب في الغسل هو تعميم الجسد بالماء، فعلى أي صورة حصل هذا التعميم فقد صح غسله، حتى لو بدأ بأسافله قبل أعاليه، لكن يستحب أن يقتدي بالنبي ﷺ في الصفة التي كان يغتسل بها، فهي الأكمل، وعلى هذا فللغسل ركنان:

الأول: النية؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: ٥] وبقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه الجماعة.

الثاني: تعميم الجسد بالماء. كما ذكرت من قبل.

وأما صفة الغسل الكاملة: فكما ورد في حديث عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أنه قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حَفَنَات، ثم أفاض على سائر جسده، ثم غسل رجليه»^(٢). وفي رواية في الصحيحين: «ثم يخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات»^(٣). وقد ورد في بعض الروايات تأخير غسل القدمين، وعلى ذلك فتكون صفة الغسل الكامل كالآتي:

(١) نية الغسل.

(٢) يغسل يديه قبل إدخالهما الإناء، خاصة إذا كان قائماً من نوم.

(٣) إزالة الأذى الذي على فرجه، وذلك بغسله.

(٤) تنظيف اليد بعد غسل الأذى.

(١) البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨).

(٢) البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦).

(٣) البخاري (٢٧٣)، ومسلم (٣١٦).



(٥) الوضوء، ويؤخر غسل رجليه، ويرى بعض العلماء جواز غسلها مع هذا الوضوء، وهذا الخلاف منشؤه اختلاف ألفاظ الحديث.

(٦) غسل الرأس. والمرأة لا يجب عليها حل صفائرها، بل تخلل شعرها بالماء حتى تروي بشرتها، ثم تفيض الماء على رأسها، وسواء دخل الماء إلى باطن الصفائر أم لا.

(٧) إفاضة الماء على بقية البدن، والمستحب أن يفيض على يمينه أولاً، ثم على يساره.

(٨) ثم يتنحى عن موضعه، ويغسل قدميه اقتداءً بالنبي ﷺ.

تنبيهات ومسائل متعلقة بالغسل:

(١) ليس على المرأة أن تحمل صفائر شعرها لغسل الجنابة أو الحيض، ويكفيها أن تفيض عليها الماء مع وصوله إلى أصول شعرها؛ لما رواه الجماعة إلا البخاري عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «لا، إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثم تفيض عليك الماء فتطهرين»^(١). وفي رواية أنها سألت: «فأنقضه للحيض والجنابة؟»^(٢). وذهب ابن القيم أن زيادة الحيضة في هذا الحديث شاذة وهذا ما ذهب إليه الألباني في الإرواء ولكن هناك أحاديث أخرى تدل على ثبوت الحكم منها حديث عائشة أن أساء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض فقال تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكاً شديداً حتى تبلع شئون رأسها ثم تصب عليه الماء... الحديث وسيأتي في الفقرة الآتية فلو كان نقض الشعر واجبا للغسل من الحيضة لأمرها بذلك، وعن نافع أن نساء ابن عمر وأمها أولاده كن يغتسلن من الجنابة والحيضة فلا ينقضن رؤوسهن ولكن يبالغن في بلها رواه ابن أبي شيبة (١٠٥) بإسناد صحيح فدل ذلك على أن المرأة لا يجب عليها نقض صفائرها؛ سواء كان الغسل للجنابة، أو للحيض، وهذا الرأي هو الراجح من أقوال أهل العلم إن شاء الله تعالى.

(٢) يستحب للمرأة إذا اغتسلت من حيض أو نفاس أن تأخذ قطعة من قطن ونحوه، وتضيف إليه مسكاً أو طيباً، ثم تتبع بها أثر الدم؛ فعن عائشة رضي الله عنها أن أساء بنت يزيد رضي الله عنها

(١) مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (١/ ١٣١)، وابن ماجه (٦٠٣).

(٢) مسلم (٣٣٠).



سألت رسول الله ﷺ عن غسل الحيض، قال: «تأخذ إحداكن ماءها وسدّرتها فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلْكًا شديدًا حتى يبلغ شئون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فِرْصَةً مُمسِكةً فتطهر بها»، قالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ قال: «سبحان الله! تطهري بها»، قالت عائشة - كأنها تخفي ذلك -: تتبعي أثر الدم^(١). ومعنى «شئون الرأس» أصوله، و«الفِرْصة» قُطْنة أو صوفة، و«ممسِكة» أي: بها المسك.

(٣) يجوز للرجل أن يغتسل هو وزوجته من إناء واحد؛ لما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد يقال له الفَرْق»^(٢). ويجوز للرجل أن يرى فرج زوجته، وللزوجة أن ترى مذاكير زوجها.

(٤) يجوز للرجل أن يغتسل ببقية الماء الذي اغتسلت منه المرأة، والعكس؛ يجوز للمرأة أن تغتسل ببقية الماء الذي اغتسل منه الرجل؛ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها، أو يغتسل، فقالت له: يا رسول الله! إني كنت جنبًا، فقال: «إن الماء لا يجنب»^(٣).

(٥) لو انغمس من يجب عليه الغسل في بحر، أو نهر، أو بركة، أو نحوه ونوى الغسل، صح غسله؛ لأن المقصود تعميم الجسد بالماء.

(٦) الماء المتساقط من جسد الجنب باق على طهوريته، وله أن يتم به غسله. وقد تقدم بيان هذه المسألة في بيان حكم الماء المستعمل.

(٧) إذا اغتسل من الجنابة جاز له الصلاة بهذا الغسل؛ سواء نوى الوضوء أم لا، وذلك لأن الله أوجب على القائم للصلاة إن كان محدثًا حديثًا أصغر أن يتوضأ، وإن كان محدثًا حديثًا أكبر أن يغتسل؛ قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾ [المائدة: ٦].

(١) البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦)، والنسائي (١/ ١٣٥)، وابن ماجه (٦٤٢).

(٢) البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣١٩)، والترمذي (١٧٥٥).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥) وصحّحه، والنسائي (١/ ١٧٣)، وابن ماجه (٣٧٠). وأعلّه أحمد بالإرسال، لكن صحّحه الترمذي وابن خزيمة وابن حجر والألباني.



قال أبو بكر بن العربي رحمته الله: لم يختلف العلماء أن الوضوء داخل تحت الغسل، وأن نية طهارة الجنابة تأتي على طهارة الحدث وتقضي عليها.

قلت: وما يدل على ذلك ما ثبت عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يغتسل ويصلي الركعتين وصلاة الغداة، ولا أراه يحدث وضوءاً بعد الغسل»^(١). واعلم أن هذا مخصوص بغسل الجنابة، وأما ما عداه من الأغسال المستحبة أو الواجبة فعليه الوضوء لرفع الحدث، ولا يكفيه غسله لرفع الحدث الأصغر. والله أعلم.

(٨) إذا اجتمع غسل حيض وغسل جنابة، أو غسل جمعة وغسل جنابة، أو نحو ذلك؛ فإنه يجب لكل واحد غسل مستقل على الراجح، والله أعلم، ويرى بعض أهل العلم جواز جمعها بنية واحدة وهو مذاهب الأربعة.

(٩) يجوز للجنب وللحائض الجلوس مع الآخرين ومكالمتهم، والخروج إلى السوق، كما يجوز له إزالة الشعر وقص الأظفار؛ إذ لا دليل يمنع من ذلك^(٢).

(١٠) يباح تنشيف الأعضاء وتركها؛ لأنه لم يثبت في ذلك حديث صحيح، فالأصل الإباحة على الحالتين. وأما حديث ميمونة رضي الله عنها بعد أن ذكرت غسل النبي ﷺ قالت: «فأتيته بالمنديل، فجعل ينفذ الماء بيده»^(٣)، فليس فيه دليل على ترك التنشيف^(٤).

(١١) يسن للجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أن يتوضأ^(٥)، وقد تقدمت هذه المسألة في أبواب الوضوء.

(١٢) لا يشترط الدلك في الغسل، إذ حقيقة الغسل: جريان الماء على الأعضاء^(٦).

(١) رواه أبو داود (٢٥٠)، ووراه الترمذي (١٠٧)، وابن ماجه (٥٧٩) بزيادة: «ولا يحدث وضوءاً بعد الغسل من الجنابة»، وصححه الألباني.

(٢) وتقدم في معنى هذا حديث أبي هريرة، وفيه قول النبي ﷺ: «إن المؤمن لا ينجس». انظر: (٢٢/١).

(٣) البخاري (٢٧٦)، ومسلم (٣١٧)، وأبو داود (٢٤٥).

(٤) الشرح الممتع (١/١٨١)، وانظر: زاد المعاد (١/١٩٧).

(٥) تقدمت هذه المسألة بأدلتها في كتاب الوضوء: الوضوء للجنب.

(٦) راجع في ذلك فتح الباري (١/٣٥٩).

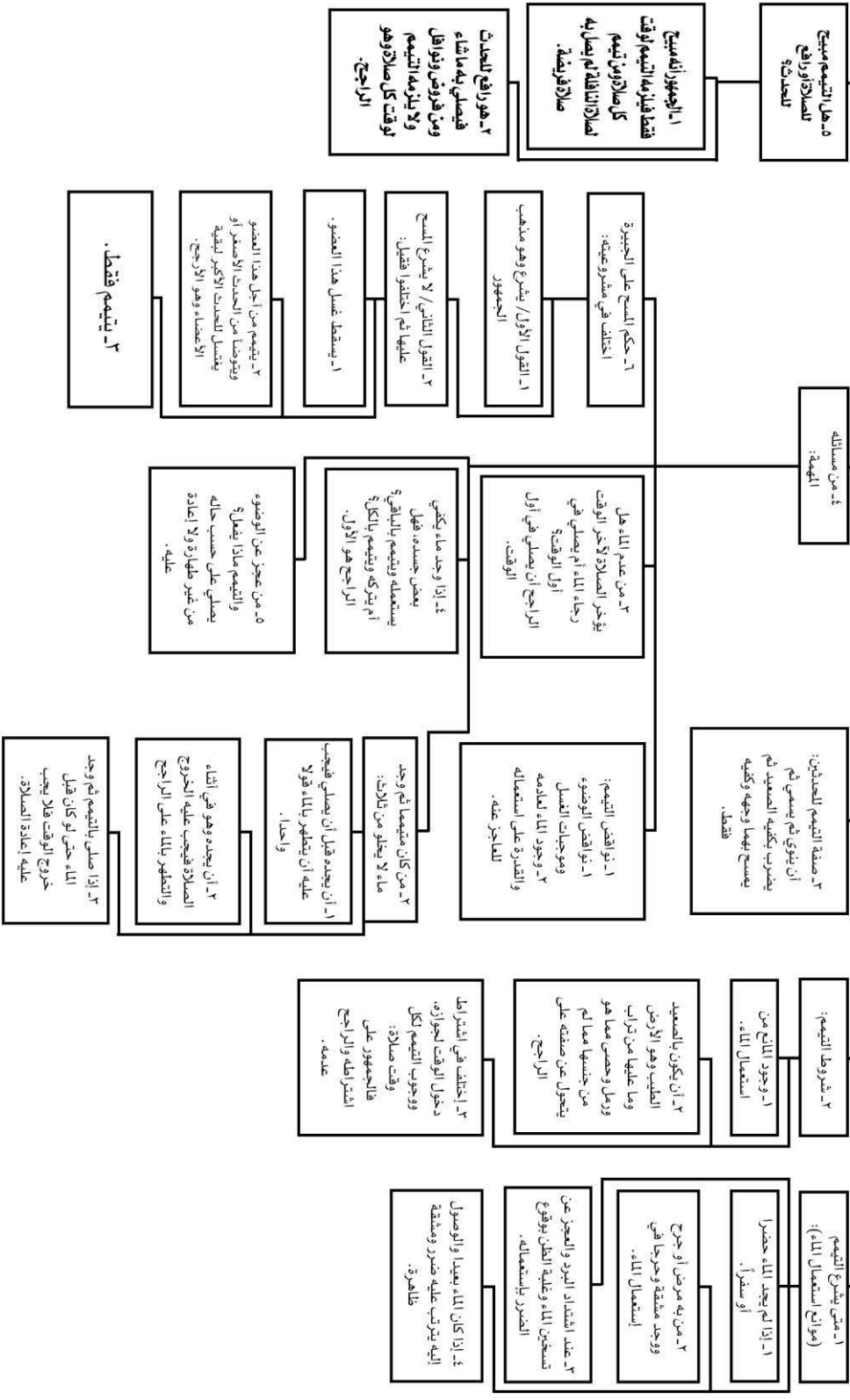


(١٣) من الأخطاء المنكرة امتناع بعض النساء من غسل رءوسهن عند الجنابة من أجل تسريحات شعرهن، أو تفريده بالسشوار ونحوه، وهي في هذا الفعل آثمة، ولا يصح غسلها. أفتت اللجنة الدائمة بأنه ليس هناك آيات تتلى عند غسل الجنابة، وأفتت بصحة غسل الجنب وإن لم يتبول قبله (السعيدان ٢١).

أفتت اللجنة الدائمة بجواز استعمال الصابون والمنظفات الحديثة في غسل الجنابة، وأفتت بأن إدخال المرأة لإصبعها في فرجها لا يوجب الغسل (السعيدان ٢٢).



التيهم: (هو استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرط مخصوصة)



أحكام التيمم

• أولاً: معنى التيمم:

التيمم لغة: القصد، قال الأزهرى: التيمم في كلام العرب: القصد، قلت: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغِشُّوا فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧].
وفي الاصطلاح: مسح الوجه واليدين بتراب طهور على وجه مخصوص^(١)، أو يقال: استعمال الصعيد في عضوين مخصوصين على قصد التطهير بشرائط مخصوصة^(٢).

• ثانياً: مشروعيته:

قال الشوكاني رحمه الله: (واعلم أن التيمم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع).
قلت: أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِرُءُوسِهِمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٦].
وأما السنة: فالأحاديث كثيرة مذكورة في أثناء الكتاب.
وأما الإجماع: فقد أجمع المسلمون على مشروعيته بدلا من الوضوء والغسل في أحوال خاصة على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى.
بدء مشروعيته:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره حتى إذا كان بالبيداء انقطع عقد لي، فأقام النبي ﷺ على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فأتى الناس إلى أبي بكر رضي الله عنه فقالوا: ألا ترى ما صنعت عائشة؟ فجاء أبو بكر والنبي ﷺ على فخذي قد نام، فعاتبني وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده خاصرتي، فما يمنعني من التحرك إلا مكان النبي ﷺ على فخذي، فنام حتى أصبح على غير ماء، فأنزل الله تعالى آية التيمم، قال أسيد بن

(١) كشف القناع للباهوتي (١/ ١٦٠).

(٢) بدائع الصنائع (١/ ٤٥).



حضير: ما هي أول بركتكم يا آل أبي بكر. قالت: فبعثنا البعير الذي كنت عليه، فوجدنا العقد تحته»^(١).

ومعنى «البيداء»: ذو الحليفة بالقرب من المدينة، و «الخاصرة»: الجنب موضع الكلبية.

• ثالثاً: التيمم خصوصية لأمة الإسلام:

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أُعْطِيتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَ عَنْ أَحَدٍ قَبْلِي؛ نَصَرْتُ بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجَعَلْتُ لِي الْأَرْضَ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمَ وَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتِ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ يَبْعَثُ فِي قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبَعَثَتْ إِلَى النَّاسِ عَامَةً»^(٢).

• رابعاً: متى يجوز التيمم: يجوز التيمم في الحالات الآتية:

(١) إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ: سواء كان حاضراً أو مسافراً، وسواء كان محدثاً محدثاً أصغر أو حدثاً أكبر؛ فعن حذيفة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «فَضَلْنَا عَلَى النَّاسِ بَثْلَاثَ - وَذَكَرَ فِيهَا - وَجَعَلْتُ لَنَا الْأَرْضَ مَسْجِدًا، وَجَعَلْتُ تَرَبَّتَهَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»^(٣)، وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فصلى بالناس، فإذا هو برجل معتزل، فقال: «ما منعك أن تصلي؟» قال: أصابتنى جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك»^(٤).

(٢) مَنْ بِهِ مَرَضٌ أَوْ جَرَحٌ: ووجد مشقة وحرًا من الوضوء، أو الغسل بالماء، وذلك بزيادة المرض، أو تأخر الشفاء. والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وعن جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر، فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم، قال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك فقال: «قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا

(١) البخاري (٣٣٤)، ومسلم (٣٦٧)، والنسائي (١٦٣/١).

(٢) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١)، والنسائي (٢٠٩/١).

(٣) مسلم (٥٢٢)، وأحمد (٣٨٣/٥)، وابن خزيمة (٢٦٤).

(٤) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).



إذ لم يعلموا؟ فإنها شفاء العي السؤال، إنها كان يكفيه أن يتيمم^(١)، ومعنى «العي»: الجهل. وفيه الزبير بن خريق وهو ضعيف لكن يشهد له حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فاغتسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ قال ما لهم قتلوه، قاتلهم الله -ثلاثاً- قد جعل الله الصعيد الطيب أو التيمم طهوراً -شك ابن عباس ثم أثبتته^(٢).

(٣) إذا كان الماء شديد البرودة وعجز عن تسخينه: وغلب على ظنه حصول ضرر باستعماله؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] ولقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣). وعن عمرو بن العاص رضي الله عنه أنه لما بُعث في غزوة ذات السلاسل قال: احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «يا عمرو؛ صليت بأصحابك وأنت جنب؟» فقلت: ذكرت قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتيمنت، ثم صليت. فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً^(٤).

(٤) من كان الماء قريباً منه إلا أنه يخاف ضياع رحله وما شابهه: قال ابن حزم رحمته الله: (ومن كان الماء منه قريباً إلا أنه يخاف ضياع رحله، أو فوت رفقته، أو حال بينه وبين الماء عدو ظالم، أو نار، أو أي خوف كان في القصد إليه مشقة، ففرضه التيمم، برهان ذلك قول الله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، كل هؤلاء لا يجدون ماء يقدرّون عليه)^(٥).

(١) صحيح لغيره: رواه أبو داود (٣٣٦)، وفي سنده ضعف، وله شاهد من حديث ابن عباس يتقوى به صوب الدارقطني الوقف في حديث ابن عباس وقال الديباني: (أقل أحواله أن يكون الحديث حسناً). انظر: الموسوعة (٦٠٦/٥) وكذا حسنه الألباني.

(٢) رواه ابن حبان (١٣١٤)، وصحح الحديث ابن خزيمة (٢٧٣)، والحاكم (١/١٦٥)، ووافقه المذهبي ورواه ابن الجارود (١٢٨) وفي إسناده الوليد بن عبيد ضعفه الدارقطني لكن وثقه ابن معين فيقدم توثيقه لأن جرح الدارقطني غير مفسر مع أن ابن معين من المتشددين في التوثيق ومع ذلك فقد وثقه.

(٣) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٤)، وأحمد (٢٠٣/٤)، وروى نحوه ابن حبان (١٣١٥)، وأبو داود (٣٣٥)، قال الحافظ: إسناده قوي.

(٥) المحلى (١٦٥/٢).



وقال ابن قدامة رحمته الله: (ولو كان الماء بمجمع الفساق تخاف المرأة على نفسها منهم فهي كعادته).
وقال: (ومن كان مريضاً لا يقدر على الحركة ولا يجد من يناوله الماء، فهو كالعادم)^(١).

• **خامساً: شروط إباحت التيمم:** يباح التيمم بالشروط الآتية:
(أ) وجود مانع من استعمال الماء: وقد تقدم الدليل على ذلك.

مسألة: هل يشترط دخول وقت الصلاة للتيمم؟

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً؛ أينما أدركتني الصلاة تمسحت وصليت»^(٢)، وعن أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً، فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره»^(٣) رواهما أحمد وإسنادهما حسن صحيح.

وقد ذهب إلى اشتراط دخول الوقت: مالك، والشافعي، وأحمد، وذهب أبو حنيفة إلى عدم اشتراطه ورجحه الشوكاني في نيل الأوطار، وجعل مقصود الحديث: (أيما رجل أدركته الصلاة)، أي: وكان على غير طهارة. وعلى هذا فإذا كان متيمماً وحان وقت صلاة أخرى، ولم ينتقض تيممه جاز له الصلاة بالتيمم الأول، وهذا هو الراجح.

(ب) **الصعيد الطيب:** لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]، وقد اختلف العلماء في معنى الصعيد الطيب؛ فذهب الشافعي وأحمد إلى أنه التراب فقط، وذهب مالك وأبو حنيفة وعطاء والأوزاعي والثوري إلى أنه يجزئ بالأرض وما عليها.

قلت: والقول الثاني هو الراجح؛ ففي القاموس وغيره من كتب اللغة أن الصعيد هو التراب، أو وجه الأرض، ولذا قال ابن القيم في زاد المعاد: (وكذلك كان يتيمم بالأرض التي يصلي عليها تراباً كان، أو سبخة، أو رملاً، وصح عنه ﷺ أنه قال: «حيثما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره»، وهذا نص صريح في أن من أدركته الصلاة في الرمل

(١) المغني (١/ ٢٢٩).

(٢) رواه أحمد (٢/ ٢٢٢)، والبيهقي (١/ ٢٢٢)، وقال ابن كثير في تفسيره: (إسناده جيد قوي ولم يخرجوه).
وانظر: الإرواء (١/ ٣١٧).

(٣) رواه أحمد (٥/ ٢٤٨، ٢٥٦)، والبيهقي (١/ ٢١٢، ٢٢٢)، وانظر: الإرواء (١/ ١٨٠، ٣١٦).



فالرمل له طهور، ولما سافر هو وأصحابه في غزوة تبوك قطعوا تلك الرمال في طريقهم وماؤهم في غاية القلة، ولم يرد عنه أن حمل التراب، ولا أمر به، ولا فعله أحد من أصحابه، مع القطع بأن في المغاوز الرمال أكثر من التراب وكذلك أرض الحجاز وغيرها، ومن تدبر هذا قطع بأنه كان يتيمم بالرمال والله أعلم، وهو قول الجمهور^(١). اهـ. (لكن يلاحظ أنه لا يتيمم بأي شيء تحول عن صفته بفعل النار؛ كالرماد والجبس والأسمنت والجير)^(٢).

سادساً: صفة التيمم:

ينوي أولاً التيمم ويسمي، ثم يضرب بيديه الصعيد الطيب، ثم ينفخ في يديه، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه فقط؛ يعني: يمسح يديه إلى الرسغين. وهذه الصفة سواء كان التيمم عن الحدث الأصغر، أو الحدث الأكبر؛ فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: أجنب فلم أصب الماء، فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: «إنما كان يكفيك هكذا؛ وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيها، ثم مسح بهما وجهه وكفيه»^(٣).

سابعاً: نواقض التيمم:

ينقض التيمم جميع نواقض الوضوء، ويزاد عليها وجود الماء لمن فقد، والقدرة على استعماله لمن عجز عنه؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجده فليتنق الله وليمسسه بشرته».

تنبيهات ومسائل متعلقة بالتيمم:

- (١) يباح بالتيمم ما يباح به الوضوء والغسل؛ لأنه بدل عنها، ولأن الشرع سماه «طهوراً» كما سمي الماء «طهوراً» فقال ﷺ: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً». فهو كالماء سواء بسواء في رفع الحدث، إلا أنه لا يلجأ إليه إلا عند فقد الماء.
- (٢) وبناءً على ما تقدم فالراجح أنه يباح للمتيمم أن يصلي بالتيمم الواحد ما شاء من النوافل والفرائض ما لم يأت بناقض له.

(١) زاد المعاد (١/ ٢٠٠)، وانظر: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤٨، ٣٦٤).

(٢) انظر: كتاب إرشاد الساري إلى عبادة الباري لمحمد إبراهيم شقرة (ص ٣٩).

(٣) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢٦)، والنسائي (١/ ١٧٠)، وابن ماجه (٥٦٩).



(٣) إذا تيمم الجنب أو الحائض، فإن التيمم يرفع الحدث وهو مذهب الحنفية واختيار ابن تيمية والشيخ ابن عثيمين؛ فقد سمي الشرع التراب طهوراً كما سمي الماء طهوراً، وفي بعض الروايات سماه وضوءاً وقول من يقول إنه مبيح يعارض هذا الوصف؛ لأن لازم قوله أن الحدث مازال موجوداً وأنه لم يرفع، مع قول النبي التراب طهور المسلم، فهل يصح أن يقال بعد ذلك ليس بطهور بل هو مبيح فقط؟! فإن قال قائل لو كان رافعاً للحدث فإنه لا يبطل برؤية الماء فالجواب أن الشرع جعل هذا الرفع لأجل وهو قوله ﷺ: فإذا وجد الماء فليمسه بشرته، وهذا ليس بمستنكر في الشرع ألا ترى أن الملتقط يمتلك اللقطة بعد تعريفها ثم إذا جاء صاحبها عادت الملكية له؟ إلى أن يجد الماء، فإذا وجده وجب عليه الغسل؛ فعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتل لم يصل مع القوم قال: «ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟» قال: أصابتنى جنابة ولم أجد ماء، قال: «عليك بالصعيد فإنه يكفيك». ثم ذكر عمران أنهم بعد أن وجدوا الماء أعطى رسول الله ﷺ الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، وقال: «اذهب فأفرغه عليك»^(١).

(٤) يصح أن يأتى المتوضئ بالميتيم؛ لحديث عمرو بن العاص المتقدم وصلاته بأصحابه وقد تيمم لشدة البرد.

(٥) يجوز لمن فقد الماء أن يجمع أهله مع تيقنه أنه لا يجد ما يرفع به الجنابة، وأنه سيكتفي بالتيمم؛ فعن أبي ذر رضي الله عنه قال: إني اجتويت المدينة فأمر لي رسول الله ﷺ بدود وبغتم فقال لي: «اشرب من ألبانها»، فقال أبو ذر: فكنت أعزب عن الماء ومعى أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأتيت رسول الله ﷺ، وهو في رهط من أصحابه وهو في ظل المسجد فقال: «أبو ذر؟» فقلت: نعم؛ هلكت يا رسول الله قال: «وما أهلكك؟» قلت: إني كنت أعزب عن الماء ومعى أهلي فتصيبني الجنابة فأصلي بغير طهور، فأمر لي رسول الله ﷺ بهاء - إلى أن قال - : «يا أبا ذر إن الصعيد الطيب طهور، وإن لم تجد الماء إلى عشر سنين، فإذا وجدته فأمسه جلدك»^(٢). ومعنى «اجتويت المدينة» أي: استوخمها وأصابه الجوى، وهو داء في الجوف و«الدود» هو من

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وأحمد (١٥٥/٥).



الإبل من ثلاث إلى تسع، و«أعزب» أي: ابتعد.

(٦) إذا تيمم وصلى، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة، وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة.

أما إذا وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة، فإنه لا تصح الصلاة إلا أن يتطهر بالماء.

وكذلك إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فإنه يجب عليه الخروج منها والتطهر به.

والدليل على المسألة الأولى ما رواه النسائي وأبو داود، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك»، وقال للذي توضأ وأعاد: «لك الأجر مرتين»^(١). أعله أبو داود بالإرسال (٣٣٨) وتابعه أبو الوليد الطيالسي ووصله في رواية ابن السكن كما نقل ذلك ابن القطان في الوهم والإيهام، وثبت أن ابن عمر رضي الله عنه تيمم وصلى العصر، وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة^(٢)، فلم يعد، وأيضا فمن حيث النظر فإن الذي تيمم وصلى قد فعل ما أمر به شرعا فمن أوجب عليه الإعادة فعليه الدليل. والدليل على المسألتين الآخرين: حديث أبي ذر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الصعيد الطيب طهور المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك خير»^(٣).

لكن هل الأفضل أن يعيد لقوله: لك الأجر مرتين؟

قال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: (إذا علمت السنة فليس لك الأجر مرتين، بل تكون مبتدعاً، والذي أعاد -أي في الحديث- لم يعلم السنة، فهو مجتهد فصار له أجر العاملين الأول

(١) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٨)، والدارمي (٧٤٤)، والنسائي (٢١٣/١)، والحاكم (١٧٨/١ - ١٧٩)، وصححه على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن أبي شبة (١٤٦/١) وابن المنذر في الأوسط (٣٤/٢).

(٣) صحيح: رواه أبو داود (٣٣٣)، والترمذي (١٢٤)، وأحمد (١٥٥/٥).



والثاني^(١).

(٧) قال ابن تيمية رحمته الله: (ومن كان حاقناً عادماً للماء، فالأفضل أن يصلي بالتيمم غير حاقن من أن يحفظ وضوءه ويصلي حاقناً)^(٢).

(٨) إذا نسي أن الماء قريب منه ثم صلى بالتيمم، ثم ذكر وجود الماء، فالأحوط أن يعيد الصلاة^(٣).

(٩) هل يؤخر المرء الصلاة إلى آخر الوقت رجاء حصول الماء؛ أو يتيمم في أول الوقت؟
الراجح: أنه يصلي في أول الوقت؛ بدليل قوله رحمته الله: «أيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»، ويتأكد تقديم الصلاة إذا كان المرء سيدرك به صلاة الجماعة.

(١٠) إن كان قادراً على استعمال الماء لكنه خشي إن استعمله لوضوء أو غسل أن يخرج الوقت، فهل يتيمم ويصلي أو لا بد من استعمال الماء حتى لو خرج الوقت؟
الراجح: أنه لا بد أن يستعمل الماء ما دام قادراً على استعماله^(٤).

وهذا مذهب الحنفية والحنابلة لأن الله إنما أباح التيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعماله ولم يقيد ذلك بالخوف من خروج الوقت.

(١١) إذا انقطع الماء عن سكان الحي فهذا لا يعني أنه فقد الماء؛ لأنه يمكنه أن يكون عند سكان مجاورين على مقربة منه، فعليه طلب الماء والوضوء منه.

(١٢) إذا وجد ماء يكفي بعض جسده، ففي المسألة قولان:

الأول: يلزمه استعماله ويتيمم للباقي، نص عليه أحمد فيمن وجد ما يكفيه لوضوئه وهو جنب، قال: يتوضأ ويتيمم.

(١) الشرح الممتع (١/ ٣٤٤).

(٢) انظر: الفتاوى المصرية لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٤٣).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٣٣٥ - ٣٣٦).

(٤) انظر: تمام المنة في التعليق على فقه السنة للألباني (ص ١٣٢)، ومختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية (ص ٤٣).



والقول الثاني: يتيمم ويتركه. واختارت اللجنة الدائمة القول الأول (٣٦٨/٥).

(١٣) إن كان معه ماء لكنه يخاف العطش لو استعمله، أو يخاف العطش على رفيق معه، أو على بهائمهم، احتبس الماء للشرب، وتيمم^(١). قيل لأحمد: الرجل معه إداوة من ماء للوضوء، فيرى قومًا عطاشًا، أحب إليك أن يسقيهم أو يتوضأ؟ قال: يسقيهم.

صلاة فاقد الطهورين:

عن عائشة رضي الله عنها «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجالًا في طلبها فوجدوها، فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه، فأُنزل الله ﻋﻠﻴْهِ آية التيمم»^(٢). أي أنهم صلوا بغير وضوء وكان ذلك قبل أن يشرع التيمم، ولم ينكر عليهم النبي ﷺ، فعلى هذا إذا عجز عن (الوضوء والتيمم) جاز له الصلاة من غير طهارة، ولا يجب عليه الإعادة.

قال ابن تيمية رحمته الله: (ومن عدم الماء والتراب صلى في الوقت على الأصح، ولا إعادة عليه على الأصح)^(٣).

أفتت اللجنة الدائمة في المريض الذي لا يجد الماء ولا التراب أن يضرب يديه على سجاده ويصلي وصلاته صحيحة (السعيدان ٢٤).



(١) انظر تفصيل ذلك في: المغني (١/٣٦٥، ٣٦٦).

(٢) تقدم تخريجه أول باب التيمم (١/١٢١).

(٣) الفتاوى المصرية (ص ٤٣).



المسح على الجبيرة

معنى الجبيرة:

أعواد توضع على الكسر ليلتئم ثم يربط عليها، ومن ذلك الجبس ونحوه.

حكمها: اختلف العلماء في حكم المسح على الجبائر على النحو الآتي:

(أ) ذهب جمهور العلماء إلى أنه يشرع المسح عليها عند الوضوء والغسل، ويكمل غسل بقية الأعضاء.

(ب) وذهب آخرون إلى أنه لا يمسح على الجبيرة؛ لأنه لم يشرع المسح عليها، ثم اختلفوا على أقوال: الأول: أنه يسقط غسل هذا العضو؛ لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، وهو مذهب الظاهرية. الثاني: أنه يتيمم من أجل هذا العضو، ويتوضأ أو يغتسل لبقية الأعضاء، وهو قول للشافعي في الأم وعليه جمهور أصحابه.

الثالث: يتيمم فقط ولا يمسح وهو قول للشافعية واختاره القاضي أبو الطيب.

الأدلة وال ترجيح:

استدل الجمهور بحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء، فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك، فقال: «قتلوه قتلهم الله؛ ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب- على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»^(١).

قلت: هذا الحديث في إسناده ضعف؛ لأن فيه الزبير بن خريق وهو ليس بالقوي، لكن للحديث شاهداً آخر من حديث ابن عباس اقتصر فيه على التيمم -وسياًتي- وليس فيه المسح على الجبيرة، وهو محل الشاهد فتبقى هذه الزيادة ضعيفة لا تتقوى بالرواية الثانية.

(١) رواه أبو داود (٣٣٦). وتقدم ذكر الرواية الصحيحة. انظر: (ص ١١٩).



واستدل الآخرون على عدم مشروعية المسح على الجبيرة بأنه لم يأت حديث صحيح ينص على ذلك. واستدلوا على التيمم بالرواية السابقة مع ما يشهد لها من حديث ابن عباس الذي أشرت إليه سابقاً، ولفظه: أن رجلاً أجنب في شتاء، فسأل فأمر بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «ما لهم قتلهم الله - ثلاثاً - قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهوراً». وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «إذا أجنب الرجل وبه الجراحة والجذري، فخاف على نفسه إن هو اغتسل، قال: يتيمم بالصعيد»^(١).

وعلى هذا فيرجح هذا القول وهو عدم مشروعية المسح، وإنما عليه التيمم لصحة الخبر الوارد في ذلك، ولضعف رواية المسح على الجبيرة.

وأما من ذهب إلى عدم التيمم، وعدم المسح على الجبيرة، ورأى أنه يتوضأ أو يغتسل فقط ولا يغسل العضو الذي به الجرح، أو المرض؛ فقد استدل بقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، قالوا: فهذا ليس في وسعه أن يغسل هذا العضو، فسقط غسله ولا شيء عليه ولضعف الأحاديث الواردة في الباب.

قلت: لكنه صح حديث التيمم بشواهد، ويبقى غسل بقية الأعضاء على أصله، وهذا هو القول الذي تظمن إلى النفس^(٢)، والله أعلم.

قال النووي: (وإذا أراد لابس الجبيرة الطهارة ليفعل ثلاثة أمور: غسل الصحيح من باقي الأعضاء، والمسح على الجبيرة، والتيمم)^(٣). ثم علل غسل باقي الأعضاء بقوله: (والمذهب القطع بوجوب غسل الصحيح؛ لأن كسر العضو لا يزيد على فقده، ولو فقده وجب غسل الباقي قطعاً)^(٤).

قلت: فأما المسح على الجبيرة فقد تبين أن الحديث فيها لا يصح، وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن امرأة بها مرض في عينيها، وثقل في جسمها من الشحم، وليس لها قدرة على الحمام

(١) حسن: رواه ابن خزيمة (٢٧٢)، والبيهقي (٢٢٤ / ١)، والحاكم (٢٧٠ / ١)، وابن الجارود (١٢٩).

(٢) انظر: المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٩ / ٤، ١٠)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٤٦٣ / ٢١).

(٣) المجموع (٣٢٦ / ٢).

(٤) المصدر السابق.



لأجل الضرورة، وزوجها لم يدعها تطهر، وهي تطلب الصلاة، فهل يجوز لها أن تغسل جسمها الصحيح وتتميم عن رأسها؟

فأجاب: نعم، إذا لم تقدر على الاغتسال في الماء البارد ولا الحار، فعليها أن تصلي في الوقت بالتميم عند جماهير العلماء، لكن مذهب الشافعي وأحمد أنها تغسل ما يمكن وتتميم للباقي، ومذهب أبي حنيفة ومالك: إن غسلت الأكثر لم تتميم، وإن لم يمكن إلا غسل الأقل تيممت ولا غسل عليها^(١).

ملاحظات:

(١) إذا لم يكن هناك حاجة للجبيرة، كأن يكون العضو قد برأ، فإنه يجب نزعها؛ لأنه لا يصح المسح عليها بعد ذلك.

(٢) لا يشترط لبس الجبيرة على طهارة كما هو الحال في الخف، وكذلك لا يشترط مدة، بل الأمر متعلق بوجود سبب الجبيرة، مهما طال.

(٣) إذا أزال الجبيرة وكان متوضئاً قبلها، فإن هذا لا يؤثر في صحة وضوئه ما لم يحدث.

(٤) ليس على صاحب الجبيرة إعادة الصلوات التي صلاها، بل صلاته صحيحة، خلافاً لما ذهب إليه بعض الشافعية والحنابلة من إعادة الصلوات.



الحيض والنفاس

النفاس هو: (الدم الخارج عقب فراق الرحم من الحمل)

٢- لم يثبت النفاسية
ثبتت بعد الوضع أو أي سقط يتحقق أنه سقط
لأدمي وليس مجرد دم محتبس في أي مرحلة
من مراحل الجنين على الأرجح

٣- الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس:

١- المنع من الصلاة ولا يجب عليها القضاء

٢- المنع من الصوم ويجب عليها القضاء

٣- قراءة القرآن يحرم على منهن الجمهور والراجح جواز.

٤- حرمة الجماع فإن طهرت فلا يقرها إلا بعد الاستئصال، ويجوز مباشرتها في ما دون الترحح فإن جامعها فهو أثم وعليه تكرار ديتار أو تسفقه.

٥- الطواف بالبيت ويستقضى عنها طواف الواج.

٦- المكوث والبقاء في المسجد: فجمهور الأئمة الأربعة على تحريمه، والراجح جواز.

٧- يحرم إيقاع الطلاق بالحيض دون النفاس: ويستثنى من المنع الحالات التالية.

٣- إذا كان الطلاق على عوض (الخلع)

الحيض: (دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة) ومن أحكامه:

٨- تتعطل الحيض بان ترى يوماً دماً ويوماً نقاء فله حالتان:

١- إن كان مستمراً فهو دم استحاضة

٢- إن كان متقطعاً بان يأتيها بعض الوقت ويكزن لها وقت طهر مسيحج:

١- إذا انقطع الدم انقطاعاً تاماً لا ترى فيه دماً ولا صفرة ولا كدرة ولا ترى إلا الجفاف ولكنها لم تر القصة البيضاء وكان ذلك أقل من يوم، فالراجح أنه ليس بطهر وأنه يحسب من مدة الحيض

٢- إذا رأت في مدة النقاء ما يدل على الطهر كالقصة البيضاء فالراجح أن هذه المدة تكون طهراً سواء كانت قليلة أو كثيرة، أقل من يوم أو أكثر.

٣- إذا رأت في مدة النقاء ما يدل على الطهر كالقصة البيضاء فالراجح أن هذه المدة تكون طهراً سواء كانت قليلة أو كثيرة، أقل من يوم أو أكثر.

٢- إذا طلقها وهي حامل

٦- إذا رأت الحمل دماً فاختلف فيه فالراجح أنه ليس دم حيض بل هو دم فساد ولا يمتنعها شيئاً وله أسباب كثيرة

٧- هل يجوز استعمال ما ينفع الحيض: يجوز بشرطين:

١- عدم الضرر

٢- إذن الزوج

١- أن لا يكون حيلة لإسقاط حكم شرعي

٢- إذن الزوج.

٦- إذا رأت الحمل دماً فاختلف فيه فالراجح أنه ليس دم حيض بل هو دم فساد ولا يمتنعها شيئاً وله أسباب كثيرة

١- إذا كان الطلاق على عوض (الخلع)

١- من أهم صفاته:

١- لونه أسود مصدّم.

٢- تغلب عليه السبيلة وعدم التجلط.

٣- له رائحة خاصة تميزه عن الدم العادي.

٢- ليس هناك سن معينة لابتداء الحيض ولا سن معينة لانتهائه، وليس هناك مدة معينة لآلته ولا أكثر، وليس هناك مدة معينة للطهر بين الحيضتين على الأرجح في كل ذلك خلافاً للأدعي الجمهور.

٣- علامة الطهر لها:

١- خروج القصة البيضاء وهو سائل أبيض يخرج عند توقف الحيض.

٢- من لم يكن من عاداتها خروج هذا السائل، فعلامه طهرها الجفاف بأن تنفتح قناتها في رحها فتخرج بلا تغير بدم أو صفرة أو كدرة.

٤- حكم الصفرة والكثرة التي تراه المرأة له حالات:

١- إذا رآته في وقت الحيض فهو حيض

٢- وإن رآته في وقت الطهر فلا يعتد به.

٥- العتي في مدة أيام الحيض زيادة أو نقصاناً أو التأخر والتقدم عن وقت المعتاد، والراجح فيه أنها متى رأت الدم فهو حيض، ومتى رأت الطهر فهو طهر، حتى يعلم أنها استحاضة باستمرار الدم.



• الحيض والنفاس والاستحاضة •

• أولاً: الحيض:
تعريفه:

الحيض لغة: سيلان الشيء وجريانه^(١).

واصطلاحاً: دم يرخيه رحم المرأة بعد بلوغها في أوقات معتادة^(٢). قال الشيخ ابن عثيمين رحمته: (فهو دم طبيعي، ليس له سبب من مرض، أو جرح، أو سقوط، أو ولادة، وبما أنه دم طبيعي فإنه يختلف بحسب حال الأنثى وبيئتها وجوّها، ولذلك تختلف فيه النساء اختلافاً متبايناً ظاهراً)^(٣).

صفته:

دم الحيض يخرج من الرحم ويكون أسود محتملاً، أي: حارّاً كأنه محترق^(٤). (وهو دم تغلب عليه السيولة وعدم التجلّط، وله رائحة خاصة تميزه عن الدم العادي، وهو يخرج من جميع الأوعية الدموية بالرحم؛ سواء الشرياني منها أو الوريدي، مختلطاً بخلايا جدار الرحم المتساقطة)^(٥).

السن لبدء الحيض:

ليس هناك سن معينة لبدء الحيض؛ فهو يختلف بحسب طبيعة المرأة وبيئتها وجوها. قال الشيخ ابن عثيمين رحمته: (وقد اختلف العلماء رحمهم الله هل للسن الذي يتأتى فيه الحيض حد

(١) جاء في المجموع (٣٤١/٢) عن صاحب الحاوي قال: (للحيض ستة أسماء وردت اللغة بها، أشهرها: الحيض، والثاني: الطمث، الثالث: العراك، الرابع: الضحك، الخامس: الإكبار، السادس: الإعصار). قلت: ويقال للحائض أيضاً: نفست ودرست.

(٢) انظر: المجموع (٣٤٢/٢).

(٣) الدماء الطبيعية للنساء (ص ٥).

(٤) المجموع (٣٤٢/٢).

(٥) الحقائق العلمية في القرآن الكريم، د. محمد أحمد ضرغام (ص ٦).



معين بحيث لا تحيض الأنثى قبله ولا بعده، وأن ما يأتيها قبله أو بعده فهو دم فساد لا حيض؟ اختلف العلماء في ذلك. قال الدارمي -بعد أن ذكر الاختلافات- كل هذا عندي خطأ؛ لأن المرجع في جميع ذلك إلى الوجود -يعني وجود الدم- فأني قدر وجد في أي حال وسن وجب جعله حيضاً، والله أعلم، وهذا الذي قاله الدارمي هو الصواب، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية^(١)، فمتى رأت الأنثى الحيض فهو حيض، وإن كانت دون تسع سنين، أو فوق خمسين سنة، وذلك لأن أحكام الحيض علقها الله ورسوله ﷺ على وجوده...^(٢).

مدة الحيض:

قال ابن المنذر رحمه الله: وقالت طائفة: (ليس لأقل الحيض ولا لأكثره حد بالأيام). وقال ابن عثيمين رحمه الله: (وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو الصواب؛ لأنه يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار)^(٣). ثم ساق الأدلة على ذلك. وقال ابن تيمية رحمه الله: (ومن ذلك اسم الحيض؛ علق الله به أحكاماً متعددة في الكتاب والسنة، ولم يقدر لأقله ولا أكثره، ولا الطهر بين الحيضتين، مع عموم بلوى الأمة بذلك واحتياجهم إليه، واللغة لم تفرق بين قدر وقدر، فمن قدر في ذلك حداً فقد خالف الكتاب والسنة)^(٤).

وعلى هذا فما ذهب إليه كثير من الفقهاء من أن أقل زمن الحيض يوم وليلة، وأكثره خمس عشرة، أو نحوها لا يصح. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (من النساء من لا تحيض أصلاً، ومنهن من تحيض ساعات ثم تطهر).

مدة الطهر بين الحيضتين:

ذهب كثير من الفقهاء إلى تحديد مدة الطهر بين الحيضتين مع اختلافهم في هذه المدة، والصحيح أنه لا حد لمدة الطهر بين الحيضتين لأقله، ولا لأكثره؛ إذ لا دليل ينص على ذلك. (راجع كلام ابن تيمية السابق).

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٢٣٧/١٩).

(٢) الدماء الطبيعية (ص ٦)، وانظر: الشرح الممتع (٤٠٠/١).

(٣) من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها.

(٤) من رسالة في الأسماء التي علق الشارع الأحكام بها.



حيض الحامل^(١):

الأصل أن الحامل لا تحيض، والدليل على ذلك من القرآن، والحس:

(١) أما القرآن: فقد ذكر الله عدة المطلقات ثلاثة قروء، وأما الحامل فقد جعل عدتها وضع حملها، فلو كانت تحيض لجعل عدتها ثلاثة قروء.

(٢) وأما الحس: فقد قال الإمام أحمد: (إنما تعرف النساء الحمل بانقطاع الدم) هذا بناء على الأصل، لكن الحامل قد ترى الدم).

فإذا رأت الحامل الدم فما حكمه؟

الجواب: اختلف العلماء في حكم هذا الدم على قولين:

القول الأول: قالوا: ليس بحيض، وهو المشهور من مذهب الحنفية والحنابلة والقول القديم للشافعي. وهو ما ذهب إليه الظاهرية؛ قال ابن حزم رحمته الله: (وكل دم رآته الحامل ما لم تضع آخر ولدٍ في بطنها، فليس حيضًا ولا نفاسًا)^(٢).

القول الثاني: قالوا: هو حيض، وهو مذهب المالكية والشافعية.

والراجح هو القول الأول؛ لما تقدم، ولأن النبي ﷺ قال في السبايا: «لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض»^(٣) ومعنى «الحائل»: الحائض، ففرق النبي ﷺ بين الحامل والحائض، وجعل وجود الحيض علامة على براءة الرحم من الحمل وهذا هو الظاهر من الحديث، ويشهد له ما روى الدارمي (١/ ٢٢٧، ٢٢٨) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت: (إن الحبل لا تحيض، فإذا رأت الدم فلتغتسل ولتصل). وإسناده صحيح. ثم هو الموافق للحس كما تقدم من كلام الإمام أحمد، وهو أيضا الموافق للطب، فقد نقل الديباني بعد

(١) انظر: الدماء الطبيعية للنساء، للشيخ ابن عثيمين.

(٢) المحلى (٢/ ٢٥٨)، المسألة (٢٦٤).

(٣) رواه أبو داود (٢١٥٧)، والدارقطني (٤/ ١١٢)، والبيهقي في الكبرى (٧/ ٤٤٣-٦-٩)، والحاكم (٢/ ١٩٥)، وصححه على شرط مسلم وأقره الذهبي وقال الحافظ في التلخيص: إسناده حسن، وللحديث شواهد أخرى من حديث رويغ بن ثابت رواه أبو داود (١١٥٨)، وأحمد (٤/ ١٠٨) بإسناد حسن، وله شاهد من حديث ابن عباس رواه الدارقطني (٣/ ٢٥٧) وفيه عمرو بن سليم تكلم فيه بعضهم وقال الحافظ: صدوق له أوهام وبقية رجاله ثقات، وبالجملة فالحديث صحيح لغيره.



- مراجعة الأطباء أنه لا يمكن للحامل أن تحيض، وأن ما تراه من دم له أسباب كثيرة منها:
- ١- نزول الدم الناتج عن انفجار حويصلة البويضة، يظهر بعد أسبوعين من حمل المرأة.
 - ٢- نزول دم ناتج عن انغداد البويضة في الرحم بشكل يؤثر على جدار الرحم ويسبب نزيفاً وذلك بعد ثلاثة أسابيع من الحمل.
 - ٣- نزول دم قد يستمر من ثلاثة أسابيع الى تسعة أسابيع الأولى من الحمل بسبب عدم امتلاء تجويف الرحم بالجنين.
 - ٤- نزيف ناتج عن التهاب في عنق الرحم في أي وقت من الحمل.
 - ٥- نزيف ناتج عن لحمية في عنق الرحم في أي وقت من الحمل.
 - ٦- جرح في المشيمة يؤدي إلى نزيف.
 - ٧- مرض سرطاني.
 - ٨- نزف في حالة حمل في الأنبوب حيث يكون الرحم خالياً، وينمو الجنين في أنبوب الرحم^(١).
- علامة الطهر:

يعرف الطهر من الحيض بخروج (القصة البيضاء)، وهو سائل أبيض يخرج إذا توقف الحيض. فإذا لم يكن من عاداتها خروج هذا السائل فعلامة طهرها (الجفاف)؛ بأن تضع قطنة بيضاء في فرجها، فإن خرجت ولم تتغير بدم أو صفرة أو كُدرة، فذلك علامة طهرها.

تنبيهات:

(١) التغير في مدة الحيض: إذا زادت مدة الحيض، أو نقصت عن المدة المعتادة، بأن تكون عاداتها مثلاً ستة أيام فتزيد لسبع، أو عكسه، فالصحيح أنه متى رأت الدم فهو حيض، ومتى رأت الطُّهر فهو طهر، لأن الله تعالى علق أحكام الحيض على الدم، قال تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة: ٢٢٢] فما دام الدم موجوداً فالأذى موجود فلو كان التغير بزيادة أو نقص له حكم آخر لبينه الشرع ولم يغفل عنه لعموم البلوى. وهذا اختيار ابن تيمية رحمته الله قال: (وكذلك المتنقلة إذا تغيرت عاداتها بزيادة أو نقص أو انتقال

(١) نقلاً من كتاب: الحيض والنفاس لأبي عمر الديبان (١/١٢٨ - ١٣١).



فذلك حيض حنى نعلم أنها استحاضة باستمرار الدم...^(١)، وهو اختيار السعدي رحمته الله.^(٢)

(٢) التغير في وقت الحيض: إذا تقدم أو تأخر الحيض عن عاداتها؛ كأن يكون في أول الشهر فتراه مثلاً في آخره، أو عكس ذلك، فالصحيح أنه متى رأت الدم فهو حيض، ومتى رأت الطهر فهو طهر كالمسألة السابقة تماماً، وهذا مذهب الشافعي، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، واستصوبه ابن عثيمين، وقواه صاحب المغني^(٣).

(٣) حكم الصفرة والكدرة ونحوهما؛ بأن ترى المرأة دمًا أصفر، أو متكدراً بين الصفرة والسواد، أو ترى مجرد رطوبة، فهذا له حالان:

الأولى: أن ترى ذلك في أثناء الحيض، أو متصلاً به قبل الطهر، فهذا يثبت له حكم الحيض؛ لحديث عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرشف فيه الصفرة، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»^(٤). و«الدرجة» شيء تحتشي به المرأة (أي: تضعه في فرجها) لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء، و«الكرشف»: القطن، و«القصة البيضاء» ماء أبيض يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض.

الثانية: أن ترى ذلك في زمن الطهر، فهذا لا يعد شيئاً، ولا يثبت له حكم الحيض؛ لحديث أم عطية رضي الله عنها «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»^(٥). فلا يجب عليها وضوء ولا غسل.

(٤) تقطع الحيض؛ بحيث ترى المرأة يوماً دمًا ويوماً نقاء ونحو ذلك، وله أيضاً حالان:

(١) الاختيارات (ص ٣٨).

(٢) فقه السعدي (١/ ٣٣٨).

(٣) انظر: المغني (١/ ٣٥٣)، والدماء الطبيعية (ص ١٤، ١٥).

(٤) رواه البخاري تعليقاً (١/ ٤٢٠)، ووصله مالك في الموطأ (كتاب الطهارة) رقم (١٢٨)، والبيهقي

(١/ ٣٥٥)، وصححه الشيخ الألباني في الإرواء (١٩٨).

(٥) صحيح: رواه أبو داود (٣٠٧)، وابن ماجه (٦٤٧)، ورواه البخاري (٣٢٦) دون قولها: «بعد الطهر».



الأولى: أن يكون هذا مستمرًا معها كل وقت؛ فهذا دم استحاضة، وسيأتي بيان أحكام المستحاضة.

الثانية: أن يكون متقطعًا بأن يأتيها بعض الوقت ويكون لها وقت طهر صحيح، فقد اختلف العلماء في هذا النقاء هل يكون طهرًا أم يكون حيضًا؟ وأوسط الأقوال في ذلك ما اختاره صاحب المغني على النحو الآتي:

أ- إذا نقص انقطاع الدم عن يوم^(١)، فالصحيح أن تحسب هذه المدة من الحيض، ولا يكون طهرًا.

ب- أما إذا رأت في مدة النقاء ما يدل على الطهر كأن ترى القصة البيضاء مثلاً، فالصحيح أن هذه المدة تكون طهرًا، سواء كانت قليلة أو كثيرة، أقل من يوم أو أكثر.

(٥) إذا بلغت المرأة سن اليأس وانقطع دمها، ثم عاودها، فهل يعد حيضًا أو لا؟

الراجح: أنه مهما أتى بصفته من اللون والرائحة، فهو دم حيض، وأما إذا كانت صفرة وكدر فلا يعد شيئًا. وإذا رأت مجرد قطعة دم غير متصلة فلا يعد شيئًا.

(٦) وكذلك المرأة إذا رأت في وقت طهرها نقطة دم غير متصلة، فإنها لا تلتفت إليها، ولا تعد شيئًا، فقد يحدث ذلك نتيجة إرهاب أو حمل شيء ثقيل أو مرض.

(١) والمقصود بانقطاعها أي ينقطع تمامًا بحيث لا ترى صفرة ولا كدر ولا حمرة، فلا ترى إلا الجفاف، وفي نفس الوقت لا ترى القصة البيضاء.

الاستحاضة (دم يسيل من فرج المرأة لا ينقطع أبداً أو ينقطع عنها مدة يسيرة)

٣- أحوال الاستحاضة:

٢- ليس لها عادة معلومة وليس عندها تمييز صالح للدم لإشتباهه عليها أو مجيئه على صفات مصطرية فحكما: أن تعمل بعادة أقرب نساها إليها فكون وقت الحيض ستة أيام أو سبعة من كل شهر تبدأ من أول المدة التي ترى فيها الدم ويكون بقية الشهر استحاضة.

٢- أن لا يكون لها عادة بعض معلوم قبل الاستحاضة ولكنها تستطيع أن تميز بين دم الحيض ودم الاستحاضة فحكما أن تعمل بالتمييز بين الدمين فالدم الذي له صفات دم الحيض وهو حيض وما عداه استحاضة

١- أن يكون لها عادة بعض معلوم قبل الاستحاضة، فالحسب المرأة وقت حيضها المعلوم هو مدة الحيض ثم تجعل بقية الشهر استحاضة.

٣- كيف تصنع المستحاضة للظهور للصلاة إذا انقضت مدة حيضها فغسل غسلها من الحيض ثم مصب خرقة على فرجها أو صنع قوطة وبذلك يكون لها أحكام الطهر فيها لها الصلاة والصيام والطواف والجماع على الخارج) وغير ذلك مما كان محرماً عليها بالحيض ولا يفتيها الدم الذي ينزل بعد ذلك إلا أنها للظاهرة للصلاة تتغير إما:

١- هو دم فساد طبيعي لا يتركب عليه شيء ولا يمتصها من شيء إلا أن له بعض الأحكام التي تخصه والعروق بين الدمين هي: ١- هي اللون: فالحيض أحمر أسود والاستحاضة أحمر ٢- الرائحة: دم الحيض رقيق والاستحاضة رقيق. ٣- الرائحة: دم الحيض مثل الرائحة والاستحاضة غير مثل. ٤- التجمد: فالحيض لا يتجمد والاستحاضة يتجمد.

من الأحكام المتعلقة بهذه الحالات:

٢٣- إن علمت العدد ونسبت موضعه من الشهر:

١- أن كانت لا تعلم هل هو في النصف الأول من الشهر أو الثاني فإنها تحسب من أول الشهر عدد الأيام التي كانت تأتيها فيها الحيض فتجاسه.

٢- إن علمت بوقت مجئ الحيض ونسبت عدد أيامه: فإن علمت مثلاً أنه يأتيها أول الشهر ثم نسبت هل هو ستة أم سبعة فحكما أن تحسب بعادة أقرب نساها ولا ترجح للتمييز.

١- من لها عادة وتميز أيضاً فالراجع أن تحسب بالمادة لا بالتمييز

٢- تؤخر الظهر إلى آخر وقتها ثم تغسل وتغسل الطاهر والعصر وكذلك وتصنع للمغرب والعشاء وتغسل للمسبح.

١- أن تتوضأ لكل صلاة بعد أن تغسل فرجها وتشد عليه خرقة أو تصنع عليه قوطة

٣- تغتسل لكل صلاة.

٢- وإن كانت تعلم أنه في النصف الثاني من الشهر فإنها تجلس من أول النصف عدد ما كانت تأتيها.



• ثانياً: الاستحاضة:

• معنى الاستحاضة:

دم يسيل من فرج المرأة بحيث لا ينقطع عنها أبداً، أو ينقطع عنها مدة يسيرة.

أحوال المستحاضة:

الحالة الأولى: أن يكون لها عادة^(١) حيض معلوم قبل الاستحاضة.

الحالة الثانية: أن لا يكون لها عادة حيض معلوم قبل الاستحاضة، ولكنها تستطيع أن تميز

بين دم الحيض ودم الاستحاضة.

الحالة الثالثة: أن لا يكون لها عادة حيض معلوم، وليس لديها تمييز صالح للدم لاشتباهه

عليها، أو مجيئه على صفات مضطربة.

ولكل حالة من هذه الحالات حكمها على النحو الآتي:

أولاً: في الحالة الأولى: تحتسب المرأة وقت حيضها المعلوم باعتبار أن هذا الوقت هو مدة

الحيض، ثم تجعل بقية الشهر استحاضة^(٢).

وذلك لحديث عائشة رضي الله عنها أن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها قالت: يا رسول الله إني

أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا، إن ذلك عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام

التي كنت تحيضين فيها ثم اغتسلي وصلي»^(٣).

ثانياً: وأما في الحالة الثانية: التي ليس لها عادة معلومة، وذلك بأن يستمر معها الاستحاضة

من أول ما ترى الدم، فالذي ذهب إليه جمهور العلماء أن تعمل بالتمييز بين دم الحيض ودم

الاستحاضة إن كانت تستطيع التمييز، وإلا انتقلت إلى الحالة الثالثة، فدم الحيض أسود غليظ،

وله رائحة تميزه، وهو دم لا يتجمد، وما عداه استحاضة.

(١) قال ابن قدامة: (لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ووقت حيضها وطهرها، وشهر المرأة عبارة

عن المدة التي لها فيها حيض وطهر).

(٢) مثال ذلك: إذا كان يأتيها الحيض ستة أيام في أول الشهر، ثم طرأ عليها الاستحاضة فصار الدم يأتيها

باستمرار، فيكون حيضها ستة أيام في أول الشهر ويكون بقية الشهر استحاضة، وهكذا في كل شهر.

(٣) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، وأبو داود (٢٩٨)، والنسائي (١/ ١٨١).



ودليل ذلك ما ثبت في لفظ لحديث فاطمة بنت أبي حبيش أن رسول الله ﷺ قال لها: «إذا كان دم الحيض؛ فإنه أسود يُعرف، فأمسكي عن الصلاة، فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي؛ إنما هو عرق»^(١). الحديث حسنه الألباني لكن أنكره أبو حاتم وغيره لمخالفته رواية الصحيحين السابقة، انظر: (زوائد أبي داود ٢٨٦) والراجح ما ذهب إليه أبو حاتم لأن القصة واحدة، والمعروف أن النبي ﷺ ردها إلى العادة وليس إلى التمييز، لكن يستدل لهذا الحكم أعني العمل بالتمييز بما ثبت عن ابن عباس وقد سئل عن امرأة استحاضت فقال: إذا رأت الدم البحراني فلا تصلي، وإذا رأت الطهر ولو ساعة من النهار فلتغتسل ولتصل^(٢)، ومعنى البحراني، أي الأسود، والنسبة ليست إلى البحر ولكن إلى الرحم فإنه يطلق على قاع الرحم: البحر^(٣).

قالوا: ولأن التمييز علامة قوية على التفريق فقد نص القرآن على أن دم الحيض أذى واختلفت أحكام الحيض الذي هو أذى عن الدم الآخر فإذا أمكن تمييز الدمين وجب العمل بهذا التمييز.

ثالثاً: في الحالة الثالثة: وهي التي ليس لها عادة معلومة، كما أنها لا تستطيع أن تميز بين الدم، فهذه تعمل بعادة غالب النساء، فيكون الحيض ستة أيام أو سبعة أيام من كل شهر، تبدأ من أول المدة التي ترى فيها الدم ويكون بقية الشهر استحاضة^(٤).

والدليل على ذلك: حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة شديدة فما ترى فيها؟ قال: «أنعت لك الكرسف فإنه يذهب الدم»، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: «فاتخذني ثوباً...» إلى أن قال -: «إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان فتحيض في ستة أيام، أو سبعة أيام في علم الله ثم اغتسلي، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت، فصلي

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٨٦)، والنسائي (١٢٣/١)، والحاكم (١٧٤/١)، والبيهقي (٣٢٥/١)، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٧٦٥).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (١٢٠/١).

(٣) انظر: لسان العرب (٦٤/٤)، وتاج العروس (٥٣/٩).

(٤) وذلك بأن تعرف مدة الحيض لأقرب نساها، فتحسب هذه المدة من الشهر حيضاً، وبقية الشهر استحاضة، لأنها لا تستطيع تمييز الدم.



أربعًا وعشرين، أو ثلاثًا وعشرين ليلة وأيامها...»^(١).

ماذا تفعل المستحاضة من أجل الصلاة؟

المستحاضة إذا انقضت مدة الحيض (على التفصيل السابق)، فإنها تغتسل غسلها من الحيض ثم تعصب خرقة على فرجها - ويسمى هذا تَلَجُّجًا واستثفارًا - وبذلك يكون لها أحكام الطهر؛ فيباح لها الصلاة، والصوم، والطواف، وغير ذلك مما كان محرماً عليها بالحيض، إلا أنها في حال الصلاة تتخير أحد هذه الأمور:

الأول: تتوضأ لكل صلاة، أي أنها لا تتوضأ قبل دخول وقت الصلاة؛ لما تقدم من قوله ﷺ: «وتوضئي لكل صلاة»، وفي رواية: «وتوضأ عند كل صلاة».

قال النووي: ويهذا قال جمهور السلف والخلف وهو مروي عن علي وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهن، وبه قال عروة بن الزبير وأبو سلمة بن عبد الرحمن^(٢).

قلت: وقبل وضوئها تغسل فرجها وتشد خرقة عليه. وهو قول الجمهور.

الثاني: تؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثم تغتسل، وتصلّي الظهر والعصر، وكذلك تؤخر المغرب إلى آخر وقتها، ثم تغتسل، وتصلّي المغرب والعشاء، وتغتسل للصبح وتصلّي؛ وذلك لما ثبت في حديث حمّة بنت جحش أن الرسول ﷺ قال لها: «وإن قويت أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين، وتجمعين بين الصلاتين: الظهر والعصر، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي، وتغتسلين مع الفجر فافعلي»؛ قال ﷺ: «وهذا أعجب الأمرين إلي». وهذا قول علي، وابن عباس، وإبراهيم النخعي^(٣).

الثالث: الاغتسال لكل صلاة؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «استفتت أم حبيبة بنت جحش رسول الله ﷺ، فقالت: إني أستحاض، فقال: إنما ذلك عرق، فاغتسلي ثم صلي،

(١) حسن: رواه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨)، وابن ماجه (٦٢٧)، قال الترمذي: حسن صحيح، وضعفه الدارقطني، وتردّد فيه البخاري، وكان أحمد يضعفه، ونقل الخلال أنه رجع إلى تصحيحه زوائد أبي

داود (٢٨٧)، وحسنه الشيخ الألباني في الإرواء (٢٠٥).

(٢) المجموع (٥٥٣/٢)

(٣) المجموع (٥٥٣/٢)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٢٧/٤).



فكانت تغتسل عند كل صلاة»^(١). وهذا قول ابن عمر، وابن الزبير، ورواية عن علي، وابن عباس، وهو قول عطاء بن أبي رباح^(٢).

ملاحظات:

(١) المستحاضة لا يضرها ما ينزل منها من دم بعد وضوئها للصلاة مهما كثر؛ لأنها معذورة، وعليها أن تعصب على فرجها خرقة تتلجم بها.

(٢) اختلف العلماء في جواز جماع المستحاضة، والصحيح جوازه؛ لأن الشرع لم يمنع من جماعها. وهذا رأي الجمهور. قال الشوكاني رحمته الله: (ولم يرد في ذلك شرع يقتضي المنع منه، وفي سنن أبي داود عن عكرمة قال: «كانت أم حبيبة تستحاض، فكان زوجها يغشاها»^{(٣)(٤)}).

(٣) إذا نزلت المرأة لسبب يوجب نزيفها - لعملية مثلاً في الرحم - ثم خرج الدم، فهذه على حالين:

أ- أن يعلم أنها لا يمكن أن تحيض كأن تكون العملية لاستئصال الرحم، فهذه لا يثبت لها أحكام الاستحاضة؛ فلا تمتنع عن الصلاة في أي وقت، ويكون هذا الدم دم علة وفساد، ويرى الشيخ ابن عثيمين أن تتوضأ لكل صلاة^(٥).

ب- أن يعلم أنها من الممكن أن تحيض فيكون حكمها حكم المستحاضة.

(٤) الفرق بين دم الحيض والاستحاضة: يميز دم الحيض عن دم الاستحاضة بأربع علامات:

الأول: اللون: فالحيض أسود، والاستحاضة أحمر.

الثاني: الرقة: فدم الحيض ثخين، والاستحاضة رقيق.

(١) البخاري (٣٢٧)، ومسلم (٣٣٤) واللفظ له.

(٢) المجموع (٥٥٣/٢)، وشرح النووي لصحيح مسلم (٢٩/٤).

(٣) حسن: رواه أبو داود (٣٠٩، ٣١٠)، والبيهقي (٣٢٩/١)، و(أم حبيبة) هي حمّة بنت جحش.

(٤) نيل الأوطار (٣٥٦/١).

(٥) انظر: الدماء الطبيعية للنساء.



الثالث: الرائحة: فالحيض متن الرائحة، والاستحاضة غير متن.

الرابع: التجمد: فدم الحيض لا يتجمد، والاستحاضة يتجمد.

(٥) إن كان لها عادة وتميز، فالراجح أنها تحتسب بالعادة لا بالتمييز؛ لأن النبي ﷺ عندما رد المرأة إلى العادة لم يسألها: هل تميزين الدم أو لا، ولأن العادة أضبط للمرأة، إذ من الممكن أن يتقطع بأن يكون يومًا أسود ويومًا أحمر^(١)، فإن نسيت عاداتها عملت بالتمييز.

(٦) إن علمت بوقت الدم لكنها نسيت عدد أيامه؛ بمعنى أنها علمت مثلاً أنه يأتيها في أول الشهر ثم نسيت هل هو ستة أيام، أو سبعة، أو غير ذلك؟ يقال لها: احتسبي بغالب الحيض (الحالة الثالثة)^(٢)، ولا ترجعي للتمييز.

(٧) والعكس إن علمت العدد ونسيت الموضع؛ بأن تذكر مثلاً أنه كان يأتيها ستة أيام، لكنها نسيت هل كان في أول الشهر أو في آخره فإنها تحتسب من أول الشهر عدد ما كانت تأتيها الحيضة. فإن قالت: إنه كان يأتيها في نصف الشهر لكنها لا تستطيع التحديد، فإنها تجلس من أول النصف عدد ما كانت تأتيها حيضتها، لأن نصف الشهر في هذه الحالة أقرب إلى ضبط وقتها، والله أعلم.

(١) الشرح الممتع (١/٤٣٦، ٤٣٧).

(٢) انظر: (١/١٤٠).



ثالثاً: النفاس:

معنى النفاس:

لغة: ولادة المرأة^(١).

واصطلاحاً: هو الدم الخارج عقب الولادة، أو يقال: الدم الخارج عقب فراغ الرحم من الحمل^(٢). وعلى هذا لا يكون النفاس إلا بعد الولادة وأما قبل الولادة أو معها -ولو مع الطلق- فلا يعد نفاساً، والله أعلم، وهذا ما رجَّحه الطب؛ كما أورد ذلك ديبان بن محمد الديبان في كتابه (الحيض والنفاس).

مدته:

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»^(٣). قال الترمذي: (أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر قبل ذلك فتغتسل وتصلي)^(٤).

هذا على الغالب أن النفاس يكون أربعين يوماً، لكن ذهب بعض العلماء إلى أنه يمكن أن يزيد على ذلك في حالات نادرة، كما يمكن أن يقل؛ قال ابن تيمية رحمته الله: (والنفاس لا حد لأقله ولا لأكثره؛ فلو قدر أن امرأة رأت الدم أكثر من أربعين، أو ستين، أو سبعين وانقطع، فهو نفاس، لكن إن اتصل فهو دم فساد، وحينئذ فالحد أربعون؛ فإنه منتهى الغالب؛ لما جاءت به الآثار).

والأولى أن يجد أكثر زمنه بالأربعين؛ وذلك للآثار الواردة في ذلك، ولأن هذا ما يحققه الطب ويثبته؛ إذ إنهم يرون أنه لا يمكن أن يزيد عن الأربعين^(٥).

(١) تاج العروس (١٨/٩).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٤١/١)، مغني المحتاج (١٠٨/١).

(٣) حسن صحيح: رواه أبو داود (٣١١)، والترمذي (١٣٩)، وابن ماجه (٦٤٨)، وحسنه الألباني في الإرواء (٢٠١).

(٤) انظر: سنن الترمذي عقب الحديث (٣٢).

(٥) انظر: كتاب أحكام الحيض والنفاس لأبي عمر الديبان.



قال ابن قدامة رحمته الله: (فإن زاد دم النفاس على أربعين يوماً فصادف عادة الحيض فهو حيض، وإن لم يصادف الحيض فهو استحاضة) (١).

وأما أقل مدة النفاس: فالصحيح أنه ليس لأقله حد، فمتى رأت الطهر اغتسلت، والعبرة فيه بوجود الدم، وعلى هذا يمكن القول:

(١) إذا زاد الدم على الأربعين، وكان لها عادة بانقطاعه بعد الأربعين، أو ظهرت أمارات على قرب الانقطاع، انتظرت حتى ينقطع.

(٢) إذا صادف زمن الحيض قرب الانقطاع فإنها تجلس حتى ينتهي زمن حيضها.

(٣) وإن استمر فهي مستحاضة ترجع إلى أحكام المستحاضة.

(٤) إذا طهرت قبل الأربعين فهي طاهر؛ تغتسل وتصلي وتصوم ويجماعها زوجها. ويرى

الإمام أحمد أنه لا يقربها زوجها استحباباً - أي حتى تصل إلى الأربعين - وثبت عن عثمان بن أبي العاص نحو ذلك (٢).

(٥) إذا ولدت ولم تر الدم - وهذا نادر جداً - فإنها تتوضأ، وتصلي، ولا غسل عليها.

(٦) إذا طهرت قبل الأربعين ثم عاودها الدم في أثناء الأربعين، فقد ذكر في المغني روايتين:

إحدهما: أنه من نفاسها؛ فتدع له الصلاة والصوم.

والثانية: أنه مشكوك فيه؛ فتصوم وتصلي ثم تقضي الصوم احتياطاً ولا يقربها زوجها.

والذي رجّحه الشيخ ابن عثيمين اعتبار القرائن في هذا الدم؛ فإن علمت أنه دم نفاس فهو كذلك، وإن علمت بالقرائن أنه ليس دم نفاس فهي في حكم الطاهرات. والله أعلم (٣).

(١) المغني (١/ ٣٩٢).

(٢) رواه الدارمي (١/ ٢٢٩)، والبيهقي (١/ ٣٤١).

(٣) الشرح الممتع (١/ ٤٥٠).



بِمَ يَثْبِتُ النَفَاسُ؟

لا يثبت النفاس إلا إذا وضعت ما يتبين فيه خلق إنسان، فلو وضعت سِقْطًا لم يتبين فيه خلق إنسان فيرى بعض العلماء أن دمها لا يكون دم نفاس. ويتلخص عندهم الأمر كما يلي:
أ- إن كان السقط قبل الأربعين يومًا الأولى، فالدم لا يحكم عليه أنه دم نفاس، بل هو دم فساد فتغتسل وتصلّي وتصوم.

ب- إن كان السقط بعد ثمانين يومًا، فالدم دم نفاس.

ج- إن كان السقط ما بين الأربعين والثمانين يومًا فينظر في السقط؛ فإن ظهرت فيه أمارات التخليق فالدم دم نفاس، وإلا فلا.

ويرى الشيخ الألباني رحمته الله أن الدم عقب السقط يكون نفاسًا في أي مرحلة من مراحل الجنين^(١)، وأرى أن ذلك هو الراجح؛ لعدم وجود دليل على الفرق بين ما كان قبل الأربعين، وما كان بعد الأربعين، شريطة التحقق أنه سقط لآدمي، ليس مجرد دم محتبس، ويُستعان على ذلك بالوسائل الطبية، والله أعلم.

(١) نقلًا من الموسوعة الفقهية للعوايشة (٢٩٨).



• الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس:

• أولاً: الصلاة:

يحرم على الحائض والنفساء الصلاة فرضاً ونفلًا، فإن طهرت فلا يجب عليها إعادة هذه الصلاة؛ لما ثبت في الحديث أن عائشة رضي الله عنها سئلت: ما بال الحائض لا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك على عهد رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»^(١).

ثانيًا: قراءة القرآن:

اختلفت آراء العلماء في قراءة الحائض للقرآن ما بين مُحَرَّم ومُجَوِّز، والذي يترجح -والله أعلم- أنه يجوز لها قراءة القرآن؛ لعدم ورود حديث صحيح صريح يمنعها من قراءة القرآن، وقد ذهب البخاري، وابن جرير، وابن المنذر إلى جوازها، وحكي عن مالك وعن الشافعي في القديم، حكاه عنهما ابن حجر في فتح الباري. قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: (ليس في منعها من القرآن سنة أصلاً؛ فإن قوله: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئاً من القرآن» حديث ضعيف باتفاق أهل المعرفة بالحديث... وقد كان النساء يحضن في عهد النبي ﷺ، فلو كانت القراءة محرمة عليهن كالصلاة لكان هذا مما بينه النبي ﷺ لأُمَّته، وتعلمه أمهات المؤمنين، وكان ذلك مما ينقلونه إلى الناس، فلما لم ينقل أحد عن النبي ﷺ في ذلك نهياً لم يجز أن تجعل حراماً مع العلم أنه لم ينه عن ذلك، وإذا لم ينه عنه مع كثرة الحيض في زمنه علم أنه ليس بمحرم)^(٢). ولا مانع من الاحتياط فبابه واسع، لكن الجزم بالمنع هذا أمر لا يستقيم مع قواعد الفقه والأصول.

وأما الذكر والتسبيح وقراءة كتب الحديث والفقه والدعاء والتأمين عليه واستماع القرآن، فلا خلاف في جواز ذلك، والله أعلم.

ثالثاً: الصوم:

يحرم على الحائض والنفساء الصوم، وعليهما قضاؤه بعد رمضان كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها، فإن صامت وهي حائض أو نفساء فصومها غير صحيح، وتكون آثمة، ولا تبرأ بذلك ذمتها فيجب عليها القضاء.

(١) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥)، وأبو داود (٢٦٢)، والترمذي (١٣٠)، وابن ماجه (٦٣١).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩١/٢٦)، وانظر: الدماء الطبيعية للنساء (ص ٢٠).



رابعاً: تحريم الجماع:

يحرم جماع الحائض وكذا النفساء؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. ولما نزلت هذه الآية قال النبي ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١)؛ يعني: الجماع. [أفتت اللجنة الدائمة بأن المرأة الحائض ليست بنجسة العين، فيجوز مباشرتها إلا في الفرج، وتقبيلها ومواكبتها والشرب من موضع فيها، والأكل مما طبخته، ونحو ذلك (السعيدان ٢٥)].

فللزوجة من زوجها الحائض أو النفساء تقبيلها ومباشرتها دون الفرج، فإن جامع فهو آثم وعليه الكفارة^(٢)؛ وهي أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار من الذهب؛ لما ثبت في الحديث: «من أتى امرأته وهي حائض فليتصدق بدينار، أو نصف دينار»^(٣). والدينار يساوي تقريباً ١٥، ٤ جرام من الذهب. وفصل بعض أهل العلم، فجعل إخراج الدينار إذا كان الدم كثيراً، ونصف الدينار إذا كان قليلاً.

فإن طهرت من الحيض فلا يجامعها زوجها حتى تغتسل؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢] أي: من الدم، ثم قال: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ أي: اغتسلن ﴿فَأَتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾، أي: الجماع.

خامساً: الطواف بالبيت:

يحرم عليها الطواف بالبيت، وأما بقية المناسك؛ من السعي، ورمي الجمار، والوقوف بعرفات؛ فلا حرج عليها في تأديتها؛ لقوله ﷺ لعائشة وهي حائض: «افعلي ما يفعل الحاج غير

(١) مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨)، والترمذي (٢٩٧٧)، وابن ماجه (٦٤٤).

(٢) هذا إن جامعها علماً عامداً، فإن كان ناسياً، أو جاهلاً بوجود الحيض، أو جاهلاً بتحريمه، أو مكرهاً، فلا إثم عليه ولا كفارة. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم (٣/ ٢٠٤).

(٣) صححه الألباني: رواه أبو داود (٢٦٤)، والترمذي (١٣٦)، وابن ماجه (٦٤٠)، وصححه الألباني في الإرواء (١/ ٢١٨)، أعله أحمد وضعفه الشافعي وأعله البخاري بالوقف، وحكى النووي الاتفاق على ضعفه زوائد أبي داود (٢٦٤)، صححه الحاكم ووافقه الذهبي وابن القطان وابن دقيق العيد وابن الترمكاني وابن القيم وابن حجر وأحمد شاكر والألباني واستحسنه الإمام أحمد.



أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري»^(١). والحائض يسقط عنها طواف الوداع بخلاف طواف العمرة والحج، وهو طواف الركن؛ فإنها تنتظر حتى تطهر ثم تطوف.

سادساً: المكث في المسجد:

اختلف العلماء في حكم مكث الحائض في المسجد، فذهب بعضهم إلى المنع وهو مذهب الأئمة الأربعة مستدلين بقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ﴾ [النساء: ٤٣]، وبحديث: «إني لا أحل المسجد لجنب ولا لحائض»، لكنه حديث ضعيف، وقد تقدم الجواب عن هذين الدليلين^(٢).

وذهب فريق آخر من العلماء إلى جواز مكث الحائض في المسجد، وهو مذهب الظاهرية واختيار المزني من أئمة الشافعية وهو الراجح؛ لأنه لم يثبت دليل صحيح صريح يمنع الحائض من المكث في المسجد مع عموم البلوى وحاجة الناس لمعرفة هذا الحكم، فلو كان هناك منع لثبت ذلك.

وأيضاً فقد ثبت في صحيح البخاري: «أن وليدة سوداء كانت لحي من العرب فأعتقوها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد، أو حفش»^(٣). ومعنى «الحفش»: البيت الصغير، ومعلوم أن المرأة تحيض، ولم يسألها النبي ﷺ: هل بلغت اليأس من المحيض أو لا، فترك الاستفصال دليل على عموم الحكم، والله أعلم^(٤).

(١) البخاري (٢٩٤)، (١٥١٦)، (١٥١٨)، ومسلم (١٢١١)، وأبو داود (١٧٨٢).

(٢) انظر: أحكام الجنب.

(٣) البخاري (٤٣٩)، وابن خزيمة (١٣٣٢)، وابن حزم في المحلى (٢/٢٥٣).

(٤) وأما ما استدلل به القائلون من قوله ﷺ للحيض في مصلى العيد: «وليعتزلن المصلى». رواه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٨٩٠)، فليس فيه دليل على منعها من المسجد؛ لأنه ينظر ما المقصود بالاعتزال أولاً، ثم ما معنى المصلى المأمور باعتزاله ثانياً.

أما الأول: فالمقصود أن يكن خلف الناس؛ لما ورد في إحدى روايات البخاري بلفظ: «حتى تخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم...». رواه البخاري (٩٧١)، ومسلم (٨٩٠).



[أفتت اللجنة الدائمة بأنه لا يحل للمرأة أن تدخل المسجد وهي حائض أو نفساء، ولها المرور فقط من غير مكث إذا دعت إليه الحاجة مع أمن تلويث المسجد بدمها (السعيدان ٤٥)].

سابعاً: الطلاق:

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته وهي حائض؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، بخلاف النفاس فإنه يجوز أن يطلقها في نفاسها؛ لأن النفاس لا يحسب من العدة.

لكن لو طلق وهي حائض هل يقع الطلاق أو لا؟ اختلف العلماء في ذلك بعد اتفاقهم أنه يسمى طلاقاً بدعيّاً، والراجح وقوعه. وسيأتي تفصيل ذلك في أبواب الطلاق إن شاء الله تعالى.

ويجوز طلاق الحائض في الحالات الآتية:

- (١) إذا طلقها قبل الدخول؛ لأنه لا عدة لها.
 - (٢) إذا طلقها وهي حامل؛ لأنه لا عبدة بحيض الحامل.
 - (٣) إذا كان الطلاق على عوض (وهو ما يسمى بالخلع).
- تنبيه: يجوز عقد النكاح على الحائض والنفساء؛ إذ لا دليل يمنع من ذلك.

ملاحظات:

أ- يجوز للمرأة استعمال ما يمنع الحيض بشرطين:

الأول: أن لا يخشى الضرر عليها.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج.

وأما الثاني: فالمقصود بالمصلي: الصلاة نفسها؛ لما ورد في بعض الروايات: «فيعتزلن الصلاة» رواه مسلم (٨٩٠)، وعلم بذلك أن المقصود حتى لا يقطع الحيض صفوف الناس، وأياً كان الأمر، فمع هذا الاحتمال لا يصح الحديث دليلاً لمن تمسك بالمنع، ويبقى الحكم على الأصل، وهو الجواز.



أفتت اللجنة الدائمة بجواز استعمال حبوب منع الدورة بشرط عدم مضرتها، وأفتت بجواز أخذ الحبوب لجلب الحيض إذا قرر الطبيب الثقة أن ذلك لا يضر (السعيدان ٢٨).

ب- يجوز للمرأة استعمال ما يجلب الحيض بشرطين:

الأول: أن لا تتحیل به على إسقاط واجب شرعي؛ مثل أن تستعمله في رمضان للقطر.

الثاني: أن يكون ذلك بإذن الزوج.

ج- إذا جامع الرجل المرأة وهي حائض، فعليه الكفارة كما تقدم، لكن هل يجب على المرأة كفارة؟! فيه خلاف بين العلماء، والصواب -والله أعلم- أنها إن طوعته وكان ذلك برضاها أنه يجب عليها الكفارة أيضًا.

د- إذا باشر الرجل زوجته دون الفرج، وهي حائض، فلا يجب عليه الغسل إلا بالإنزال، وإن أنزلت هي وهي حائض، أو احتلمت، استحب لها أن تغتسل للجنبانة في وقت حيضها، علمًا بأنه يجوز لها أن تؤخر غسلها من الجنبانة حتى تطهر من الحيض.

هـ- إذا انقطع الدم عن الحائض ولم تغتسل، لم يُبَحَّ مما كان محرماً إلا الصيام والطلاق، وأما غيرهما فلا يباح إلا بعد الاغتسال.

و- إذا طهرت الحائض، ولم تجد ماء لتغتسل، أو وجدته لكنها لا تستطيع استعماله؛ فإنها تتيمم حتى يزول المانع فتغتسل، فإن تيممت أبيع لها ما كان محرماً عليها سواء بسواء كما لو اغتسلت.

آخر كتاب (الطهارة)، والحمد لله رب العالمين، وأسأل الله أن يجعله ذخراً لي في الآخرة، وأن يوفق به طلاب العلم للتفقه في دينهم.

وصلّ اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ويتلوه إن شاء الله تعالى: (كتاب الصلاة).

